الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمـــــي

تحت عنوان

شبابيك الصيرفة الإسلامية بين الواقع و المأمول

من إعداد الطالبين :

– نيال أحمـــــــد

– بن درميع صادق

تحت إشراف :

الدكتور : قاسمي السعيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
نذير عبد الرزاق	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
قاسمي السعيد	بروفيسور	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا
عجلان العياشي	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

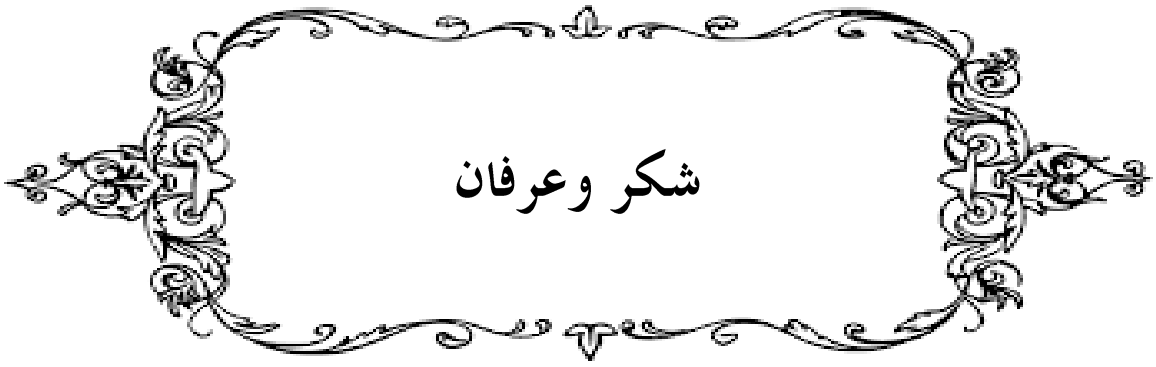

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وعملا بقول الرسول صلى عليه وسلم:

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فإننا نتوجه ببالغ الشكر والامتنان والتقدير والعرفان إلى كل من ساعدنا في

إخراج هذا البحث ونخص بالذكر الأستاذ المشرف البروفيسور

" قاسمي السعيد"

الذي تفضل بإشرافه على بحثنا هذا فاله جزيل الشكر.

كما لا ننسى كل من تكرم بتزويدنا بكل ما نحتاج إليه من مراجع

وتوجيهات يسرت لنا عملية البحث .

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب

أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

.

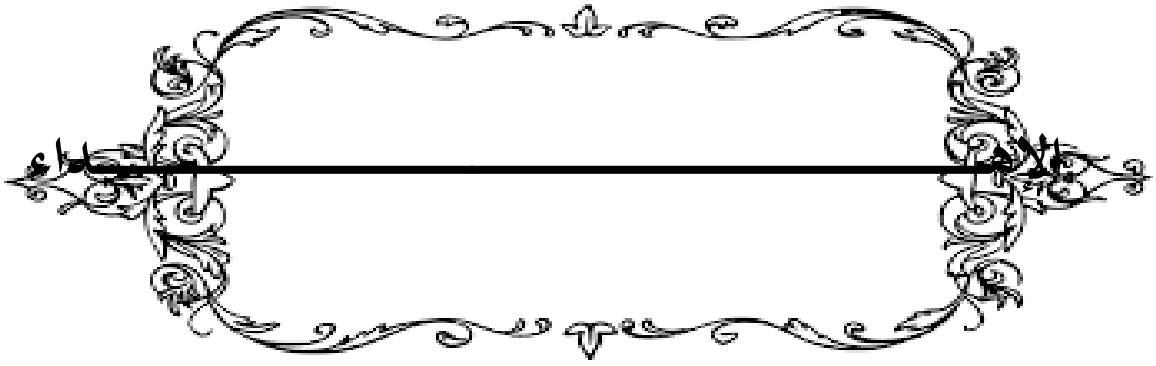

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة..... إلى نبي الرحمة والنور العالمين.....

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائهما سر نجاحي "أبي رحمه الله و أمي اطال الله في عمرها " ، إلى من تسلل بروحه السمحة فأشاعت في الكيان بسمة وحبا

إلى زوجتي الغالية والوفية و أبنائي :مريم ، زكرياء، يحي ، أسماء والى كل أفراد العائلة.

نيـــــــــــال أحمد

إلى أبي و أمي العزيزين

إلى زوجتي أم ابنائي

إلى أبنائي

أهدي هذا العمل

إلى كل أصدقائي و الذين لهم فضل علي

بن درميع صادق

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	I
فهرس الجداول	IV
فهرس الأشكال	V
مقدمة	أ –ج
الفصل الأول : الأسس النظرية للصيرفة الإسلامية	
تمهيد الفصل الأول:.	02
المبحث الأول :مدخل نظري لشبابيك الصيرفة الإسلامية	02
المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي	02
المطلب الثاني : شبابيك الصيرفة الإسلامية	17
المطلب الثالث :شبابيك الصيرفة الإسلامية : دوافع الظهور، المتطلبات ، الخصائص	21
المبحث الثاني :عرض بعض التجارب الدولية في شبابيك الصيرفة الإسلامية	29
المطلب الأول : التجربة الماليزية في شبابيك الصيرفة الإسلامية	29
المطلب الثاني : التجربة البريطانية في شبابيك الصيرفة الإسلامية	33
المطلب الثالث : التجربة السعودية في شبابيك الصيرفة الإسلامية	37
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني :تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية	
تمهيد الفصل الثاني :	43
المبحث الأول : تجربة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري	43
المطلب الأول : بنك البركة الجزائري نموذجا عن البنوك الإسلامية	43
المطلب الثاني : تجربة شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية BNA نموذجا	54
المبحث الثالث : الفرص والتحديات التي تواجه مستقبل إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية	62
المطلب الأول : عوامل نجاح إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية	62
المطلب الثاني : تحديات تطبيق شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر	64
المطلب الثالث : أفاق شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر	67
خلاصة الفصل الثاني	68
خاتمة	70

قائمة المراجـــع	74

قائمة الجداول

الرقم	تعين الجدول	الصفحة
01	عدد النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية الماليزية	32
02	تطور مجموع الأصول والودائع والقروض في المصارف الإسلامية الماليزية للفترة: 2015-2008	32
03	لائحة البنوك الإسلامية المتوافقة مع الشريعة في بريطانيا	36
04	بيانات عامة عن بنك الأهلي التجاري.	37
05	الفروع الإسلامية بالمصارف التقليدية بالسعودية في في نهاية 2009	39
06	حجم التمويل المصرفي الإسلامي إلى إجمالي التمويل فى البنوك السعودية للفترة 2000–2004	40
07	تطور حجم التمويل المصرفي الإسلامي وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية	40
08	فروع بنك البركة في الجزائر	46
09	أرقام مهمة	53
10	حجم معاملات شباك الصيرفة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري المتعلقة بالادخار وكالة البرج	61
11	حجم معاملات شباك الصيرفة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري المتعلقة بالتمويل وكالة البرج	61

قائمة الأشكال

الرقم	تعين الأشكال	الصفحة
01	صيغ التمويل الإسلامي	03
02	صيغ التمويل القائمة علي مبدأ الدين	10
03	صيغ التمويل القائمة على المشاركة	17
04	عدد المؤسسات والنوافذ التمويلية الإسلامية في بعض الدول الغربية وغيرها	33
05	تطور حجم ودائع البنك الإسلامي البريطاني بملايين الجنيهات بين(2007.2004)	35
06	تحديات العمل المصرفي الإسلامي	67

مقدمة

➢ مقدمة :

إن التطور الكبير الذي شهدته الصيرفة الإسلاميّة خلال العقد الماضي إضافة إلى النظرة الإيجابية لهذه الصيرفة بعد الأزمة المالية العالمية باعتبارها ترتكز إلى المبادئ الأخلاقية والشفافية والمنفعة المتبادلة في عملياتها، سارعت الكثير من البنوك التقليدية في الدول الإسلامية والغربية إلى ممارسة الصيرفة الإسلاميّة، فمنها من أنشأ فروعا إسلامية متخصصة، ومنها من كان قد عقد العزم على تحويل فروعه تدريجيا إلى فروع إسلامية، ومنها من اختار تحويل الأنشطة تدريجيا بدلا من تحويل الفروع، ومنها من افتتح نوافذ إسلامية في فروعه كلها أو بعضها ومنها من كان يقوم ببيع منتجاته الإسلامية جنبا إلى جنب مع منتجاته التقليدية، إلاّ أن التجارب في مجال الصيرفة الإسلامية أكّدت على نجاح تحول النوافذ الإسلامية إلى بنوك مستقلة على الرغم من التحديات التي تواجهها هذه النوافذ من حيث تواضع رؤوس أموالها مقارنة مع البنوك المستقلة وفصل المعاملات الماليّة فصلا كليا هذا عدا نظرة أفراد المجتمع في التعامل مع نوافذ إسلامية لبنوك تقليدية تتعامل بالنظام المصرفي التقليدي وتُحفظ بعض العملاء على التعامل مع بنك يقدم خدمات مزدوجة.

➢ أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية هذه الدراسة في حرص الكثير من المؤسسات المصرفيّة والمالية الدوليّة التقليديّة على تبّني العمل المصرفي الإسلامي بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على التعامل به ، وذلك من خلال التواجد في أسواقه وبأشكال متعددة، وإحساس البنوك التجارية التقليدية بقّوة التيّار المطالب بأسلمة التعاملات المصرفيّة، وحرصها على منافسة البنوك الإسلاميّة في جذب الودائع، واكتساب قاعدة أكبر من العملاء، قامت بفتح شبابيك أو فروع أو نوافذ لتقديم الخدمات المصرفيّة وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة، وقد تزايد عدد هذه الفروع باستمرار طيلة السنوات الماضية في ظل المنافسة والعولمة حتى في الدول الغربيّة .

تتلخص أهمية هذا البحث في رغبة الجزائر في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي داخل البنوك التقليدية عبر فتح النوافذ الإسلامية بهدف تنويع مصادر التمويل وامتصاص الكتلة النقدية المتواجدة في السوق الموازية، واستجابة لرغبات شريحة واسعة من المجتمع الجزائري تفضل المعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

➢ أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في الآتي:

-توضيح مفهوم الشبابيك الإسلامية وظروف نشأتها والأسباب والدوافع لإنشائها والتحديات التي تواجهها ومتطلبات نجاحها وكذا طرق التمويل البنكي الإسلامي .

-محاولة عرض تجارب دولية عربية وغربية رائدة على المستوى العالمي في مجال التدرج في تطبيق الصيرفة الإسلاميّة عن طريق فتح شبابيك إسلاميّة .

-معرفة المتطلبات اللازمة لفتح شبابيك إسلاميّة في المصارف التقليديّة الجزائريّة.

-محاولة توضيح الآثار الاقتصادية الناتجة عن فتح شبابيك إسلامية على الجهاز المصرفي الجزائري .

-الإدراك بأهمية الصيرفة الإسلامية كأحد روافد الحلول اللازمة التي تعيشها الجزائر، وحاجتها للتنويع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات، لتمكن من تعبئة مدخرات جديدة تساهم في عمليات النمو والتنمية الاقتصادية.

- **الإشكالية الرئيسية :**

بحثنا هذا سيناقش قضية أساسية تتمثل في البحث عن إجابة عن سؤال مؤداه:

– كيف يمكن للنظام المصرفي الجزائري الانفتاح على شبابيك الصيرفة الإسلامية بما يدعم تطر الاقتصاد الجزائري ؟

الأسئلة الفرعية : تسعى هذه الدراسة للإجابة عن مجموعة من الأسئلة:

-ما هي الآليات التي يُمكن من خلالها للمصارف التقليدية تقديم خدمات مالية إسلامية ؟

-هل يؤدى فتح شبابيك إسلاميّة في مؤسسات مالية تقليديّة إلى تعزيز العمل المصرفي الإسلامي بها ؟

-إلى أي مدى ستُساهم شبابيك الصيرفة الإسلاميّة في تطوير المنظومة المصيرفة الجزائرية ؟

-هل يؤدي فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية إلى آثار إيجابية أم سلبية على الجهاز المصرفي الجزائري؟

– هل تنجح الدولة في استقطاب مدخرات الجزائريين من خلال اعتماد فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية ؟

-هل يُمكن إشراك المصارف التقليديّة الجزائرية في معاملات المصارف الإسلاميّة؟

- **الفرضيات:** للإجابة على إشكالية البحث والأسئلة الفرعية يمكن طرح الفرضيات التالية:

-اعتماد الشبابيك الإسلامية في البنك التقليدي على تقديم خدمات تمويل مصرفية محدودة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

-أثر زيادة الطلب على المصرفية الإسلامية على البنوك التقليدية مما دفعها لافتتاح نوافذ إسلامية.

-دفع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بالنظام المصرفي الجزائري للتحول إلى فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية .

-إن فتح الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية تعتبر كخطوة إيجابية نحو إنشاء مصرف إسلامي كامل ومستقل.

-إن لفتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية آثار سلبية وإيجابية على الجهاز المصرفي الجزائري

- **منهجية الدراسة :**

تهدف هذه الدراسة إلى اقتراح إنشاء شبابيك للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر، وذلك لعدم كفاية البنوك الإسلامية من جهة، وللتخلص من المعاملات المصرفية المحرمة من جهة أخرى، وقد تم إتباع **المنهج الوصفي** للتعرف على مفهوم الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية ومناقشة التحديات التي تواجه إنشاءها والتعرف إلى عوامل نجاحها. وخلص هذا البحث إلى أن إنشاء شبابيك إسلامية في الجزائر قد يسهم في

تفكير البنوك التقليدية جديا بالتحول بشكل تدريجي أو كامل إلى بنوك إسلامية مستقبلا، إذ تعد الشبابيك خطوة في طريق التحول المصرفي. يوصي البحث بضرورة زيادة الوعي والتثقيف المصرفي بين أفراد المجتمع الجزائري وترسيخ فكرة المصرفية الإسلامية بشكل أفضل .

المنهج التحليلي تتبع الدراسة منهجية التحليل الوصفي والتحليل الاقتصادي النظري في مناقشة وتحليل الجوانب المختلفة للبحث للتوصل إلى استنتاجات وإجابات للتساؤلات المطروحة ، ويظهر هذا المنهج أكثر في الفصل الثاني عند تحليل النتائج و أرقام الإحصائيات.

➢ أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع الدراسة يرجع إلى الأسباب التالية:

- الميولات الشخصية للطالبين حول المواضيع المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي.
- حداثة الموضوع وتجربته في الجزائر.
- الاهتمام المتزايد بعمليات التمويل للبنوك الإسلامية لكسب الحلال.
- معرفة كيفية توليد الأرباح للبنوك الإسلامية و الرغبة في دراسة الموضوع لأهمية التمويل للأمة الإسلامية

➢ الدراسات السابقة:

✓ أ.علي فلاق ،آفاق فتح نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية–دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي، رسالة دكتوراه ،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2012/10/02.

ومن بين أهم نتائج الدراسة التي توصل إليها الباحث ما يلي:

- إنشاء لجنة استشارية شرعية خاصة بكل نافذة إسلامية أو فرع يعتبر أهم نتيجة في هذه الدراسة.
- يعتبر فصل رأس المال الخاص بالنافذة الإسلامية عن البنك التقليدي أمرا مهما للغاية للتأكد من خلو المعاملات من الشبهات الربوية ضمانا لشرعية الأموال و الاستثمارات.

✓ أحمد هني،نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر،مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، 2017،العدد ،12.

- تهدف هذه الدراسة إلى إشراك المصارف التقليدية في معاملات المصارف الإسلامية كمدخل للتحول الكلي نحو العمل المصرفي الإسلامي و ذلك من خلال نوافذ التمويل الإسلامي من أجل الوصول إلى تعبئة الموارد و المدخرات التي تقع خارج الجهاز المصرفي التقليدي الجزائري و الرفع من كفاءته؛ وقد خلصت الدراسة إلى أن افتتاح النوافذ الإسلامية في البنوك الجزائرية يمكن أن يسهم في زيادة كفاءة النظام المصرفي الجزائري.

➢ الصعوبات التي واجهتنا في البحث:

- قلة المراجع والمصادر الأم في الموضوع إلى الانعدام مما جعلنا نتعامل مع المقالات والمجلات.

- عدم توفر معلومات من البنوك التقليدية التي بدأت تطبق الشبابيك الإسلامية.

الفصل الأول

الأسس النظرية للصيرفة الإسلامية

تمهيد الفصل الأول :

شهدت الصناعة المالية الإسلامية تطورا ملحوظا ونموا متزايدا حتى فرضت المؤسسات المالية الإسلامية بخدماتها ومنتجاتها نفسها في السوق المصرفية و البيئة المالية العالمية معتمدة على صيغ التمويل الخاضعة لإحكام الشريعة الإسلامية ، مستبعدة التعامل بالفوائد فارضة قاعدة تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر، وتكمن قوة الصيرفة الإسلامية في استقرارها أوقات الأزمات المالية وعدم تأثرها بها رغم أن تلك الأزمات مست كل الأنظمة الاقتصادية وأثرت فيها تأثيرا كبيرا.، وأصبح التمويل الإسلامي واقعا ملموسا تسعى إليه العديد من مؤسسات التمويل على المستوى المحلي والدولي، وقد انعكست أهمية التمويل الإسلامي من خلال مقدرته على جذب واهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية للاعتماد عليه، لتحقيق ما تصبو إليه من ربحية بطريقة شرعية بالاعتماد على مجموعة من الصيغ الإسلامية.

تشهد الصيرفة الإسلامية في الآونة الأخيرة نجاحا معتبرا ويتجلى ذلك في الانتشار الكبير للمصارف الإسلامية حتى في الدول الغربية ، ومن بين الطرق المنتهجة لتقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية هي الشبابيك الإسلامية المتواجدة على مستوى البنوك هذه الشبابيك هي محل دراستنا في هذا الفصل من ناحية ماهيتها أسبابها ودوافع ظهورها ونشأتها وصيغ التمويل الإسلامي إضافة إلى تجارب بعض الدول الناجحة .

المبحث الأول :مدخل نظري لشبابيك الصيرفة الإسلامية

عرف نشاط المالية الإسلامية توسعا كبيرا في السنوات الأخيرة عالميا. حيث أصبحت أحد أهم عناصر النظام المالي العالمي. فهي تعتبر أحد أهم القطاعات المالية ديناميكية ونموا، نظرا لما تتميز به من خصائص ترتكز على مبدأ التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : صيغ التمويل الإسلامي.

إن المصارف الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات ، فالمصارف الإسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات، وللاستثمار الإسلامي طرقا وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال ،كما تعد صيغ التمويل في البنوك الإسلامية العنصر الجوهري الذي يعكس فلسفة تلك البنوك ورسالتها، فمن خلال أبعادها تبدو نقاط التميز في تلك البنوك، وسنتناول بالدراسة هذا المطلب من خلال العنصرين التاليين:

- ✓صيغ البيوع(صيغ الهامش المعلوم) وهي صيغ قائمة على المديونية .
- ✓صيغ المشاركة في الربح والخسارة ، وهي صيغ قائمة على الملكية .

ويمكن أن نلخصها في الشكل التالي :

الشكل رقم (01) : صيغ التمويل الإسلامي

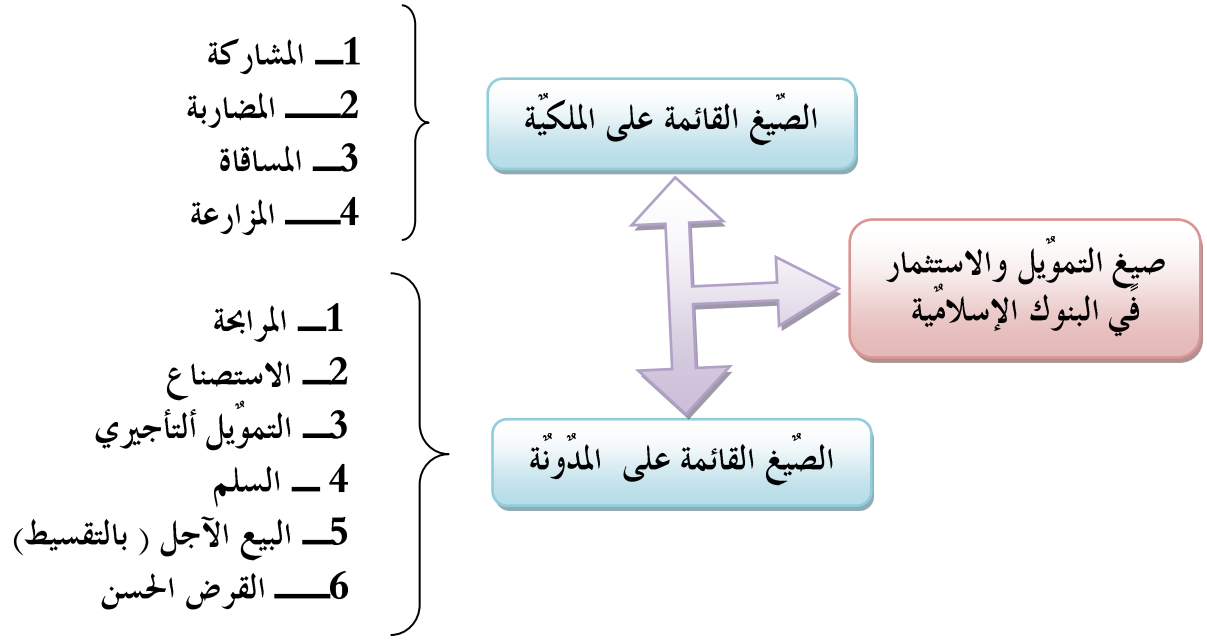

أولا : القائمة على مبدأ الدين صيغ البيوع (صيغ الهامش المعلوم)

1- التمويل بالمرابحة

يعد بيع المرابحة أداة تمويل على المدى القصير، حيث يستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية ، كما يمكن تطبيقه على مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصا بالأفراد أم بالمؤسسات.

أ – مفهوم المرابحة

هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ماشابه ذلك[1]

والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتبية احتياجات العملاء من السلع[2]

ب-أنواع التمويل بالمرابحة

تمارس البنوك الإسلامية التمويل بالمرابحة بطريقتين رئيسيتين:[3]

01- **بيع المرابحة العادية** وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة الى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه ،وتسمى كذلك بالمرابحة الفقهية. ونظرا لان هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط البنك، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المرابحة للأمر بالشراء.

[1] إرشيد ، محمود عبد الكريم ، **الشامل في عمليات المصارف الإسلامية** ، دار النفائس ، عمان ،2007، ط2،، ص73.
[2] شلهوب ، علي محمد ، **شؤون النقود وأعمال البنوك** ، شعاع للنشر والعلوم ، حلب ، 2007، ط1 ص427
[3] عائشة الشرقاوي المالقي ،**البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي ،الدار البيضاء، المغرب، 2000ص440

2- **المرابحة المصرفية (المرابحة للأمر بالشراء)** وهو من صور المرابحة المنتشرة في واقعنا المعاصر التي يشتري فيها البنك السلعة بناءا على طلب المشتري، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة ، وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأساسي للسلعة وسداد الثمن على أقساط معينة، وعلى ذلك يتكون عقد المرابحة للأمر بالشراء من وعد بالشراء صادر من الطالب لشراء السلعة بالمرابحة من البائع الأول إذا تحققت الأوصاف المتفق عليها والثمن والربح، وعقد الشراء بين البائع الأول والبنك الإسلامي وعقد الشراء بين الواعد بالشراء(الزبون) والبائع الأول للمرابحة ،وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي صورة المرابحة للأمر بالشراء إذا وقعت على سلعة بعد دخولها في ملك البنك الإسلامي، وحصول القبض المطلوب شرعا، طالما كانت تقع على عاتق البنك الإسلامي مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، فالبائع لابد أن يكون مالكا وحائزا للسلعة ومتحملا لمخاطرها حتى لا يكون بائعا لما ليس عنده[1].

ب- ضوابط الاستثمار عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء* [2] تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عداً أو كيلاً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة .

1. أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول التي أشترى بها البائع الثاني (المشتري الأول) .
2. أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض من الثمن سواء كان مبلغاً محدداً أو نسبة من ثمن السلعة معلوم.
3. أن يكون العقد الأول صحيحاً .
4. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا .
5. أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم .

2ـــــ التمويل بالسلم

لقد انتشر تطبيق السلم بشكل خاص لدى المزارعين حيث يوفر لهم ما يحتاجونه من الموارد المالية اللازمة قبل البدء في نشاطهم وأعمالهم ، ولذلك أطلق عليه الفقهاء بيع المحاويج، ولكن يسد أيضا ثغرة هامة بالنسبة للمنتجين وأصحاب الأعمال

أ- مفهوم السلم[3] :

وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف . فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته. وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته

---

[1] اشرف محمد دوابه، **الاستثمار في الإسلام**، دار السلام، مصر،2009 ص155

[2] وحيد، أحمد زكريا، **دليلك إلى العمل المصرفي**، دار البراق، حلب، 2010، ط1، ص273،274

[3] الحناوي، محمد صالح، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعة، القاهرة، 2001، ص72.

وتجارته . وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها.

ب– شروط السلم:[1]

1. يجوز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة .
2. لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد .
3. يمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام، إذا تم الاتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك .
4. يجب أن تكون السلعة محددة الصفات والمعالم والكمية بشكل لا يجعل مجال للتشابه مع غيرها بأي شكل من الأشكال
2. يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السلم .
3. يجب أن يتم تحديد أجل عقد السلم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول أجل العقد.
4. أذا حصل تأخير أو عجز من قبل البائع في تسليم السلعة، فإن العقد يعد مفسوخاً، مالم يتفق الطرفين على تمديد العقد بشرط ألا يدفع أي عوض نظير ذلك .
5. لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسلم سلعة اشتراها بالسلم .
6. يمكن أن يوكل المصرف بائع السلعة لاستلامها بدلاً منه حلول أجل التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح المصرف إذا طلب منه ذلك .

ج –أنواع السلم: يوجد في البنوك الإسلامية نوعان من التمويل بالسلم [2]:

السلم العادي :حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل.

السلم الموازي :يقوم بموجبه البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشترها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال، فعجز البائع في العقد الأول من التسليم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم.

ويعتبر السلم أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات البنوك الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، كما أن التمويل بالسلم يدفع للإنتاج، حيث يجب أن يسدد مقابل رأس مال السلم سلعا، فانه إذا كان منتجا لهذه السلع فسوف يعمل كل ما في وسعه لإنتاج القدر اللازم للسداد، بالإضافة إلى أنه يساهم في ترشيد تكاليف الإنتاج، حيث أن الربح يحدد بالفرق بين ثمن البيع والتكاليف.

وفي حالة البيع سلما فان ثمن البيع يكون محدد سلفا قبل الإنتاج، وبالتالي لكي يحقق المسلم إليه ربحا مناسبا، فانه ليس أمامه بديل سوى ترشيد التكاليف، بما ينطوي عليه من حسن استخدام الموارد وتخفيض التكاليف[3].

---

[1] – شلهوب، علي محمد، **شؤون النقود وأعمال البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص423.

[2] – غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، ط 1، دار الفكر، سورية،2000 ص179-180

[3] سميرة حيليتيم، **افاق فتح نوافذ اسلامية في البنوك التجارية الجزائرية**، دراسة مقارنةBDL،CNEP، CPA بمسيلة وبنك بوميتر الماليزي مذكرة مقدمة ضمن متطابات نيل شهادة ماستر أكاديمي – علوم التسيير تخصص إدارة مالية ، جامعة المسيلة الجزائر 2018/2017 ص37،38

3- التمويل بالاستصناع :

توفر هذه الصيغة تمويلا متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة، كما يمكن استعمال هذه الصيغة لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الاستثمارية.

أ- مفهوم الاستصناع :[1]

الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه. أما في الاصطلاح فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد ، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل ، وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.

ب-شروط الاستصناع :[2]

1. يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الإتفاق عليها عبر عقد الإستصناع .
2. يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلوماً لدى المستصنع والمصرف .
3. يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومباحة وتحمل أوصافاً معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع حيث أن اتفاقه يكون مع جهة التمويل (المصرف) .
4. يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يوكل طرفاً ثالثاً للقيام بالتصنيع، ولايجوز للعميل(المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث أن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها .
5. يمكن الاتفاق بين العميل والمصرف، بأن يقوم الأول إما بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدة محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .
6. لا يتم تغيير قيمة عقد الاستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف على ذلك، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصان .
7. يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على عملية صناعة السلعة بنفسه أو يوكل من ينوب عنه (كجهة استشارية) للتأكد من مطابقة السلعة المصنعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي اتفق عليها المصرف، على ألا ينشأ عن ذلك أي التزام بينهما (بين المستصنع والصانع) .
8. يمكن أن يقوم المصرف نيابة عن عميله (المستصنع) ، في حال حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمة أيضاً .
9. يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة، كالصيانة والضمان.

---

[1] - إرشيد، محمود عبد الكريم، **الشامل في عمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره ، عمان ،2007، ط2، ص117.
[3]- شلهوب، علي محمد، **شؤون النقود وأعمال البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص421.

ج- أنواع التمويل بالاستصناع

يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع بالصيغتين التاليتين:

الاستصناع العادي: حيث يقوم البنك في هذه الحالة بصناعة السلعة محل العقد بنفسه.

الاستصناع الموازي :لقد استخدمت البنوك الإسلامية صيغة جديدة لعقد الاستصناع وهي الاستصناع الموازي ، يستند عقد الاستصناع الموازي على أساس أنه لا يشترًط في الاستصناع أن يكون العقد مع الصانع مباشرة(الاستصناع العادي،)فيصح شرعا أن يتعاقد الراغب في الاستصناع مع شخص من غير أهل الصنعة، ثم يذهب هذا الملتزم للصنعة يبحث عن شخص يصنع لو المطلوب فيأخذه ويسلمه للمستصنع[1]

4- التمويل بالإجارة :

تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة كأسلوب من أساليب عمليات التمويل الهامة التي تقدمها لعملائها، فهي تقتني الممتلكات والأصول من أجل وضعها تحت تصرفهم لاستيفاء منافعها بمقابل، ويكون محل هذه العمليات بيع المنفعة لا العين أو الأصل، وبذلك تختلف الإجارة عن البيع في كونها بيع لمنافع الأصول وليس للأصول ذاتها.

أ – مفهوم الإجارة :[2] الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجازة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم .

ب-أنواع الإجارة :[3] تصنف الإجارة أو التأجير إلى ثلاثة أنواع هي :

1) الإجارة المنتهية بالتمليك :

إن صيغة التأجير المنتهي بالتملك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية ، ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهائها ،كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجازية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكاً للأصل.

2) التأجير التمويلي :

تستخدم صيغة التأجير التمويلي أو "إجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي" في الدول الصناعية والنامية. وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات

---

[1] الغالي بن ابراهيم، **تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الإستثمارية في البنوك الإسلامية**،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،.201 ص103

[2] وحيد، أحمد زكريا، **دليلك إلى العمل المصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص286.

[3] صوان محمود حسن ، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** ، دار وائل للنشر،عمان، 2001، الطبعة الأولى ص 167-169

حديثة لمصنع ما او مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه . ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجَّر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجاريه خلال فترة العقد طبقاً لشروط معينة وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة. وفي معظم العقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة .

3) **التأجير التشغيلي :**

تتميز صيغة التأجير التشغيلي بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء ألتأجيري قصير الأجل . مثلاً يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغاية تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجاريه وشروط مغرية. ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدة شهور .

ج – شروط الإجارة :[1].

1. يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها .
2. يجب أن تكون السلعة من الأصول ذات المنفعة، ويبقى أصل السلعة ثابتاً بعد تحصيل المنفعة، ويندرج تحت هذا الأدوات المباني والآلات الصناعية(كآلات الغزل والتعبئة) والأجهزة الميكانيكية والسيارات وما شابهها من الأصول الثابتة.
3. يمكن أن ينتهي عقد الإجارة بإرجاع السلعة إلى المؤجر، أو أن يتملكها المستأجر في نهاية العقد، على أن ينص العقد صراحة على ذلك، أو أن يتفق كلا الطرفين بالتراضي على ذلك .
4. يجب تحديد المدة التي سيتم إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيستحق للمؤجر والطريقة التي سيتم دفعه بها، كأن تكون دفعة واحدة بعد زمن محدد أو دفعات محددة في أوقات متفرقة.
5. يجوز للطرفين أن يقوما بمراجعة عقد الإجارة، كل فترة زمنية أو حسب ما يستجد، واستحداث تعديلات بالعقد أو إنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين، إذا لم ينص العقد على غير ذلك .
6. للمؤجر الحق في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها والطريقة التي يتم بها دفع القيمة . كأن يتم الاتفاق على قيمة متناقصة أو متزايدة أو بمبالغ مختلفة، على أن يكون كل ذلك معلوماً تماماً للمستأجر حين إبرام عقد الإجارة .
7. يحق لمالك السلعة، إذا رغب أن يبيعها لطرف ثالث قبل انتهاء عقد الإجارة، إلا أن العقد يبقى سارياً كما هو وبدون أي ضرر على المستأجر .
8. يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالسلعة المؤجرة، إذا استخدمت بطريقة خاطئة أو جائرة لا تتناسب بما صنعت له.
9. في حالة رغبة المؤجر في تغطية السلعة تأمينياً (كعقود الصيانة السنوية)، فإنه يتحمل تكلفة التأمين .

[1] شلهوب، علي محمد، **شؤون النقود وأعمال البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص431

10. تستحق الأجرة المتفق عليها فور تأجير السلعة، بالطريقة التي ينص عليها العقد .

11. يجوز للمستأجر تأجير السلعة لطرف ثالث (تأجير من الباطن)، بعد موافقة المؤجر. وهنا يتحمل المستأجر الأول المسؤولية كاملةً عما قد يحدث للسلعة من ضرر من المستأجر الجديد .

12. يجوز أعادة تأجير كل سلعة أو عين ذات منفعة ما بقي أصلها .

13. يجوز للمؤجر أن يحصل على عربون لضمان إتمام عقد الإجارة، وفي حال عدم إتمام العقد بسبب رغبة العميل، فإن العربون يستحق كاملاً للمصرف .

14. تستحق الأجرة للمؤجر طوال فترة الانتفاع بالعين المؤجرة، وفي حال توقفت الاستفادة منها(كتلفها أو خرابها)، فللمستأجر الحق في إنهاء العقد .

15.يجب أن يحدد العقد واجبات كل من المؤجر والمستأجر تجاه العين المؤجرة كالصيانة الدورية أو إصلاح الأعطال .

16. إذا نص عقد الإجارة على تملك المستأجر للعين المؤجرة، ورغب المستأجر في تملكها في فترة أقل فيمكن إبرام عقد جديد يتم فيه تحديد المبالغ المستحقة والمدد التي سيتم الدفع خلالها لقيمة المتبقي من الأقساط .

17. يمكن أن يقوم المصرف بتملك سلعة معينة بناءً على رغبة عميله، ومن ثم تأجيرها إياها، كما يحق له بيعها أو تأجيرها بعد انتهاء العقد لطرف آخر .

18. إذا اشترى المصرف الأصل المؤجرة للعميل المستأجر، فيجوز للمصرف أن يسمي الثمن دون أن يكون على المستأجر الالتزام بذلك العقد، ولا يجوز أن ينص عقد الإجارة أو عقد البيع على أي إلزام بإعادة شراء العميل للأصل بثمن معين .

5- البيع الآجل (البيع بالتقسيط) :[1]

البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يُسدد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات وأقساط، فإذا سُددت القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذا سُدد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط . وتسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين :

الحالة الأولى : في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة، وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها المصارف التجارية .

الحالة الثانية : في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً وطويل الأجل .ولقد تبين من الواقع العملي استخدام هذه الصيغة في مصرف فيصل الإسلامي السوداني لتمليك وسائل الإنتاج الصغيرة للحرفيين مثل سيارات الأجرة، وهو ما يمارسه أيضاً مصرف ناصر الاجتماعي المصري. ومن أنسب المشروعات التي يمكن للمصارف

[1] وحيد أحمد زكاريا ، **دليلك إلى العمل المصرفي** ، مرجع سابق الذكر، ص 289 ، 290

الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها المصارف التقليدية.

6-القرض الحسن :[1]

عرفنا أن المصارف الإسلامية لا تمنح المتعاملين معها قرضا بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية كما أنها لا تقوم بخصم الكمبيالات كما هو الحال في المصارف التقليدية،وذلك لأنه لا يجوز للمصرف تقاضي أية زيادة عن

المبالغ الممنوحة في هذه الحالة فأيما قرض جر منفعة فهو ربا. ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مضطرا للحصول على نقد لأي سبب من الأسباب فقد يحتاج نقودا للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها وليس من المعقول أن لا يلبي المصرف الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما:

1. إن مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالمصرف الإسلامي فهو يودع نقوده فيه ويشتري منه ويتعامل معه في جميع أموره المجدية مما يعني استفادة المصرف من الزبون.
2. أن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف وهو مد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه وأهم ما يمكن أن يقحمه لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة لذلك يتم منح أي فرد من أفراد المجتمع المسلم هذا القرض سواء كان زبون المصرف أم لا.

مصادر تمويل صندوق القرض الحسن

1. يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة .
2. الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان).
3. الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضا حسناً.

الشكل رقم : (02) صيغ التمويل القائمة علي مبدأ الدين

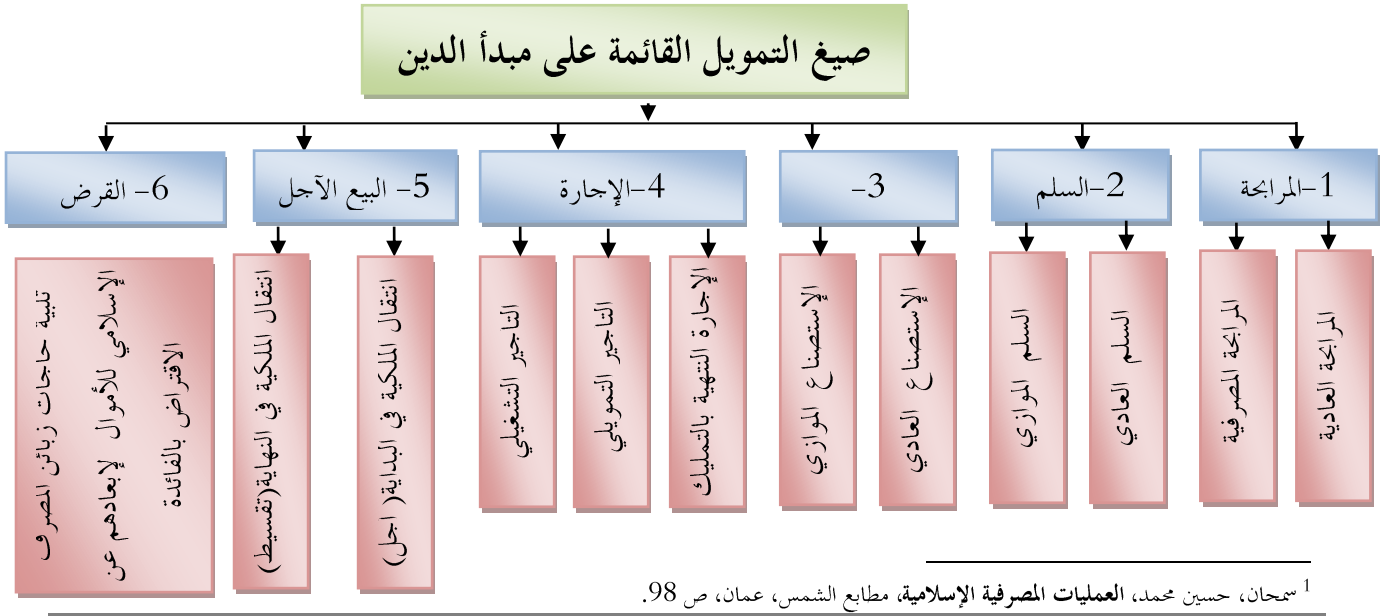

[1] سمحان، حسين محمد، **العمليات المصرفية الإسلامية**، مطابع الشمس، عمان، ص 98.

ثانيا :القائمة على مبدأ المشاركة

يعتمد التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة على الملكية ونعدد هذه الصيغ في الآتي :

1- التمويل بالمشاركة :

المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده . أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

تعريف المشاركة :[1]

يقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح . والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار.

بمعنى أخر التمويل بالمشاركة [2]: هو تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس الدال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الربح، وتقسم الخسارة على قدر حصة المشاركة في رأس المال .

أنواع المشاركات :[3] تتعد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور إلى :

1) المشاركة الثابتة (طويل الأجل) :

هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن او شركة توصية .

2) المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المناقصة المنتهية بالتمليك :

---

[1] شلهوب، علي محمد، **شؤون النقود وأعمال البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص435

[2] ابوبكر شريط، **النظام القانوني للبنوك الاسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطابات نيل شهادة ماستر اكاديمي ،قانون خاص ،تخصص قانون أعمال ، جامعة المسيلة ،الجزائر ،2016/ 2017، ص ،31.

[3] وحيد أحمد زكريا ، **دليلك إلى العمل المصرفي** ، مرجع سبق ذكره ، ص 276

أ- الصورة الأولى : أن يتفق المصرف مع الشريك على ان يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أوغيره .

ب-الصورة الثانية : أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر يُتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل . عندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده .

ج- الصورة الثالثة : يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما وتزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة .

3) المشاركة المتغيرة :

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يُمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام .

بعض أنواع الشركات في الفقه الإسلامي:[1]

1) **شركة الإباحة:** وهي عبارة عن اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد الحق في أخذها أو إحرازها كالماء والمعادن .والمقصود بالعامة جميع الناس وأما حق التملك فهو حق القدرة على التصرف. وهذه الشركة تضم الأشياء العامة التي يشترك فيها جميع الناس ، وأباح لهم الشارع استعمالها أو استهلاكها، وهي :

- الماء : يشمل ماء البحر وماء الأودية العظيمة وماء الأودية الخاصة وماء العيون والآبار.
- الكلأ : وهو الحشيش أو العشب الذي ينبت في أرض غير مملوكة.
- النار : ويراد بها الحطب (الوقود) .

2) **شركة الأملاك:** وهي اشتراك شخصين أو أكثر في ملك عين معينة ذات قيمة مالية فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف بنصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي وتقسم إلى :

- شركة الإرث : هي اجتماع الورثة في ملك عين عن طريق الميراث .
- شركة الغنيمة : هي اجتماع الجيش في ملك الغنيمة
- شركة المباعين : هي أن يجتمع اثنان أو أكثر في ملك الغنيمة .

[1] الهيتي قيصر عبد الكريم ، **ألساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على البورصات** ، دار أرسلان ، دمشق 2006 ، ص 98-109

3) **شركة العقد:** هي عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والأرباح الناتجة عن استثماره وتقسم الشركة إلى:

❖**شركة العنان** : وهي أحد أنواع شركات العقود التي تم الاتفاق فيها بين الأطراف المتشاركة على عدم تصرف أي شريك إلا بإذن صاحبه . وتعتبر من أنسب الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية مثل المشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمليك.

❖**شركة المفاوضة** : وهي عبارة عن اتفاق بين أثنين أو أكثر على المشاركة بمال يصح الإشتراك عليه، على أن يتساويا في رأس المال والربح والتصرف والدين .

❖**شركة الأبدان** :هي أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما وتسمى شركة التقبل أيضاً لأن كل واحد من الشركاء ينوب عن صاحبه في تقبل الأعمال التي ستسند إليهم .

❖**شركة الوجوه** : إطلاق أسم الوجوه على هذه الشركة مأخوذ من الجاه أو الوجه، لأن القائمين بها يتاجرون من وجاهة عند الآخرين، معتمدين على ثقتهم بهم دون أن يكون لهم رصيد من مال .

شروط المشاركة :[1]

1. يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة .
2. يجب أن يكون رأس المال متوفراً في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة .
3. يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمور إدارة رأس المال .
4. يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية (كالأرض مثلاً) بقيمة عملة واحدة وتحدد بناءً عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة .
5. بمجرد إنعقاد الشركة تنشأ عليها ذمة مستقلة للمشاركة .
6. يجوز أن يتم المشاركة بين جهات شخصية أو إعتبارية على حد سواء .
7. يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين في التساوي بناءً على نسبة مشاركتهم برأس المال .
8. يمكن أن يدخل الشركاء بديون لهم في ذمة شركاء آخرين شريطة أن يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة.
9. في حالات التعدي والمخالفة لشروط عقد المشاركة من قبل أحد أطراف المشاركة ، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولا يجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبداً .
10. لا يجوز تحديد ربح معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أو كمبلغ محدد .

[1] شلهوب علي محمد ، **شؤون النقود و أعمال البنوك** ، مرجع سبق ذكره ، ص 436 ، 437

11. يمكن أن ينص عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن بيبع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، إلا أنه لايلزم الشركاء بالشراء.
12. يمكن أن ينص عقد المشاركة على تحديد حصة أحد الشركاء بحد معين ليتم السحب منها عند الحاجة .
13. يمكن أن يعقد عميل أو عدة عملاء اتفاقاً مع المصرف المشارك بشراء حصته في المشاركة خلال فترة زمنية محددة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة ويكون العملاء غير ملزمين بذلك .

2- التمويل بالمضاربة (القراض):

أ – مفهوم المضاربة :

كلمة المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض أي السير فيها، وتسمى عند أهل المدينة بالقراض من كلمة قرض ،

وتعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والأخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد. وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها،كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من

خبرات الذين لا يملكون المال.وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عميل (مضارب) أوأكثر والمؤسسة المالية [1] بحيث يوكل الأول والثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح ، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الاتفاق

المبرم بينهما في عقد المضاربة ، وتتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها مالم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة [2]

ب- أشكال المضاربة : [3] هناك شكلين للتمويل في المضاربة لدى المصارف الإسلامية هي:

1) **المضاربة المشتركة:**

تعريف المضاربة المشتركة : هي أن يعرض المصرف الإسلامي ـــ باعتباره مضاربا ـــ على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم ، كما يعرض المصرف ـــ باعتباره وكيل عن أصحاب الأموال ـــ على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة ، والخسارة على صاحب المال .

❖ **مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة :**

أ- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي ، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة .

[1] إرشيد ، محمود عبد الكريم ، **الشامل في عمليات المصارف الإسلامية** ، مرجع سبق ذكره ص40،41..
[2] شلهوب ، محمد علي ، شؤون **النقود وأعمال البنوك** ، مرجع سبق ذكره ، ص432
[3] إرشيد ، محمود عبد الكريم ، **الشامل في عمليات المصارف الإسلامية** ، مرجع سبق ذكره ص43، 50

ب- يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل .

ت- يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة ، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر .

ث- تحسب الأرباح في كل سنة بناءً على ما يسمى بالتنضيض التقديري[1] أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات.

ج- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة ، صاحب رأس المال ، المصرف ، المضارب .

❖ **الفروق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية** : هناك عدة فروق منها :

أ- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف ، هم صاحب رأس المال ، المصرف ، المضارب ، جميعهم يستحقون الأرباح إن حصلت، في حين المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر.

ب- المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة ، أما الفردية فليس فيها خلط .

ت- المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة ، لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة .

ث- المضاربة المشتركة فيها ضمان لرأس المال ، في حين لا يجوز ذلك في المضاربة الفردية .

❖ **كيفية اقتسام الربح في المضاربة المشتركة** :

عند اقتسام أرباح عمليات المضاربة تأخذ الأموال الخاصة للمصارف حصتها وأموال الودائع – الحساب الجاري – تأخذ حظها من الربح بنفس النسبة التي تأخذ بها أموال الودائع الاستثمارية التي تخلط بإذن أصحابها، وتجري عمليات المضاربة بها بواسطة المصرف مباشرة أو عن طريق دفعها لآخرين ، ويمتلك المصرف نصيب استغلال الحسابات الجارية من غير أن يشترك معه أصحاب الودائع الاستثمارية ، باعتبارها أموالاً مضمونة في ذمته، على أن يتحمل المصرف التكاليف الخاصة بالمضاربة .

2) المضاربة المنفردة :

وهي أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال اللازمة ، والأرباح حسب الاتفاق، ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حد انعدامه، وذلك نتيجة ممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة . وفي حالة وجود دور للقيم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها؛ فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها .

ج–أنواع المضاربة:[2] المضاربة نوعان :

[1] يقصد بالتنضيض القدري في اللغة : من نضَّ المال إذا ظهر وحصل ، ويقال لما تيسَّر وحصل من الدين ناضاً ؛ ويقال : نضَّ الثمن إذا حصل وتعجل، وفي الإصطلاح الفقهي هو تحويل المتاع إلى عين (دراهم أو دنانير) . نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية

[2] وحيد، أحمد زكريا، **دليلك إلى العمل المصرفي**، مرجع سبق ذكره ، ص281.

1) المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود) : وهي إن تدفع المال مضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة .

2) المضاربة المقيدة (تفويض محدود) : وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقيدات نوعية وزمانية ومكانية .

د– شروط المضاربة :[1]

1. يجب أن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ والعملة، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة .
2. إذا قدم العميل أصولاً غير النقد (كآلات إنتاجية مثلاً) فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة.
3. يجوز أن يكون المال المضارب به متاحاً للمضارب حتى لو كان ديناً في ذمة المضارب.
4. تتحمل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضاربة، ما لم يكن العميل طرفاً مسبباً لهذه الخسارة
5. يمكن الاتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على ان يتم تحديدها بعقد المضاربة
6. يجب أن يشير العقد إلى كافة المسؤوليات من تعدي وتقصير لكلا الطرفين، وكذلك الأتعاب التي تلزم على كلا الطرفين للآخر .
7. بعد حلول أجل عقد المضاربة والانتهاء من التقييم ، يتوجب على المؤسسة المالية إيفاء رأس المال للعميل زائداً الربح إن وجد، وفي حال التأخر في ذلك يعتبر غبناً ما لم يوافق العميل على هذا التأخير.
8. لايجوز للمضارب الاستدانة على حساب المضاربة، وهو دائماً الضامن لرأس المال .
9. يجوز لمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضمانات من المضارب لضمان رد حقوقها.
10. في حالة وجود ديون للمضاربة التمويلية، فإن مسؤولية تحصيلها تقع على المؤسسة المالية وتخصم تكاليف تحصيلها من أرباح المضاربة إن وجدت بحكم أنها داخلة في تكاليف عمليات المضاربة .
11. لايضمن العميل رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير .
12. يمكن حساب أتعاب تحصيل الديون المشكوك بها من الأرباح على أساس أنها جزء من نفقات تكلفة المضاربة، كما يجب تحديد الفترة التي تعتبر بها الديون معدومة .
13. يمكن اقتسام المبالغ الفائضة من مخصص الديون المعدومة إذا لم يتم استهلاكها بالكامل، ويجب أن يشار إلى النسبة المحددة لكلا طرفي العقد .

3–المساقاة :[2]

لغة : مأخوذة من السقي، وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها، ويكون له من ريعها جزء معلوم .

[1] شلهوب، علي محمد، **شؤون النقود وأعمال البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص433،434.
[2] إرشيد، محمود عبد الكريم، **الشامل في عمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص150.

اصطلاحاً : معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها. أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما، والمساقاة مشروعة كالمزارعة وفيها سد لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم في تعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك، فجوزت المساقاة تحقيقاً لمصلحتهما.

تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية :

تعتبر المساقاة نوعاً متخصصاً من " المشاركة" في القطاع الزراعي بين طرفين :

الطرف الأول :

يمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية .

الطرف الثاني : يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار. وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضاً ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه . ولعلَّ مشروعات تمليك الأراضي الصحراوية للشباب أو تمليك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحة محددة للقيام بزراعتها وسقايتها، تعد نوعاً من المشاركات التنموية التي يجدر أن توليها المصارف الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولوية .

4-المزارعة وشروطها :[1]

هي عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض . وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين :

الطرف الأول : يمثله المصرف الإسلامي بإعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة .

الطرف الثاني : يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل .

شروط المزارعة :

1. أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والنية والسلوكية .
2. أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها .
3. بيان مدة الزراعة إن كانت مثلاً لسنة أو سنتين أو لمدة معلومة .
4. أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها،أي يجب تحديد نصيب كل الطرفين

[1] صوان، محمود حسن، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص177،178.

5. بيان من يقدم البذر من الطرفين ومن الذي لا يقدم، لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر، فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل .

6. بيان نوعية المزارعة، أي نوع المحصول الذي سيزرع .

الشكل رقم (3) صيغ التمويل القائمة على المشاركة

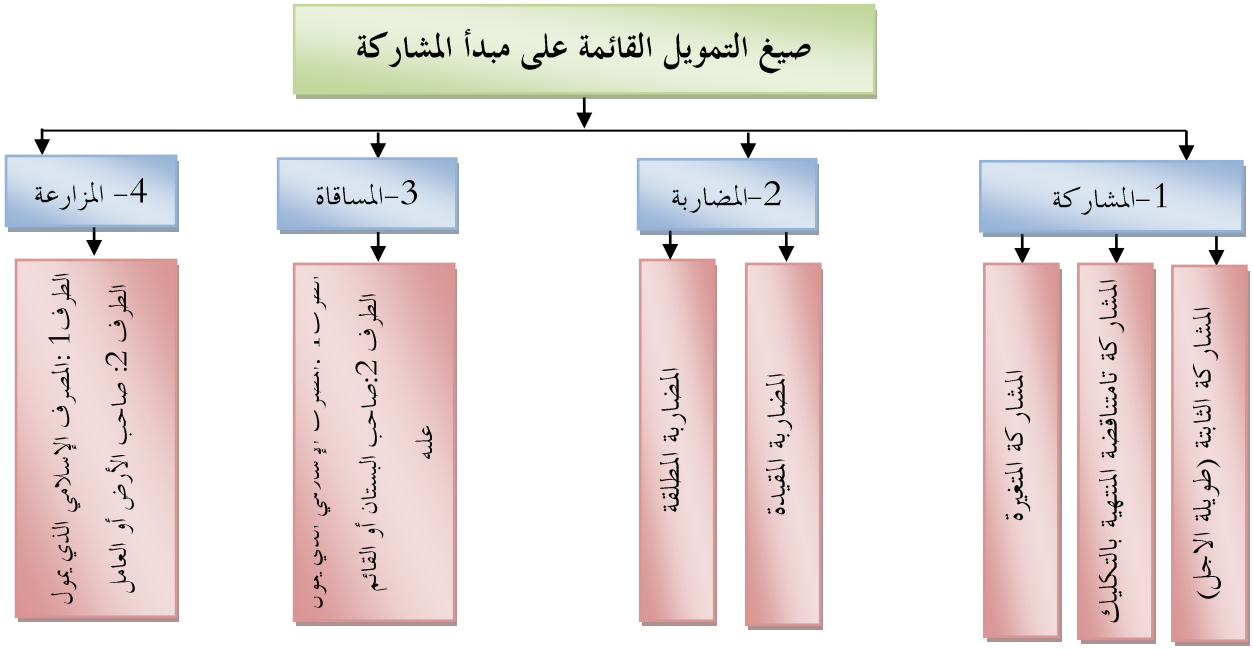

المطلب الثاني: شبابيك الصيرفة الإسلامية.

أولا: تعريف الشبابيك الإسلاميَّة.

يُقصد بالشبابيك الإسلاميَّة(islamic windows) تقديم خدمات مالية إسلاميَّة من خلال وحدة أو قسم داخل البنك التقليدي، و يُقصد أيضاً بالنوافذ الإسلاميَّة قيام المصارف التقليديَّة بتخصيص جزء أو حيز في مقارها الرئيسية أو في فروعها التقليديَّة،تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلاميَّة دون غيرها، هدفها تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحول إلى التعامل مع المصارف الإسلاميَّة، وتكون تلك النوافذ متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها[1]

وأول من جاء بفكرة النوافذ الإسلاميَّة هي المصارف التقليدية الغربيَّة في الدول الغربية غير الإسلاميَّة، فقد قامت باستحداث هذه النوافذ وذلك بعد أن ازداد عدد العملاء من الجاليات الإسلاميَّة الذين يُمتنعون التعامل بالمعاملات المصرفيَّة المعتمدة على سعر الفائدة ويرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة،

[1] -فاروق العاني، **دراسة في أسباب تحول المصارف التقليدية نحو النموذج الإسلامي**، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، 2012م، ص101.

ومن ثمَّ انتشرت فكرة النوافذ الإسلامية في العديد من الدول المسلمة أيضاً مثل مصر والسعودية والأردن والإمارات وغيرها من الدول[1]

ويُعمم بعض الباحثين معنى النوافذ على جميع الأشكال المصرفية الإسلاميَّة التي تقدمها المصارف التقليديَّة، حيث عرفها الباحث رضا الخليفي :" النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية قد أخذت صورا متعددة، فمنها المحافظ والصناديق الإسلامية التي يطرحها البنك التقليدي ومنها أن يفتح البنك التقليدي حسابات استثمارية وحسابات توفير تُدار وفقا لأحكام الشريعة، ومنها أن يُخصص البنك فروعا خاصة للمعاملات المصرفية الإسلامية[2] - "

أما الباحث فهد بن صالح الحمود فيُفرق بين المدلول العام والمدلول الخاص في تعريفه للنوافذ الإسلامية [3]:

1.1 مدلول عام :يشمل جميع أشكال المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية وتسمى (المعاملات الإسلامية في المصارف التقليدية)، ويُقصد بها كل المعاملات الإسلامية التي يُقدمها المصرف التقليدي من خلال إيجاد فرع خاص به، أو إيجاد نافذة تقدم تلك المعاملات في فرع ربوي ، أو إيجاد صناديق استثمار تُدار إدارة إسلاميَّة ، أو تقديم منتجات ذات صيغة إسلامية عن طريق فرعه الإسلامي أو عن طريق النوافذ .

2.1.مدلول خاص : يُقصد بها تقديم خدمات مالية إسلامية متكاملة من خلال وحدة أو قسم داخل المصرف التقليدي.

من التعاريف السابقة نستنتج أن الشبابيك الإسلاميَّة عبارة عن قسم مستقل في المصرف التقليدي، من خلاله تقوم المصارف التقليديَّة بتوفير المنتجات والخدمات المصرفيَّة الإسلاميَّة، ويُشرف على هذا القسم هيئة شرعية متخصصة مهمتها التأكد من التزام القسم بأحكام الشريعة الإسلاميَّة، وينبغي أن يتمتع القسم باستقلالية تامة عن باقي أعمال وأنشطة المصرفية التقليدية.

ثانيا :نشأة وتطور الشبابيك الإسلامية.

إن فكرة إنشاء فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التجارية تعود إلى بداية ظهور البنوك الإسلامية، فعندما بدأت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع العملي في مطلع السبعينات قامت بعض البنوك التجارية بالتصدي لهذه البنوك ومحاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها والأساليب الاستثمارية التي تطبقها، وعندما باءت تلك المحاولات بالفشل تقدمت بعض البنوك التجارية باقتراح فتح فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية [4].

إلا أن هذا الاقتراح لم يصل إلى حيز التطبيق إلا عندما أدركت البنوك التجارية مدى الإقبال على البنوك الإسلامية وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية. عندها قررت بعض البنوك

---

[1] – مريم رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليديَّة إلى مصارف إسلاميَّة: نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2014م، ص27.

[2] رضا الخليفي، ظاهرة أسلمة البنوك الربوية، مجلة المجتمع الكويتية، عدد ، 1637، 2005/02/05.

[3] فهد بن صالح الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، دار كنوز اشبيليا ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2011 م ، ص 99.

[4] عبد اللطيف جناحي، **إستراتيجية البنوك الإسلامية وأهدافها**، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، ط1، 1408ه/ 1987م، ص.227.

التجارية خوض غمار هذه التجربة فقامت بإنشاء فروع تابعة لها تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

وقد كان مصرف مصر في طليعة البنوك التجارية التي اتجهت إلى إنشاء فروع تقدم خدمات مصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث قام بنك مصر في عام 1980م بإنشاء أول فرع يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية وأطلق عليه اسم "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية.

وقد أدى تشجيع البنك المركزي المصري لهذا الاتجاه إلى قيام العديد من البنوك التجارية هناك إلى إنشاء فروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع عدد الفروع الإسلامية التي تم الترخيص بإنشائها خلال عامي 1981/1980م إلى خمس وثلاثين فرعاً تتبع عدداً من البنوك التجارية كبنك مصر و بنك التجارة والتنمية و بنك التنمية الوطني وبنك النيل وغيرها، كما اتخذت بعض هذه البنوك قراراً بإنشاء وحدات للخدمات الإسلامية بكل فرع من فروعها التجارية التي تنشأ في المستقبل [1].

وفي المملكة العربية السعودية كان للبنك الأهلي التجاري السبق في خوض غمار هذه التجربة حيث قام في عام 1987م بإنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق المتاجرة العالمية في السلع، ثم تلي ذلك قيام البنك بإنشاء أول فرع إسلامي وكان ذلك في عام1990م، ونظراً للإقبال المتزايد على هذا الفرع قام البنك الأهلي بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية. ومع التوسع في إنشاء الفروع الإسلامية قام المصرف في عام 1992م بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها ست وأربعون فرعاً إسلامياً موزعة على مختلف مدن المملكة [2]، هذا بالإضافة إلى الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التجارية الأخرى والتي قررت الدخول بشكل أو بآخر إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي كالبنك السعودي البريطاني والبنك السعودي الهولندي، وبنك الرياض وغير ذلـــك.

أدى النمو والإقبال المتزايدان على البنوك الإسلامية إلى اضطرار كثير من البنوك التجارية العالمية في أوربا وأمريكا، إلى

تقديم العمل البنكي الإسلامي وذلك من خلال المشاركة في إنشاء وحدات تتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمشاركة في تأسيس وإدارة صناديق استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[3]

ثالثا: أهداف الشبابيك الإسلامية.

إن من بين الأهداف التي دعت إلى إنشاء شبابيك إسلامية في البنوك التجارية ما يلي[4]:

✓جذب شريحة من أصحاب المدخرات ورجال الأعمال الذين يرغبون في التعامل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

[1] سمير مصطفى متولي، **فروع المعاملات الإسلامية مالها وما عليها**، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، العدد34،ربيع الآخر 1404ه / فبراير 1984م، ص.21.

[2] فهد الشريف ، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، د س، ص.ص .11-10

[4]مصطفى إبراهيم محمد ، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**،" رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2006،. ص.44.

[4] حسين شحاتة، **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، ط، 1مكتبة التقوى، القاهرة، ، 2006، ص 148-149

✓مجاراة النهضة في العالم الإسلامي في مجال إنشاء البنوك الإسلامية.

✓الاستفادة من عاطفة المسلمين تجاه حب التعامل في مجال الحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث ولاسيما في ظل الصحوة الإسلامية.

✓رفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالربا في المدن التي ليس فيها بنوك إسلامية.

✓رغبة البنوك التجارية في منافسة البنوك الإسلامية بعد النجاحات التي حققتها في جذب الموارد وتحقيق الأرباح.

✓المحافظة على عملاء البنك التجاري من جذب البنوك الإسلامية لهم.

✓اختبار تجربة البنوك الإسلامية وتقويمها من خلال فتح فروع ونوافذ إسلامية في البنوك التجارية.

✓الرغبة في تحول بعض البنوك التجارية بإتباع أسلوب التدرج.

رابعا: ضوابط تأسيس فروع ونوافذ المعاملات الإسلامية .

سنتطرق في هذا النقطة إلى ضوابط تأسيس شبابيك المعاملات الإسلامية،تتمثل في ما يلي:

1-الضوابط الشرعية[1] : هناك العديد من الضوابط الشرعية، حيث يمثل الالتزام بها من أهم عوامل نجاحها وتتمثل في:

- وجود توجه صادق للقيادات العليا للبنك التجاري ممثلاً في مجلس الإدارة في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

- ويترجم صدق التوجه للقيادات العليا من خلال الاستعداد لتحميل أية تكاليف للالتزام بالضوابط الشرعية والتي قد تظهر أثناء ممارسة العمل،كان تقع مخالفات شرعية لعمليات استثمارية فتجنب الأرباح الناتجة عنها لمخالفتها للشريعة

-كذا يترجم صدق التوجه بعدم التساهل في الالتزام الشرعي وتجنب استقصاد ارتكاب مخالفات شرعية كبيرة لأنها تشوه حقيقة الفروع الإسلامية ومصداقيتها .

- كما يترجم صدق التوجه في إدراك وفهم قضية الحلال والحرام بالرغبة في الحلال والسعي إليه ونبذ الحرام واجتنابه .

- أن الذي يتوج هذه الرغبة الصادقة هي تولد قناعة أن هذه الفروع الإسلامية تمثل خطوة نحو التحول الشامل للصيرفة الإسلامية .

- تعيين هيئة رقابة شرعية دائمة وفعالة من العلماء الموثوق بهم وبعلمهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ووجود تدقيق شرعي داخلي مستمر على نشاط الفروع الإسلامية وتعمل على صياغة عقود الاستثمار والتثبت من صحة تطبيق عقود وصيغ الاستثمار التي تعمل بمقتضاها الفروع الإسلامية .

[1] صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014،ص.

– إن وجود هيئة فتوى ورقابة شرعية في الفروع الإسلامية مطلب شرعي هام ومرتكز أساس لعملها وتأكيد على استقلاليتها. حيث يولد وجودها ثقة عالية وطمأنينة لدى الناس من ثم الإقبال عليها والتعامل معها .

– ضرورة الفصل التام بين أموال الفروع الإسلامية وأموال البنك التجاري وفروعه وأن يضع القائمون على البنك في نصب أعينهم أن هذا الفصل هو معيار حيوي لمصداقية العمل المصرفي الإسلامي الذي يتم من خلال الفروع الإسلامية للبنك التقليدي.

–اجتناب المحرمات خاصة الربا في جانبي جذب الودائع واستثمارها، واجتناب الغرر والجهالة في العقود وكذا في اجتناب بيع ما لا يملك، فيجب أن يكون التملك قبل التمليك فالشراء أولاً ثم البيع .

– وهنا يأتي أهمية وجود هيئة رقابة شرعية وتدقيق شرعي لضمان عدم الوقوع في تلك المحرمات.

2-ضوابط إدارية و ومالية ومحاسبية: تتمثل في:

2-1الاستقلال الإداري:

أن يكون للفرع أو النافذة عقود ونماذج عمل واليات تنفيذ خاصة بها معتمدة من الهيئة الشرعية،كما أن يكون لها إدارة مستقلة والموظفون يتبعون مباشرة لها حيث تستطيع أن تشرف على تحقيق الاستقلال المالي والمحاسبي وتشرف على إدارة الفرع أو النافذة الإسلامية، كما يجوز أن تتبع هذه الإدارة إلى جهات إدارية أخرى اعلي من البنك (طالما أن المعاملات تنفذ داخل الفرع أو النافذة الإسلامية وتلتزم بالضوابط الشرعية وتبتعد عن المحرمات).

2-2استقلالية مالية ومحاسبية:

وتتمثل هذه الاستقلالية في أن تكون حسابات الفروع الإسلامية مستقلة عن حسابات الأم، وكذا فصل حقيقي بين مصادر الأموال لكل منهم وذلك من خلال الأنظمة والحاسوبية ووجود نظام محاسبي ودورة مستندية محاسبية مستقلة عن البنك الأم التقليدي.

وهنا يجب التأكيد على عدم اختلاط مصادر كل من الفروع الإسلامية والبنك الأم وفروعه التجارية ، ومن ثم لا بد من وجود أيضاً من إدارة مالية ضمن هيكل الفروع الإسلامية تتولى إعداد القوائم وإعداد ميزانية مستقلة المالية ، أصولها وخصومها وإيراداتها عن مصروفاتها والإشراف على الدورة المستندية في الفروع .

المطلب الثالث: شبابيك الصيرفة الإسلامية : دوافع الظهور، المتطلبات ، الخصائص.

أولا: دوافع فتح الشبابيك الإسلامية.

تتلخص دوافع فتح البنوك التجارية شبابيك لتقديم خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب التقليدية في النقاط التالية:

1-دوافع عقائدية:

ترتكز البنوك الإسلامية على أساس عقائدي تختلف عن البنوك التجارية، حيث يقوم على مبدأ الاستخلاف بأن ملكية المال هو الله سبحانه وتعالى وللإنسان بالوكالة، ويعتبر العمل بأحكام الشريعة الإسلامية جزء من الإيمان

وترك الربا والتخلص منه من أهم أسباب تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية لتحقيق الإيمان بهذا المفهوم، فالبنوك الإسلامية تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية، وهو ما يعني أن لها إيديولوجية تختلف عن البنوك التقليدية في إطار عام يحكمها الالتزام بالشريعة الإسلامية [1].

2-دوافع شرعية:

يعتبر سعر الفوائد كعامل ديني هو الدافع المباشر في تنمية الإسلامي الذي ساهم في انتشار الصيرفة الإسلامية في البلدان العربية الإسلامية وغير الإسلامية، وتحول أعمال المصرفية من الربوي إلى الإسلامي بما يتوافق والشريعة الإسلامية [2].

3-دوافع اقتصادية:

تتمثل دوافع الاقتصادية في النقاط التالية:

- تلبية احتياجات العملاء من المنتجات البنكية، وأساليب الاستثمار المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية .

-انخفاض معدل المخاطرة وتحقيق أرباح إضافية، خاصة وان العمل البنكي الإسلامي يمثل مصدرا لمضاعفة الربحية من عوائد عمليات التمويل مقارنة بالتمويل التقليدي .

-ضعف تدخل البنوك التجارية في السوق المصرفية وعجزها من مواجهة منافسة البنوك الأخرى، وتحول العديد من العملاء عنها نحو البنوك الإسلامية، مما زاد من انتشار المؤسسات الإسلامية بشكل كبير [3].

ثانيا: متطلبات فتح الشبابيك إسلامية.

يمكن تلخيص متطلبات فتح شبابيك المعاملات الإسلامية في ما يلي:

1-متطلبات قانونية:

عبارة عن إجراءات تشريعية ينبغي على البنك الالتزام بها وتتمثل في:

- صدور قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التجاري يتضمن الموافقة على فتح شباك إسلامي ومن ثم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد تأسيس الشباك الإسلامي بحيث:
- أن ينص العقد صراحة على عدم التعامل بالربا ومخالفة أحكام الشريعة في جميع المعاملات؛
- الفصل بين عمل البنك التجاري والشباك الإسلامي في الأنشطة، الأهداف، والمنتجات.
- الحصول على الموافقة الرسمية للجهات القائمة على البنك التجاري ممثلة في البنك المركزي والذي قد يضع شروطا على البنك التجاري الالتزام بها نذكر منها :

-قيام البنك بإجراء دراسة جدوى عملية فتح شباك إسلامي.

---

[1] معارفي فريدة، مفتاح صالح، **نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: الدوافع والمتطلبات تجربة بنك بوميبترا التجاري نموذجا**، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد 4،العدد 3، مارس 2014،ص.270-269.

[2] صالح مفتاح، معارفي فريدة، **الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية دور الجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميبترا التجاري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 34- 35،مارس 2014، ص153

[3] معارفي فريدة، مفتاح صالح، **مرجع سابق**، ص.2

-وضع خطة زمنية متسلسلة لإجراءات إقامة عمل بنكي مزدوج.

-إعداد لجنة لمتابعة الإجراءات والخطوات .

-عقد حملات إعلامية لتعريف العملاء بمعاملة الشباك الإسلامي في البنك التقليدي.

-تعديل عقد تأسيس بان يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة، وتشكيل هيئة رقابية شرعية.

-تكليف إدارة الشؤون القانونية في البنك التجاري بدراسة الجوانب القانونية لعملة التحول للعمل الإسلامي، والآثار القانونية المترتبة، وأي عقبات قانونية تواجه العملية [1].

2-متطلبات شرعية:

يتوجب على البنك التجاري الأخذ بعدت متطلبات دينية عند فتحه لنافذة المعاملات الإسلامية وضرورة الالتزام بها ، تنحصر في:

-تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة لها خبرة طويلة في المعاملات المالية تشرف على تنفيذ فتح النافذة الإسلامية.

-تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية .

-إلغاء المعاملات المخالفة للعقيدة الإسلامية في جميع صورها وأشكالها .

-على إدارة البنك الفصل بين الموارد المالية المشروعة، وبين الموارد غير المشروعة [2].

3-متطلبات إدارية:

يتطلب فتح شبابيك إسلامية الأخذ بالإجراءات الإدارية، بعد تحقق المطلبين القانوني والشرعي في البنك، الشروط التالية:

-تعديل عقد البنك ونظامه الأساسي ليكون مشروعا (نموذج بنكي مزدوج) .

-تعيين لجنة لإدارة عملية التحول يكون ارتباطها وثيقا بمجلس إدارة البنك تتولى المهام التالية:

- تحديد الإطار الزمني لعملية التحول.
- الإعلان عن المتطلبات الرئيسية المطلوب تحقيقها في الخطة.

- التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل البنكي الإسلامي، وهو ما يتطلب في هذا الإطار:

- التعريف برسالة النافذة الإسلامية (بنك إسلامي مصغر) ، مبادئها، وأهدافها .
- توضيح مدى أهمية العمل البنكي الجديد، وشرح المهام المسندة إليهم.
- توعية العاملين الجدد بأهمية الخدمات المقدمة للعملاء، المجتمع، والدولة ككل.
- العمل على تنمية روح الانتماء والثقة اتجاه البنك .
- المساعدة على تكييف العاملين بسهولة وسرعة مع ضوابط و أحكام العمل المحيطة بهم.
- إعادة النظر في معايير اعتماد كفاءة العاملين بناءا على معيار القناعة ومدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

[1] معارفي فريدة، مفتاح صالح، **مرجع سابق**، ص.271-270

[2] صالح مفتاح، معارفي فريدة، **مرجع سابق**، ص.154

●توفير الاحتياجات التدريبية للعاملين بعد فتح نافذة المعاملات الإسلامية مباشرة مراعاة لحاجة العاملين للمعلومات، والإجراءات الكافية لاستكمال معارفهم المصرفية والشرعية ومن أهم مجالات تأهيل العاملين نذكر ما يلي:

●إعداد برامج تدريبية متخصصة في العقود والضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات البنكية .

●تصميم برامج للعاملين متخصصة في دراسة الفرص الاستثمارية، والأساليب الحديثة لإعداد دراسة الجدوى، وأنواع صيغ التمويل وضوابطها الشرعية، والمعايير المحاسبية الخاصة بها .

●عقد ندوات ومؤتمرات تساهم في نشر المعرفة حول الصناعة المصرفية الإسلامية ومن المتطلبات الإدارية الأخرى في تأسيس نافذة إسلامية ضرورة موائمة نظام المحاسبة وطبيعة العمليات المصرفية الإسلامية من حيث الموارد والاستخدامات، وتتنوع الأدوات الاستثمارية وأسلوب معالجة الإيرادات والمصروفات وتوزيع الإرباح، ويتم تطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتوافقة مع معايير المحاسبة الدولية [1].

ثالثا : خصائص الشبابيك الإسلامية

تتميز النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي النوافذ التقليدية في تلك البنوك ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي :

1-طبيعة عمل النوافذ الإسلامية وجميع الأنشطة التي تقوم بها يراعي فيها أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أما النوافذ الأخرى التقليدية فإن طبيعة عملها تقوم أساسا على الفائدة الربوية

2-تخضع العديد من النوافذ الإسلامية لمرقب شرعي أو هيئة رقابة شرعية وهذا غير وارد بالنسبة للنوافذ التقليدية

3-تتمثل أهم صيغ وأساليب الاستثمار والتمويل في النوافذ الإسلامية في المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة وبينما يقتصر الأمر في النوافذ التقليدية على صيغة واحدة إن اختلفت صورها وهي القروض الربوية

4-حسابات الاستثمارات في النوافذ الإسلامية تتضمن تنظيم العلاقة بين النوافذ بين النوافذ الإسلامية والعميل على أساس عقد المضاربة الشرعية أما في النوافذ التقليدية فالعلاقة بين الفائدة والعميل هي علاقة دائن ومدين

5-عند حادة النافذة الإسلامية إلى التمويل يقوم البنك الرئيسي بإيداع وديعة استثمارية لديه على أن تكون خاضعة للربح والخسارة مثله في ذلك مثل أي مودع أخر

رابعا : تحديات الشبابيك الإسلامية في الجزائر

يواجه عملية فتح النوافذ الإسلامية في الجزائر مجموعة من التحديات والعقبات والتي تتلخص فيما يلي[2]:

1 -البيئة القانونية:

تحتكم المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر للقوانين ذاتها التي تنظم العمل المصرفي التقليدي، وهو ما يجعل من البيئة المصرفية الجزائرية غير ملائمة لنشاط هذه المؤسسات نظرا للاختلافات الجوهرية التي تميزها عن نظام عمل

[1] معارفي فريدة، مفتاح صالح، **مرجع سابق**، ص.272

2 منير خطوري ، مبارك لسلوس ، **النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح**-مجلة الواحات للبحوث و الدراسة المجلد 13 العدد 2 2020 ص 10-11

المؤسسات المالية التقليدية وهذا بالرغم من صدور النظام 18 -02المتعلق بالصيرفة التشاركية إذ يبقى هذا التنظيم غير كاف في ظل دعوات لتعديل قانون النقد والقرض ليتضمن تنظيماً أكبر وأعمق للصيرفة الإسلامية. ومن بين أهم معيقات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر عموما القوانين الضريبية، والقانون التجاري ونظام التأمينات، لما لهذه القوانين من تأثير على تطور وانتشار المعاملات المصرفية الإسلامية.

2 -نقص في كفاءة الموارد البشرية:

تواجه الشبابيك الإسلامية في الجزائر مشكلة نقص في العنصر البشري المؤهل والمتخصص في مجال العمل المصرفي الإسلامي لأن معظم العاملين في هذه النوافذ يتم استقطابهم من البنوك التقليدية لخبرتهم في مجال العمل المصرفي والذين تلقوا تكوينهم وفق النظم المالية التقليدية مما يصعب عليهم التأقلم مع فلسفة العمل المصرفي الإسلامي.

3 -معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات:

تشير التجربة إلى أن الكثير من البنوك التقليدية التي ترغب في تقديم منتجات مصرفية إسلامية فيها جنبا إلى جنب مع المصرفية التقليدية لا تعطي انتباها كافيا لأمرين هامين:

-عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

-التباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات العمل المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية، الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء

4- علاقة الهيئات الشرعية مع إدارة للبنك:

ويشمل ذلك العلاقات مع الادارة التنفيذية القائمة على العمل اليومي،ومجلس الإدارة وجمعية المساهمين في المصرف والتي تتضمن ما يلي:

-التبعية وعدم الاستقلال التام:

من ضمن التحفظات التي تثار حول النوافذ الإسلامية، أن هذه النوافذ كما تبين في السابق أنها تابعة للبنوك التقليدية وليست مستقلة عنها، وهذا مما يشجع إلى انتفاء الحاجة إلى إنشاء المزيد من البنوك الإسلامية

-اختلاط الأموال:

من ضمن الأمور التي تشوب عمل النوافذ الإسلامية والتي تقلق كثيرا الهيئات الشرعية ما قد يحدث من اختلاط أموال الفروع الإسلامية بأموال البنك الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية، إذ غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ الإسلامية إلى البنك الرئيس الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته الربوية إلى غاية احتياج النوافذ الإسلامية إليه.

الآثار الاقتصادية الناتجة عن فتح شبابيك تمويل إسلامي في البنوك الجزائريَّة

يُكن أن يترتب على فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية الجزائريَّة العديد من الآثار الاقتصادية الإيجابية والسلبية، يُكن إيجاز أهم تلك الآثار على النحو التالي:

1 .الآثار الإيجابية:

-يُكن أن تساهم النوافذ الإسلاميَّة في توسيع رقعة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر من خلال تحفيز المصارف

التقليديَّة المنافسة إلي تقديم الخدمة، ومن خلال تنمية التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الدوليَّة التي سعت من جانبها إلي تطوير منتجات إسلاميَّة جديدة .

-لقد أظهرت هذه التجربة في كثير من الدول الإسلامية أن هناك شرائح كبيرة من أفراد المجتمعات الإسلامية ترغب بل وتبحث عن البديل الإسلامي للبنوك التقليدية، ومنها المجتمع الجزائري.

-إن إقدام البنوك التقليدية الجزائرية على افتتاح نوافذ إسلامية إنما هو اعتراف عملي بنجاح الصيرفة الإسلامية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية .

-إن الإقبال المتزايد على الخدمات المصرفيَّة الإسلاميَّة وصيغ الاستثمار الإسلامي سيؤدي في المدى الطويل إلى إعادة توزيع الودائع بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي الجزائري بحيث يتوسع الأول على الثاني إذا أحسن القائمون على المصارف الإسلامية الاستفادة من هذه الفرصة .

-تُساهم النوافذ الإسلاميَّة في زيادة موجودات البنوك الإسلامية الجزائريَّة وبالتالي تزيد من فعاليتها في إدارتها لسيولتها المصرفيَّة .

-تعتبر النوافذ الإسلاميَّة مُحفز قوي للبنوك التقليديَّة الجزائرية في إقامة بنوك إسلامية منفصلة لها موجوداتها وودائعها وموظفوها .

-إذا نجحت النوافذ الإسلاميَّة في تحقيق نتائج أعلى لبنوكها من نتائج الفروع الأخرى التقليديَّة، فإنّ ذلك سيدفع إدارة البنك إلى التوسع في الظاهرة عن طريق فتح نوافذ أخرى تعمل بنفس المنهج بدلا من الإكثار في فتح فروع تقليدية .

-كما قد يُشجع هذا النجاح البنوك الأجنبيَّة العاملة في الجزائر على طلب فتح نوافذ إسلاميَّة .

-يؤدي فتح نوافذ إسلاميَّة في البنوك التقليديَّة الجزائري إلى تحقيق المزيد من الكفاءة في الجهاز المصرفي الجزائري، وخلق جو يسوده المنافسة في السوق المصرفية الجزائرية .

-كما تُساهم النوافذ الإسلاميَّة في تطوير المنتجات المالية الإسلاميَّة ، حيث تتنافس إدارة كل من النوافذ الإسلاميَّة والبنوك الإسلاميَّة إلى بذل المزيد من الجهود لابتكار أدوات مالية إسلامية تتمتع بالكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية وتشبع رغبات العملاء.

-تعاون النوافذ الإسلاميَّة مع بعضها البعض لتكوين سلة استثمارات متوسطة وطويلة الأجل كإنشاء شركات استثمار كبيرة.

-إن إيداع أموال كبيرة في النوافذ الإسلاميَّة سيزيد بالتأكيد من فرص الربحية لدى المصارف التقليدية الجزائريَّة، ذلك أن هذه الأرباح تذهب في النهاية إلى الفرع ثمَّ إلى المقر الرئيس للمصرف التقليدي ومن ثمَّ إلى الخزينة العامة للدولة.

-إن استثمار الأموال بإيداعها في النوافذ الإسلاميَّة سيساهم بلا شك في التقليل ما أمكن من البطالة وزيادة الإنتاج وإعادة توزيع الدخل القومي، فبدلاً من أن تكون هذه الأموال معطلة ومكتنزة لدى الأفراد، سيقومون

بإيداعها في هذه النوافذ التي ستحرص على استثمارها وتشغيلها بما يتطابق والشريعة الإسلاميَّة، ممّا يُسهم في تعزيز عناصر الإنتاج ويُؤدي إلى استخدام أيدي عاملة جديدة ربما كانت عاطلة عن العمل، فضلاً عن زيادة أجور العاملة السابقة ممّا يقود بدوره إلى زيادة دخول أبناء هذه الفئة من ذوي الدخل المحدود فيزيد طلبها على السلع والخدمات، ما يدفع المنتجين إلى الزيادة في الإنتاج لمواجهة الزيادة في الطلب وتستمر الدورة الإنتاجية إلى أن تصل إلى القضاء على البطالة

2.الآثار السلبيَّة:

-إن موافقة بنك الجزائر على فتح شبابيك إسلاميَّة في البنوك الجزائرية يُثير تساؤلا هاماً وهو كيف يُُكن فهم تحفظ بنك الجزائر على نشاط البنوك الإسلامية وفي نفس الوقت يسمح للبنوك التقليدية بمزاولة العمل المصرفي الإسلامي؛

-قد يُؤدي تقديم العمل المصرفي الإسلامي من قبل المصارف التقليدية إلى إعاقة إنشاء المصارف الإسلامية وانتفاء المبرر لوجودها أو عدم التوسع في إنشاء المزيد منها .

-يُؤدي تقديم خدمات مالية إسلامية من قبل المصارف التقليدية الجزائرية إلى تشويه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر وعدم وضوح للموقف الشرعي من قضية الربا .

-إن فتح النوافذ إسلاميَّة في المصارف الجزائريَّة سيترتب عليه استمرار تلك المصارف وإطالة عمرها وبالتالي استمرار المحق والشر والإثم المصاحب للربا ومظاهره؛

-من الأمور التي تشوب عمل النوافذ الإسلامية والتي تقلق كثيرا من العملاء ما قد يُدث من اختلاط أموال النوافذ الإسلامية بأموال المصرف التقليدي الأم، إذ غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ الإسلاميَّة والذي يتكون نتيجة للإقبال الكبير عليها، إلى المصرف الرئيسي الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته.

-تواضع القناعات الشخصيَّة عند بعض المسئولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك.

-عدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل عن خطط الإدارة فيما يتعلق بإقدامها على تقديم الصيرفة الإسلامية ، خاصة في حالة الرغبة في التوسع التدريجي في هذا التوجه مستقبلا، الأمر الذي قد يؤدي إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه .

-محدودية الكوادر البشرية الجزائرية المؤهلة للعمل في مجال الصيرفة الإسلاميَّة[1]

خامسا : مقومات فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يمكن القول أن هذه المقومات تعتبر نقطة مشتركة لنجاح الصيرفة الإسلامية بشقيها في الجزائر سواء تعلق الأمر بإقامة نوافذ إسلامية بالبنوك التجارة الربوية و توسيع خدمات البنوك الإسلامية المتواجدة بالتراب الجزائري.

وعليه يتعين على السلطات العمومية الجزائرية مجموعة من المتطلبات نذكر منها [2]:

1. تقنين العمل المصرفي : والمقصود بذلك ن تكون عمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة،

[1] جعفر هنّي محمد معهد العلوم التجارية المركز الجامعي غليزان **نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليديَّة كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلاميَّة في الجزائر** مجلة أداء المؤسسات الجزائرية – العدد 2017/12 ص107-108

[2] سليمان ناصر وعبج الحميد بوشرمة ، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر** ،مجلة الباحث العدد 7 جامعة ورقلة الجزائر 2008 ص311-313

صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كلما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ ن عدم سّن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية.

كما أن سّن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية، سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها:

-إدراج ملف المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية.

-تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين اقتصاديين قانونيين ومصرفيين، وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف الإسلامية وتطور الصيرفة الإسلامية من خلال تشجيع فتح الشبابيك الإسلامية.

-دراسة القوانين المنظمة لعمل الصيرفة الإسلامية في الدول العربية والإسلامية وضرورة الاستفادة من تجاربها في هذا المجال.

– قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بهذا الأمر لإنجاحه، مثل: بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية، ثم أخيرا البرلمان والحكومة للمصادقة ولتنفيذ هذا القانون.

2.تنظيم العلاقة مع البنك المركزي : إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية ،يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة أيضا مع هذه البنوك ، دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته ،بل المطلوب هو إيجاد و استخدام أدوات و أساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، و تنظيم هذه العلاقة يكون ناتجا بالضرورة عن ما ذُكر سابقا من سّن قانون خاص ينظم الإنشاء والرقابة على البنوك الإسلامية وبالتالي يمكن لبنك الجزائر في ظل هذا القانون أن ينظم علاقته مع البنوك الإسلامية في جوانبها الأساسية نذك منها : نسبة الاحتياطي القانوني، دور الملجأ الأخير للإقراض، نسبة السيولة، معدل الكفاية رأس المال.

3.التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية :يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية ، في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الإسلامية، لذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علمياً و عملياً للعمل بالمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، و تم ذلك من خلال:

-إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة المشار إليها سابقا وإذا لم يتسّن ذلك في القرب العاجل.

-قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي، ومراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا بداخل البنك، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، ومركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة .

-ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، مثل : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، التي تضع معايير محاسبية متوافقة م المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة ، ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات الإسلامية ، الذي يضع قواعد الحيطة والحذر المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة، وتراعي خصوصية العمل بالبنوك من جهة أخرى

المبحث الثاني :عرض بعض التجارب الدولية في شبابيك الصيرفة الإسلامية

المطلب الأول : التجربة الماليزية في شبابيك الصيرفة الإسلامية

تعد ماليزيا واحدة من أهم الدول الإسلامية في الشرق الآسيوي، وقد استطاعت هذه الدولة في العقـــود الأربعـــة الماضية أن تحقق قفزات هائلة في التنمية البشرية والاقتصادية، وأصبحت الدولة الصناعية الأولى في العالم الإسلامي، من خلال التوسع في قطاع الصناعة وفتح مجالات واسعة للاستثمار الأجنبي وإيجاد فرص كبيرة لتحسين مستوى الدخل للأفراد، ونجحت إلى حد كبير في علاج مشاكل الفقر والأمية والبطالة وغيرها.

وقد أكسب التطور الاقتصادي السريع لماليزيا ضمن مجموعة النمور الآسيوية دفعا قويا للتطور المالي الإسلامي حيث تعتبر ماليزيا من أكثر الدول الإسلامية اهتماماً بمجال الصيرفة الإسلامية، ومن أهم العوامل التي ساعدتها علـــى ذلك هي الرغبة السياسية أو الدعم الحكومي، إذ أن الحكومة الماليزية دعمت النظام المالي الإسلامي دعماً كاملاً ومـــن جميع نواحيه، المالية والسياسية والقانونية، وأنشأت مؤسسات حكومية تدعم هذا النظام وتدعم تطوره وانتشاره.

يركز هذا البحث على ثلاث جوانب مهمة في هذه التجربة .

أولا : نشأة وتطور العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا:

1. نشأة المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة :[1]

بدأ الحديث عن المصارف الإسلامية في ماليزيا في عـــام 1963عنـــدما بـــدأ الماليزيون المسلمين يهتمون بعمل آلية تقوم بادخار المال لتمكينهم من الحج حيث قاموا بتأسيس منظمة اسمها تابونغ حجي(Tabong Haji) تأسست في نوفمبر عام ،1962وبدأت العمل رسميا عام 1963 .

وتعود فكرة إنشاء الصندوق إلى الاقتصادي "إنكو عزيز Ungku Aziz"حينما دعا إلى إنشـــاء مؤسســـة غيـــر ربوية تقوم على ادخار أموال الماليزيين الراغبين في الحج واستثمارها في طرق تتوافق مع الشريعة الإسلامية و لا تدخل فيها الفوائد التي يتم الحصول عليها من البنوك التقليدية ، وقد حققت هذه الهيئة نظاما ادخاريا خدميا إسلاميا بعيدا عـــن مشكلات البنوك الربوية .

بعد نجاح هذا النموذج للادخار الإسلامي بدأ الاهتمام الحكومي بعمل بنوك إسلامية مستقلة ترجم ذلك في

[1] د ابتسام ساعد ، أ د رابح خوني جامعة محمد خيضر بسكر **تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا تقيم أداء المصارف الإسلامية** 2008-2015 مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد30 سبتمبر 2017 ص344-345

عام1981بتأسيس هيئة عامة تتكون من عشرين خبيرا مصرفيا لدراسة إمكانية عمل مصارف إسلامية في ماليزيا ورفع النتائج للحكومة وكانت النتائج ايجابية أي أنه يجب عمل قانون مستقل لعمل المصارف الإسلامية.

وهو ما تم تجسيده فعليا في 07 أفريل 1983من خلال إصدار قانون البنوك الإسلامية(IBA) والذي أعطى الصلاحية التامة لبنك نيغارا للإشراف على البنوك الإسلامية وتنظيمها.

تلاه في 01 جويلية 1983 إقامة أول بنك إسلامي مستقل تحت اسم "بنك إسلام" حيث سطرت أهدافه وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك في ظل إستراتيجية الحكومة الماليزية لدعم المسلمين الملاي .

وبعد الأداء المشجع لبنك إسلام رسمت الحكومة الماليزية هدفها في أن تكون ماليزيا من أهم المراكز العالمية للصيرفة الإسلامية، ففي عام ،1993 قدم بنك نيغارا ماليزيا (البنك المركزي الماليزي) نظام مصرفي ثنائي سمي بـــ

"نظام المصرفية الإسلامية""Islamic Banking Scheme" (IBS) أو نظام الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية من أجل تسريع نشر المنتجات المصرفية الإسلامية للعملاء المحليين في أقصر فترة ممكنة، ونتيجة لذلك سمح للبنوك التقليدية المشاركة في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال مرافقها الموجودة، فاستجاب 24بنك تقليدي لتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية من خلال فروعها البالغة 1663فرعا .

وبعد الأزمة المالية لعام ،1997 وتغير البيئة الحاضنة للخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا، سمحت الحكومة بإنشاء بنك إسلامي ثاني، وهو بنك "معاملات ماليزيا" في عام 1999لتسريع التقدم في الصناعة المصرفية الإسلامية، متبوعا بمخطط القطاع المالي الذي تم تقديمه في عام ،2001 وبدأ البنك المركزي الماليزي بإغلاق الفروع

الإسلامية وتشجيعها للتحول إلى كيانات مصرفية إسلامية كاملة.

حيث هدف هذا التحول إلى زيادة تعزيز القطاع المصرفي الإسلامي نحو تحقيق 20في المئة من إجمالي حصة السوق المصرفي في ،2010كما عرفت هذه الفترة السماح بإعطاء رخص للبنوك الإسلامية الأجنبية، فبدأ كل من بنك

الراجحي السعودي وبنك التمويل الكويتي وغيرها من البنوك في فتح فروع والعمل في ماليزيا .

من جهة أخرى أدى التطور التدريجي للنظام المالي الإسلامي في ماليزيا في السنوات الأولى والاهتمام المتزايد من قبل المجتمع الدولي بالتمويل الإسلامي (نظرا لارتباطه الوثيق بالأنشطة الاقتصادية وركائزه الأساسية كالتراهة والشفافية وتقاسم المخاطر وحظر التجاوزات والمضاربة)، لإطلاق برنامج في 2006لجعل ماليزيا كمركز مالي إسلامي دولي(MIFC) ، و وفر هذا البرنامج لماليزيا منصة لتوسيع نطاق وصول الخدمات المالية الإسلامية إلى الأسواق الدولية وفتح المجال للمؤسسات المالية لتوسيع الأنشطة المالية الإسلامية من خلال الاستفادة من وجود النظام المالي الإسلامي الشامل والبيئة الداعمة ، تعزز ذلك أيضا سنة 2011بوضع

مخطط ثاني طويل المدى للنظام المالي سمي بـــ "مخطط القطاع المالي " Financial sector blueprint 2011–2020في إطار " رؤيـــة 2020"وهـــو خطـــة إستراتيجية ترسم الاتجاه المستقبلي للنظام المالي ومن أهم أهدافها مسألة "تدويل التمويل الإسلامي."

وعرفت سنة 2013تطورا مهما في تعزيز الإطار التنظيمي والرقابي للصناعة المالية الإسلامية فـــي ماليزيـــا باعتماد قانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA) الذي دخل حيز التنفيذ في 30جوان ،2013وكان الهـــدف مـــن هـــذا القانون تمهيد الطريق لوضع إطار للامتثال الشرعي المتكامل لعمل المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا، ومع بـــدء تطبيق هذا القانون، ألغيت عدة تشريعات منفصلة أخرى وهي قانون البنوك الإسلامية لعـــام ،1983وقـــانون التكافل لنفس السنة وقانون أنظمة الدفع 2003وقانون الرقابة على النقد ،1953ومن بين السمات البارزة لهذا القانون الشامل هـــو فرض الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، على المؤسسات المالية الإسلامية لضمان أن تكون أهدافها وأنشطتها متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية كجزء من الحوكمة الشرعية للنظام المالي الإسلامي في ماليزيا .

أهم البنوك الإسلاميَّة المتواجدة في ماليزيا:

تعمل المصارف بما فيها الإسلاميَّة من خلال شبكة من أكثر من 2200فرع في أنحاء الدولة. وتتواجد ست مجموعات بنكيَّة ماليزيَّة في 18دولة من خلال فروع ومكاتب تمثيلية ومؤسسات تابعة ومشروعات مشتركة. كما أن هناك أيضا 21بنكا أجنبيًا يقيم مكاتب تمثيلية في ماليزيا. ولا أعمالاً بنكية عاديَّة وإنَّما يوفرون خدمات ربط ويسهلون تبادل المعلومات بين أصحاب الأعمال في ماليزيا ونظرائهم. و يُحتوي إطار عمل البنوك الاستثماريَّة الموضوع في عام 2005على نصوص تسمح بإنشاء بنوك استثماريَّة عاليَّة المستوى عبر التضامن والتنسيق بين البنوك التجاريَّة وشركات تجارة الأسهم وبيوت الخصم. تشمل نشاطات البنوك الاستثماريَّة بشكل رئيسي نشاطات جمع رؤوس الأموال مثل الاكتتاب والاشتراك في القروض وتمويل الشركات وخدمات الاستشارات الإداريَّة والترتيب

لإصدار الأسهم وإدراجها إلى جانب إدارة حقائب الاستثمار[1].

– **البنك الإسلامي الماليزي (BIMB) :** ظهر البنك الإسلامي الماليزي كأول مولود إسلامي ماليزي ، حتى وإن سبقته تجارب صندوق الحج الماليزي على أساس المعاملات الإسلامية ذات الأهداف المحدودة والخاصة بشؤون الحج، حيث جاءت الفكرة نتيجة مساعي بعض المؤسسات والشخصيات الماليزية ، فشكل رئيس الوزراء لجنة وطنية للبنك الإسلامي في ،1981/07/30وقدمت تقريرها في ،1982/07/01متضمنة رؤية متكاملة، مع توصياتها ومقترحاتها لقيام البنك الإسلامي، ليتم رسمياً إعلان ميلاده بتاريخ 1جويلية ،1983وبدأ بممارسة صلاحياته مبدئياً برأس مال 500مليون رينجت ماليزي . وقدُ منح بعض الامتيازات من البنك المركزي الماليزي منها أن لا يسمح بترخيص أي بنك إسلامي في ماليزيا خلال عشرة سنوات حتى تقف التجربة الأولى للبنك الإسلامي على قدميها، وترى حقيقة النور، و لم تُثنه عن تحقيق أهدافه رغم الأزمة المالية التي ضربت جنوب شرق

[1] نظر الموقع الرسمي لهيئة تنمية الاستثمار الماليزية http://www.mida.gov.my/arabic/index.php?page=banking-system

آ في عام ،1997وقد تكبد

خسائر ضخمة خلال السنة المالية من عام 2005ترجع أسبابها إلى تقديم البنك قروض لشركات بالبوسنة وجنوب إفريقيا ، ممّا جعلته يضطر لبيع حصة نسبتها 40%إلى مجموعة دبي الاستثمارية من أجل زيادة رأسماله[1]

-بنك المعاملات الماليزي:(BMMB) لقد شهد أول أكتوبر 1999ميلاد ثاني مصرف إسلامي في ماليزيا، ثم توالي بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية تعمل بنفس الأُسس والمبادئ والقوانين التي قام عليها بنك إسلام ماليزيا، ويوجد في الوقت الحالي 17 بنك إسلامّي أجنبي ينشط في السوق المصرفيَّة الماليزية،غير الماليزي منها ثلاثة مصارف عربيَّة مصرف الراجحي، وبيت التمويل الكويتي وبنك التمويل الأسيوي .

النوافذ الإسلامية في البنوك التقليديَّة الماليزيَّة:

لقد قامت دولة ماليزيا بالسماح للبنوك التقليديَّة بفتح نوافذ للتمويل الإسلامي، بل وحتى البنوك التقليديَّة الأجنبية، سعياً منها لتلبية طلبات الشعب الماليزي المسلم المتزايدة على التمويل الإسلامي و الجدول الموال رقم (01) يُوضح عدد الفروع ونوافذ التمويل الإسلامي في المصارف التقليديَّة الماليزيَّة. إن زيادة عدد الفروع الإسلاميَّة، كما يوضحها الجدول رقم (01)، تُؤكد قُدرة المصارف الإسلاميَّة على مواجهة الأزمات الماليَّة، كما يعكس زيادة النوافذ الإسلاميَّة، توجه المصارف التقليديَّة إلى العمل المصرفي الإسلامي وإدراكها بنجاعته، خاصة أوقات الأزمات

جدول رقم (01) عدد النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية الماليزية

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003
النوافذ الإسلامية	7	6	7	8	8	13

مكانة التمويل الإسلامي في النظام المالي الكلي [2]:أعطى مشروع "المصرفية الإسلامية" دفعا قويا للتمويل الإسلامي في ماليزيا، حيث عرفت حركة العمل المصرفي الإسلامي اتجاها تصاعديا، وسجل نموا سنويا متوسطا قدره ٪49مـــن حيث الأصول خلال الفترة 1995-1999وخلال عام 2000واصل القطاع المصرفي الإسلامي تســـجيل نمـــو قـــوي للأصول بنسبة ٪30لتصل إلى 47.1مليار رنغت، وتعتبر ماليزيا اليوم رائدة في الصناعة العالمية للتمويل الإســـلامي من حيث التنظيم والتوحيد وإصدار الصكوك وهو ما يمثل أكثر من نصف الإصدار العالمي في عام ،2015فقد ذكرت وكالة "فيتش" في تقريرها لعام 2015أن التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا بلغ 390مليون رنغت مع نهاية عـــام ،2015أي ما يعادل ٪27من قروض نظامها المصرفي (بلغت25 ٪سنة2014) كما بلغـــت نســـبة نمـــو التمويـــل الإسلامي16.2 ٪في عام2015 (نظام المصرفي التقليدي5.2 ٪) وكان معدل نمو سنوي بلـــغ 18.2٪منـــذ عـــام 2011 ، مقارنة بمتوسط نمو بلغ 7.0٪بالنسبة للبنوك التقليدية.

واليوم وبعد حوالي 33سنة منذ انطلاقه يتمتع التمويل الإسلامي بميزة تنافسية راسخة ومعترف بها وينمو فـــي

[1] عافة محمد سعيد عثمان، **بيع الدين في المصرفية الإسلامية أسبابه وأحكامه الفقهية**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي، الدوحة، 21-19ديسمبر 2011م،ص14

[2] د ابتسام ساعد ، أ د رابح خوني **مرجع سابق** ص 345

ظل محيط يتعزز باستمرار بالبيئة التشغيلية والتنظيم والأنظمة الضريبية المواتية، والأهم من ذلـــك دعـــم الحكومـــات المتعاقبة، فعلى مدى السنوات الماضية تضاعف حجم الأصول المصرفية الإسلامية في ماليزيا وتوسع من 228مليـــار

رنغت نهاية ديسمبر 2009 إلى 355 مليار في نهاية ديسمبر ، 2015 وهو ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم(01) : تطور مجموع الأصول والودائع والقروض في المصارف الإسلامية الماليزية

للفترة: 2008-2015

		2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الأصول	البنوك الإسلامية	181360	219848	253516	320519	367686	426430	455411	526 347
	النوافذ الإسلامية	6740	8702	8867	8131	8268	7093	7027	9 021
	مجموع الأصول	188099	228550	262382	328649	375954	433523	462438	535 368
الودائع	البنوك الإسلامية	149 932	181 877	211 837	261 542	301 537	345 889	398 041	399 321
	النوافذ الإسلامية	4 770	6 962	5 116	4 845	4 919	3 058	2 639	3 340
	مجموع الودائع	154 702	188 839	216 953	266 387	306 457	348 947	400 680	402 661
القروض	البنوك الإسلامية	99 857	128 207	154 066	190 938	227 655	277 491	329 643	383 494
	النوافذ الإسلامية	574	659	508	446	397	428	532	974
	مجموع القروض	100 432	128 866	154 575	191 384	228 052	277 920	330 174	384 468

Source : Bank Negara Malaysia, Monthly Statistical Bulletin, Malaysia, Dec 2015.

المطلب الثاني : التجربة البريطانية كتجربة أوروبية ناجحة.

ومن بين الدول الأوروبية التي سارعت إلى تبني فكرة إنشاء نوافذ إسلامية : فرنسا،(2009) سويسر(ا2010)، اسبانيا (2008) ،فيما أعلنت مؤخرا كل من هولندا، بلجيكا وايطاليا عن انضمامهما لقافلة الدول المهتمة بالتمويل الإسلامي.

أما بالنسبة لبريطانيا فكانت السباقة لفتح نوافذ إسلامية في بنوكها التجارية فبدأت في سبتمبر[1]2004، وبذلك تأتي بريطانيا في مقدمة الدول الأوروبية التي تطبق خدمات مصرفية إسلامية، حيث يوجد بها نحو 100ألف شركة إسلامية، والعديد منها تعمل بانتظام أو تستقبل مدفوعات دولية عبر 250 مصرفا إسلاميا في أنحاء العالم وتحتل المركز الثامن بين دول العالم في مجال التمويل الإسلامي، وهي أكبر مركز للخدمات المصرفية الإسلامية في غرب أوروبا، ويوجد بها اليوم 22مصرفاً تقدم هذا النوع من الخدمات منها 5مؤسسات لا تتعامل إلا في خدمات تتفق مع أحكام الشريعة وهي بنك لندن والشرق الأوسط وبيت التمويل الأوروبي، وبنك الاستثمار الإسلامي الأوروبي، وبنك جيتهاوس التابع لبيت الأوراق المالية الإسلامية الكويتي، والبنك الإسلامي البريطاني الذي انشأ حديثا سنة 2004.

[1] احمد الخليل،**المصرفية الإسلامية في أوروبا**، لندن، جامعة القيصر، دس،دص

بالإضافة إلى هذه البنوك هناك مجموعة من المؤسسات المالية البريطانية الأخرى التي تقدم خدمات مالية إسلامية مثل البنك الأهلي المتحد و أمانة فاينانس الإسلامي التابع لبنك الـــ HSBC الإسلامي ومؤسسة البراق التابع لـــبنك

.(Arabe Banking Corporation Group) ABC

وهناك توقعات بأن يتضاعف عدد البنوك الإسلامية في غضون السنوات الخمس القادمة بسبب تزايد الطلب على المنتجات المالية الإسلامية ، وبهذا تحتل بريطانيا الصدارة ضمن الدول العربية والغير إسلامية في مجال التمويل الإسلامي والشكل (4) يوضح ذلك

الشكل (4) عدد المؤسسات والنوافذ التمويلية الإسلامية في بعض الدول الغربية وغيرها

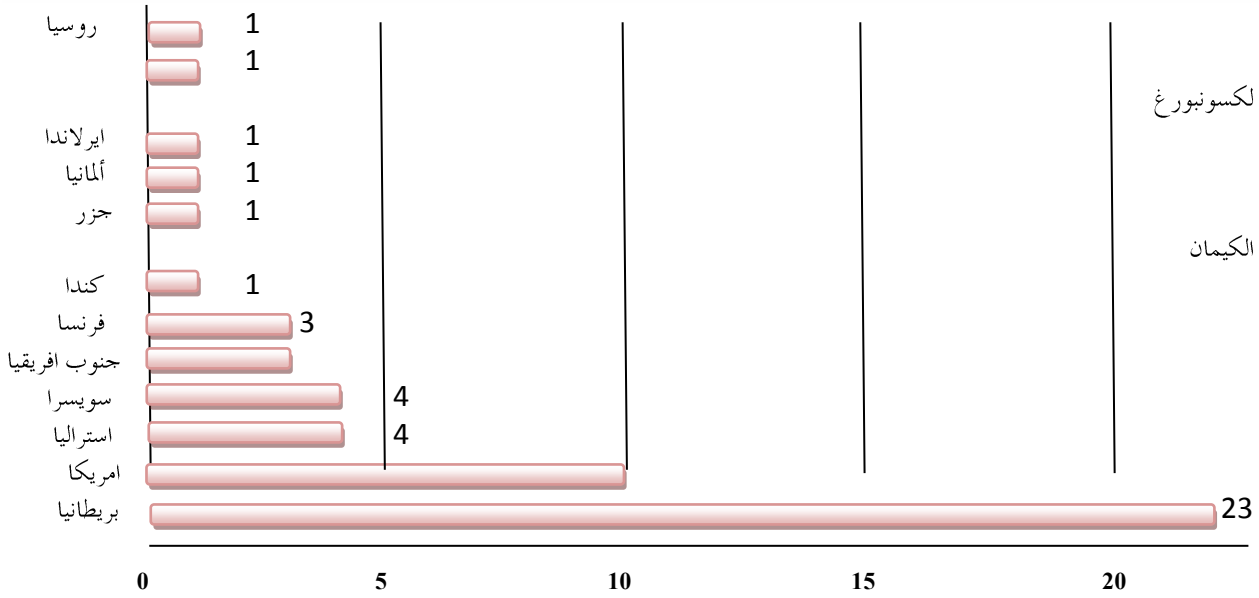

المصدر:

IFSL, Islamic Finance, 2010, p.3 Raza, M.F., "The European Opportunity", p. 44. City & UK, Islamic Finance, May 2011, p.5

وأكدت دراسة قام بها بنك (Lloyds TSB لويدز تي إس بي) البريطاني أن ثلاثة أرباع المسلمين في بريطانيا يرغبون في التمويل الإسلامي، وتوقعت أن يبلغ حجم التمويل الإسلامي نحو تريليون دولار بحلول 2010مقارنة بـــ 500مليار دولار حالياً. وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن الاهتمام الأوروبي بالتمويل الإسلامي ليس محصورا

بالمسلمين فقط حيث سجلت إصدارات الصكوك مثلا قفزة هائلة في الفترة الأخيرة مع دخول المزيد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لهذا المجال الاستثماري. وحققت نموا هائلا بلغ نسبة 75%وصولا إلى 85مليار دولار على شكل إصدارات جديدة جارية

عدد المؤسسات والنوافذ التمويلية الإسلامية:

بلغ عدد المؤسسات التمويلية الإسلاميَّة المصرح لها بتقديم خدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ستة مؤسسات (خمسة مصارف وشركة تكافل واحدة). أمّا المؤسسات التقليدية التي تُقدم خدمات تمويلية متوافقة مع

الشريعة فيُقدر عددها بسبعة عشر مؤسسة، وبهذا تحتل بريطانيا الصدارة ضمن الدول غير العربية والإسلامية في هذا المجال.

تأتي بريطانيا في مقدمة الدول الأوروبية التي تطبق خدمات مصرفية إسلامية، وهي أكبر مركز للخدمات المصرفية الإسلامية في غرب أوروبا كما هو مبين في الشكل رقم2( ) ويوجد بها اليوم 23مصرفاً تقدم هذا النوع من الخدمات منها 5مؤسسات لا تتعامل إلا في خدمات تتفق مع أحكام الشريعة وهي بنك لندن والشرق الأوسط وبيت التمويل الأوروبي وبنك الاستثمار الإسلامي الأوروبي(EIIB)وبنك جيتهاوس (Gatehouse Bank)التابع لبيت الأوراق المالية الإسلامية الكويتي، والبنك الإسلامي البريطاني(IBB)الذي انشأ حديثا سنة 2004.

تظافرت في هذه التجربة جملة من العوامل المساعدة التي جعلت من بريطانيا رائدة بحق في هذا المجال على الصعيد الأوروبي وتتطلع إلى أن تتحول في السنوات القليلة القادمة إلى أن تصبح مركزا عالميا في المالية والصيرفة الإسلاميَّة. وفي مقدمة هذه العوامل توفر الإرادة السياسية الداعمة لهذا التوجه وانخراطها العملي بكل شجاعة وحماس لإنجاح هذا المشروع الاستراتيجي بالنسبة لبريطانيا في ظل التحولات التي يشهدها محيطها الإقليمي والدولي ووضعه في قائمة الأولويات السياسية التي تخوضها، وهو ما آثار حفيظة بقية القادة الأوروبيين وجعل الكثيرين منهم يتداركون هذه الغفلة التي انتبهت إليها بريطانيا مبكرا ويُتطون نفس القطار[1]. عند مراجعة تجارب المصارف فيما يتعلق بالمصرفية الإسلاميَّة نجدها تتراوح بين الاستمرار قُدماً في خطة التحول حتى يتم التحول الكامل للبنك (فروعاً وإدارات) وهو ما يُسمى بالتحول الكلي، وقد يكتفي البعض الآخر بحول بعض الفروع أو الإدارات أو تقديم بعض المنتجات المصرفية الإسلاميَّة (النوافذ الإسلاميَّة)، دون توافر النية على التحول الكامل وفق خطة محددة، وهو ما يُسمى بالتحول الجزئي

البنك الإسلامي البريطاني.

قد تم ترخيص البنك الإسلامي البريطاني من قِبل السلطات المالية البريطانية في أغسطس عام 2004م، وتم افتتاح أول فرع في لندن، في سبتمبر من العام نفسه، ويوجد لدى البنك حالياً ثمانية فروع: أربعة في لندن، واثنان في برمنجهام، وواحد في ليستر، وواحد في مانشستر، كما أن البنك ّ يقدم العديد من المنتجات والمعاملات المصرفية الشرعية، وأن أغلبية زبائنه من المسلمين وغير المسلمين الذين يرغبون في استخدام البنوك بطريقة أخلاقية، ويصل عددهم إلى 45ألفاً، كما تم فتح أكثر من 68ألف حساب[2] .

[1] صرحت وزيرة المالية الفرنسية في منتدى عقد في باريس أن رجال المال الغربيين يُكنهم أن يتعلموا من علماء العالم الإسلامي وأن يضعوا مبادئ جديدة للنظام المالي العالمي مؤسس على الشفافية والشعور بالمسؤولية والاعتدال ومن أجل هذه العوامل فإن التمويل الإسلامي يجذبنا لكي نستخدمه. المنتدى الثاني الصناعة المالية الإسلامية2008/11.

[2] سندس ريحان باهي، **دراسة واقع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية، دراسة تجارب دولية رائدة**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص99

1ــ تطور حجم ودائع البنك الإسلامي البريطاني بملايين الدولارات (2007.2004) :

نما حجم الودائع التي استقطبها البنك الإسلامي البريطاني خلال السنوات الثلاثة الأولى من فتحه لشباك إسلامي ويظهر ذلك جليا في الشكل الموالي:

الشكل رقم: (5) تطور حجم ودائع البنك الإسلامي البريطاني بملايين الجنيهات بين(2007.2004):

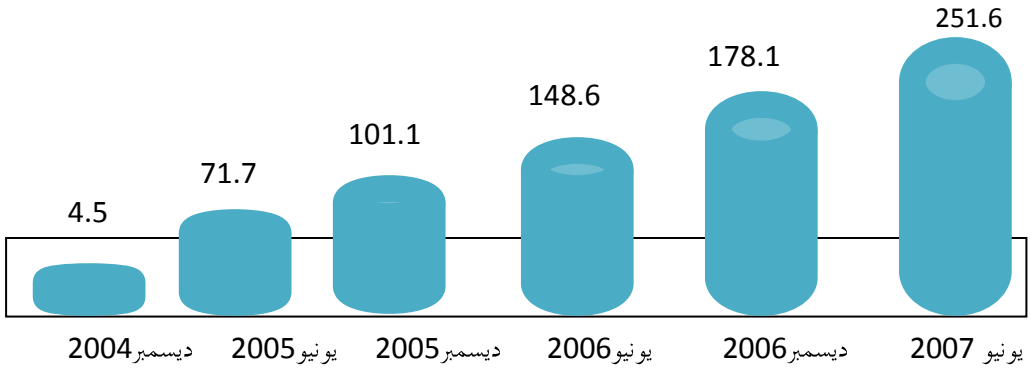

من خلال الشكل يمكننا القول أن البنك الإسلامي البريطاني نجح في استقطاب شريحة لا بأس بها، كما نجح في زيادة حجم الودائع من خلال فتحه لشبابيك إسلامية، وبالتالي فإن تطبيق فتح شبابيك إسلامية يؤثر في تطور نسبة الودائع لدى البنك.

إن التطورات التي حضي بها البنك الإسلامي البريطاني ترجع لتوفر عدد من العوامل تتمثل في :

01-اعتماد البنك على مؤسسات تعليمية و تدريبية تساعد نوافذها الإسلامية على تسويق منتجاتها في السوق البريطانية مع استخدام سعر مرجعي لها للتعامل بين البنوك بلندن، واعتماده كذلك على مؤسسات استشارية قانونية مكنته من تصدر الترتيب العالمي.

02- اعتماد البنك على 200دراسة علمية و هو ما يمثل 66 بالمئة والتي تناولت جانب التمويل و المصرفية الإسلامية من زوايا مختلفة.

3ــ تقييم تجربة إنشاء نافذة للمعاملات الإسلاميةــ البنك الإسلامي البريطاني:

من خلال ما سبق يمكن تلخيص نتائج التجربة البريطانية من خلال فتح نوافذ إسلامية في بنوكها التجارية فيما يلي[1]:

البنك الإسلامي البريطاني كان ومازال رائدا في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية في بريطانيا وأوروبا بكل ما تحمله الريادة من معان، ولاشك بأن نجاح البنك في اجتذاب ما يقارب من 40ألف عميل خلال هذه الفترة القصيرة يؤكد الدور القيادي للبنك، خاصة في ضوء التحديات و القيود التشريعية والضريبية والتي تم حل معظمها مؤخرا بالتعاون مع السلطات المعنية في بريطانيا.ويعود نجاح التجربة البريطانية و حصولها على المرتبة الريادية بمجال الصيرفة الإسلامية لعدة عوامل منها:

01-الإرادة السياسية الداعمة لهذا التوجه لإنجاح مشروع الصيرفة الإسلامية في ظل التحولات التي يشهدها العالم

[1] فلاق علي وسالمي رشيد، **النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية مع الإشارة إلى بعض التجارب العربية والغربية**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد2 ،جامعة المدية،الجزائر،2018/07/14. ص174

المالي، حيث أقدمت السلطات البريطانية إلى تشجيع بنوكها و مؤسساتها باقتحام تجربة الصيرفة الإسلامية محليا و دوليا، وتزامنت تلك الإرادة مع فتح فروع إسلامية في المشرق العربي والبلدان الإسلامية التي تشهد نموا ملحوظا في المالية الإسلامية.

02-إن المنتجات المالية الإسلامية متواجدة منذ 30سنة لكن سعت مؤخرا السلطة في سن تشريعات وتقنين خدمات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف الترويج للمملكة البريطانية كمركز للتمويل الإسلامي في الغرب.

03-إن الهيئات الرقابية في الصناعة المصرفية تمثل صمام الأمان الذي يحافظ على الاستقرار الاقتصادي ويضمن قيام البنوك بدورها الهام و الحيوي في تحقيق النمو الاقتصادي.

جدول رقم (03) : لائحة البنوك الإسلامية المتوافقة مع الشريعة في بريطانيا:

بنوك تقليدية لها نوافذ في المنتجات الإسلامية	البنوك الإسلامية المتوافقة مع الشريعة في بريطانيا
-HSBC Amana -ABC International Bank -Ahli United Bank -Bnak of Ireland -Barclays -BNP Paribas -Bristol and west -Citi Group -Deutsh Bank -Europe Arab Bank -IBJ Internationl London -J Aron and Co -Loyds Banking Group- Royale of Banking Scotland -Standard Chartered -UBS -United National Bank	-Islamic Bank of Britain - Bank of London and the Middle East -European Islamic Investement -Bank Gate House -QIB UK

Source : Report of the Institute the City UK in March 2012

المطلب الثالث : التجربة السعودية في شبابيك الصيرفة الإسلامية

تجربة بنك الأهلي التجاري في فتح شبابيك إسلامية للتحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية يعتبر بنك الأهلي التجاري أحد البنوك التقليدية العاملة في المملكة العربية السعودية التي قررت تحويل جميع معاملاتها المصرفية التقليدية إلى

معاملات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال انتهاج أسلوب التحول الكلي وبتبني مدخل النوافذ الإسلامية.

أولا: **تقديم بنك الأهلي التجاري :**يعد بنك الأهلي التجاري أول بنك سعودي النشأة، حيث تأسس وبدأ نشاطه بتاريخ 26ديسمبر1953،ويمارس البنك نشاطه كبنك تجاري منذ تاريخ تأسيسه من خلال مركزه الرئيسي بمدينة

جدة وفروعه المنتشرة بكل مدن المملكة ومنطقة الخليج والعالم ككل، وحالياً يحتل البنك مكانة ريادية بين المؤسسات المالية مع تجاوز قاعدة عملائه خمسة مليون عميل، وفي سنة 1999دخلت الحكومة السعودية ممثلة في صندوق الاستثمارات العامة مساهمة بأغلبية ملكية البنك، ويعتبر أول بنك في العالم يتحول من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية كليا، وفيما يلي جدول يوضح بيانات عامة عن البنك:

الجدول رقم(04) :بيانات عامة عن بنك الأهلي التجاري.

الاسم الكامل	البنك الأهلي التجاري
الدولة	المملكة العربية السعودية
المقر الرئيسي	مدينة جدة
سنة التأسيس	26سبتمبر 1953
إجمالي عدد الفروع	400 فرع (2017)
عدد الفروع الإسلامية	374 فرع (2016)
رأس مال المصرح به	20000 مليون ريـــال سعودي
أصول البنك	118 مليار دولار (نهاية 2016)
عدد الموظفين	✓ 8035 موظف ✓نسبة السعودية 95.03% (2017)
عدد العملاء	5,4مليون عميل (2017)
القيمة الاسمية للسهم	10 ريـــال سعودي
عدد الأسهم المصدرة	2000000000 سهم

المصدر :بنك الأهلي التجاري، التقرير السنوي لسنة 2016و2017.

وتتمثل أهداف البنك عموماً في تقديم كافة الخدمات المصرفية التقليدية كما يقدم منتجات التمويل الإسلامي، والهدف الرئيسي حالياً التحول إلى المصرفية الإسلامية كلياً بإتباع مبدأ التدرج في التطبيق والتحويل منذ أكثر من 25سنة و لم يتحقق لها ذلك حتى الآن، لكن لم يتبقى الشيء الكثير***، ولقد حقق البنك الكثير من الجوائز والأوسمة خلال السنوات الأخيرة نقتصر على ذكر بعضها باختصار شديد كما يلي[1] :

✓سنة 2014:تحصل على:

–أفضل 100بنك على المستوى العالمي. –أفضل بنك في الشرق الأوسط ضمن جوائز بانكر ميدل ايست.

–أفضل بنك إسلامي بالمملكة العربية السعودية، ضمن جوائز ذا بنكر.

✓سنة :2015تحصل على:

–جائزة أفضل بنك إسلامي بالمملكة العربية السعودية، من مجلة "أخبار التمويل الإسلامي". –أفضل بنك في القدرات المصرفية التجارية من مجلة يورو موني المصرفية الخاصة وإدارة الثروات .–أفضل بنك لخدمات التمويل الإسلامي للمشاريع بالمملكة العربية السعودية (ضمن جوائز المؤسسات المالية الإسلامية من مجلة جلوبال فاييناس)

[1] الموقع الرسمي لبنك الأهلي التجاري . : https:www.alahli.com

*** نهاية سنة 2019مقترحة كتاريخ للتحول النهائي للبنك إلى المصرفية الإسلامية

✓سنة :2016تحصل على:

–البنك رقم 78على مستوى العالم (من قائمة 100بنك)"ضمن جوائز مجلة ذا بانكر".– ثاني أقوى ميزانية عمومية في الشرق الأوسط–ضمن جوائز ذا آسيا بانكر.–أفضل بنك في المملكة العربية السعودية"جوائز يورو موني للتميز".

✓سنة :2017تحصل على:

–أفضل بنك في البطاقات الإسلامية " جوائز ذا بانكر ميدل آيست" .–أفضل بنك في التحول " ذا بانكر ميدل آيست". – جائزة أول بنك يطبق خدمة "ماستر باس" للتسوق الإلكتروني في السعودية " ماستر كارد."

مراحل التحول إلى المصرفية الإسلامية ببنك الأهلي التجاري بفتح نوافذ إسلامية :

ترجع فكرة تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في بنك الأهلي التجاري إلى بداية الثمانينات، إيماناً من أصحاب البنك بمشروعيتها وتحقيقاً لرغبات القطاع العريض من عملاء البنك للتوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي، هذا وقد اعتمد البنك منهج التدرج في التحول نحو المصرفية الإسلامية، وعموماً يمكن تلخيص تجربة البنك في التحول إلى المصرفية الإسلامية في المراحل التالية:

1.مرحلة فتح نافذة إسلامية "مرحلة إدخال وتأصيل الخدمة":

في سنة 1987 تم إنشاء أول نافذة إسلامية ببنك الأهلي تقدّم من خلالها المنتجات الإسلامية في شكل صندوق استثماري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسمي "بصندوق المتاجرة العالمية في السلع" ويقوم على المتاجرة بالسلع بصيغة المرابحة في الصفقات الدولية قصيرة الأجل، وذات النوعية الممتازة ما عدا الذهب والفضة والعملات[1]

2.مرحلة فتح فروع إسلامية1990– 2004" " التوسع في العمل المصرفي الإسلامي:

بعد فتح أول نافذة إسلامية سنة 1987 تقتصر على تجارة السلع وفق صيغ المرابحة، كانت البداية محتشمة، والثقة لا تزال تبعث في العملاء الشك نتيجة عدم وضوح الصورة لهم كيف تعمل هذه النافذة وما هي مواردها، فقام البنك بتوسعة النافذة الإسلامية وإنشاء أول فرع إسلامي تابع له وهو فرع "شارع حائل بجدة"، بقرض شخص من المدير العام للبنك آنذاك[2]، وقد أدى النجاح الذي حققه الفرع قناعة لدى إدارة البنك بضرورة إنشاء إدارة مستقلة يسند إليها تنمية وتطوير العمل المصرفي الإسلامي

3.مرحلة التحول الكلي للمصرفية الإسلامية"2005– 2019": يمكن تلخيص هذه المرحلة في النقاط التالية :

نهاية سنة 2005 اتخذ البنك الأهلي التجاري قراراً بأن يكون آخر موعد للتخلي عن الخدمات التقليدية لتصبح مطابقة كلياً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتم دمج إدارة المصرفية الإسلامية مع إدارة تمويل الأفراد (تقليدية)، وبلغ

[1] سعيد بن سعد المرطان، "**ضوابط تقديم الخدمات المصرفية السلامية في البنوك التقليدية –تجربة بنك الأهلي التجاري السعودي**"، منتدى الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول، ماي ،1999ص 13 .

[2] سعيد بن سعد المرطان مرجع سابق ص14

عدد الفروع المحلولة 161فرعاً بنسبة 65 %من إجمالي فروع البنك [1].

-سنة 2006: أعلن بنك الأهلي التجاري عن استكمال تحويل جميع فروعه إلى العمل المصرفي الإسلامي.

-سنة 2007: أنشأ البنك "مجموعة تطوير العمل المصرفي الإسلامي" للتأكد من الالتزام بالضوابط الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية، وتطوير المنتجات المصرفية الإسلامية، وإعداد البحوث والدراسات وإقامة المؤتمرات والندوات التي تخدم الهدف الأساسي للبنك .

-سنة 2009: أعلنت دائرة البنك التحول التام إلى العمل المصرفي الإسلامي في جميع فروعها ويأخذ الهيكل التنظيمي لفرع المعاملات الإسلامية في بنك الأهلي التجاري

- لقد حذت كثير من المصارف التقليدية الأخرى بالمملكة حذو البنك الأهلي بفتح فروع تقدم منتجات إسلامية مصرفية وبإشراف إدارة مستقلة عن إدارة نشاط المصرف التقليدي.

فيما يلي جدول يظهر عدد الفروع الإسلامية المتواجدة بالمملكة ونسبتها من إجمالي الفروع :

الجدول رقم (5) :الفروع الإسلامية بالمصارف التقليدية بالسعودية في في نهاية 2009

(مرتبة حسب نسبة الفروع المحولة)

المرتبة	اسم المصرف	عدد الفروع	الفروع الإسلامية	الفروع الإسلامية%
1	مصرف الجزيرة	48	48	100
2	المصرف الأهلي التجاري	284	284	100
3	مصرف الرياض	216	216	100
4	المصرف السعودي للاستثمار	45	41	91.1
5	المصرف العربي الوطني	160	51	31.8
6	المصرف السعودي البريطاني	84	8	9.5
7	المصرف السعودي الأمريكي	67	3	4.5

هذه المصارف تقدم منتجات إسلامية ولا توجد بها فروع تزاول الصيرفة الإسلامية.

المصدر :أبو حميرة. مصطفى علي والسويسي. نوري محمد، 28.27 (أفريل ،2010)تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني الذي نظمه المركز العالمي للمهن المالية والإدارية، ص8.

وتعتبر التجربة السعودية نموذجاً رائداً لإنشاء فروع بالمصارف التقليدية وتظهر أهمية التجربة من خلال الجدول التالي الذي يجمع ما بين حجم الفروع ونسبة تطور وزيادة التمويل الإسلامي مقارنةً مع إجمالي التمويل.

الجدول رقم (6) : حجم التمويل المصرفي الإسلامي إلى إجمالي التمويل فى البنوك السعودية للفترة 2000-2004

(القيمة بالمليون ريال)

السنة	إجمالي التمويل المصرفي	التمويل الإسلامي	نسبة التمويل الإسلامي%
2000	196700	58700	29.8

[1] محمد الهمزاني، "**ندرس تطوير منتجات الصكوك للشركات وسنتوسع في المصرفية الإسلامية**"، يومية الشرق الأوسط، السعودية، العدد 11543، الصادرة بتاريخ 06يوليو ، 2010 على الموقع الالكتروني www.aawsat.com .

2001	209385	69127	33
2002	232800	85100	36.6
2003	271458	113998	42
2004	343325	165793	48.3

المصدر :مصطفى إبراهيم محمد (2006) ،تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة .ص 58.

يسجل بالجدول أن نمو التمويل الإجمالي الذي يغطي فترة 5سنوات بلغ 184.4%كان نصيب التمويل الإسلامي منها 74.5%،كما يعكس الجدول إقبال الزبائن على التمويل الإسلامي والتخلي عن التمويل التقليدي، والجدول التالي يبين توزيعات آليات التمويل المشروعة من فترة 2000 إلى فترة 2004.

الجدول رقم (7) : تطور حجم التمويل المصرفي الإسلامي وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية (القيمة بالمليون ريال)

الصيغة	2000	2001	2002	2003	2004
مرابحة	17535	22034	25222	47823	62164
تورق	.	.	9288	25144	68096
إجارة	385	452	752	1101	1257
مشاركة	1817	2062	2207	2465	2300
استصناع	4592	4218	4507	3479	3030
بيع آجل	25731	30122	30476	31751	26341
متاجرة	8468	8924	12460	.	.
أخرى	134	1314	152	2235	592
إجمالي التمويل الإسلامي	**58737**	**69127**	**85065**	**13998**	**165793**

المصدر :مصطفى. إبراهيم محمد مصطفى،(2006) ،مرجع سبق ذكره، ص 59 .

خلاصة الفصل الأول :

توصلنا في هذا الفصل إلى ما يلي:

- إن البنوك الإسلامية ليست مجرد مؤسسات تجارية أو استثمارية تستهدف الربح، وإنما هي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها الاستثمارية بالشريعة الإسلامية ومقاصدها.

- تناولنا من خلال هذه الدراسة مفهوم النوافذ الإسلاميَّة وأهدافها وأنواعها وحكمها الشرعي،كما تطرقنا إلى تجارب دولية في مجال التدرج في تطبيق الصيرفة الإسلاميَّة وهي تجربة كل من ماليزيا والسعودية و بريطانيا
- أصبحت الفروع والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية واقعا متجسدا في الكثير من المؤسسات المصرفية مهما اختلفت الدوافع، والتي هدفت إلى بيان الحكم الشرعي للتعاملات والمعوقات والتحديات التي تواجه العمل المصرفي عند تقديم الخدمات بالإضافة إلى دوافع فتح هذه النوافذ أو الفروع
- تعددت آراء المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي حول تجربة إنشاء المصارف التقليدية لنوافذ إسلامية تتخصص في تقديم خدمات مالية إسلامية فمن مؤيد لتلك النوافذ ومن معارض لها ومن قائل بالتعامل معها للضرورة ولكل وجهة نظره وأدلته التي يستند .
- هناك مجموعةٌ من الأسس ترتكز عليها المصرفية الإسلامية تُؤدي بمجملها إلى ظهور فروق أساسية وجوهرية بينها

وبين المصرفية التقليدية، وتتمثل هذه الأسس في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، و الاستثمار الإسلامي، والتنمية الاجتماعية و القيمية.

- ضرورة استخدام صيغ التمويل الإسلامية في المعاملات المصرفية بدلاً من الصيغ التقليدية، مثل المرابحة، المشاركة، المضاربة والإجارة وغيرها
- من أهم آليات التمويل المصرفي المضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم، الاستصناع، والإجارة.
- إن افتتاح شبابيك إسلاميَّة في البنوك الجزائريَّة يُمكن أن تُسهم في زيادة كفاءة النظام المصرفي الجزائري .
- لقد ساهم إنشاء نوافذ إسلاميَّة في البنوك الماليزيَّة والسُعوديَّة في تحولها إلى بنوك إسلاميَّة كاملة ومُستقلة، كما ساهمت في زيادة كفاءة الجهاز المصرفي الماليزي والسعودي واهتمام بريطانيا بالتمويل الإسلامي.
- إن تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية يساهم بشكل فعال في تطوير صيغ وأساليب استقطاب الأموال وتشغيلها.
- تعتبر تجربة ممارسة المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي من خلال نوافذ أو فروع إسلامية تجربة ناجحة؛

لما تترتب عليها من نتائج إيجابية ملموسة تتمثل في نمو العمل المصرفي الإسلامي، وفى التزايد المستمر لعدد المصارف الممارسة لهذا العمل وانتشارها في كل أنحاء العالم.

- من أهم المشاكل والتحديات التي تواجه وتعرقل فتح النوافذ وإنشاء الفروع الإسلامية هي مشكلة توفير رأس المال المدفوع للفرع الإسلامي، واستقلاليته عن رأس مال البنك التقليدي الأم، وعدم اختلاط استخداماته مع المعاملات المصرفية التقليدية

الفصل الثاني

تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر

بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية

الفصل الثاني:تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية

تمهيد الفصل الثاني :

إن الجزائر من البلدان التي فتحت الباب أمام البنوك الإسلامية التي تسعى لتحقيق مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها ونشاطاتها وعلاقاتها مع غيرها من الهيئات والسلطات، لكن تطورها كان محتشم بالرغم من حاجة السوق المالية الجزائرية إلى صيغ تمويل إسلامية تتماشى مع الثقافة الإسلامية و الدوافع العقائدية التي تنفر من التعامل مع البنوك التقليدية و بالتالي بقاء كتلة نقدية معتبرة خارجة عن النظام المصرفي الجزائري وفي إطار الانفتاح الاقتصادي والمالي الجزائري والذي كرسه قانون النقد والقرض رقم 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م، بعدما ادخل تعديلات جمة في هيكل النظام المصرفي الجزائري ومن أهم هاته الإصلاحات السماح بإنشاء بنوك و مؤسسات مالية مختلطة و خاصة،وأول بنك مختلط دخل السوق الجزائرية وبدأ نشاطه كبنك إسلامي هو بنك البركة الجزائري وثم إنشائه في سنة 1991، وبقي وحيدا في السوق المصرفية الجزائرية إلى غاية سنة 2008 من خلال إنشاء بنك السلام ، أما المؤسسات المالية المتخصصة في التمويل الإسلامي فقد عر ف النظام المصرفي الجزائري تواجد ستة مؤسسات مالية متخصصة في الاعتماد ألإيجاري في صورة المغاربية للإيجار المالي و المؤسسة المالية ، كما استعملته بعض البنوك التقليدية الخاصة في محفظة نشاطاتها التمويلية

المبحث الأول : تجربة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

المطلب الأول : تجربة بنك البركة الجزائري نموذجا عن البنوك إسلامية

يعتبر بنك البركة الجزائري تجربة جديدة ووحيدة ظهرت لموجود بعد صدور قانون النقد و القرض 10-90للمالية و الصرف وهذا البنك يعمل بأسلوب مغاير للبنوك التي تعمل وفق النظام الغربي نشا بنك البركة وهو يحمل في طياته مجموعة من الأهداف يسعى إلى تحقيقيها منذ البداية.

أولا : التعريف بالبنك

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام و خاص), تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج, و بدأ بمزاولة نشاطا ته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر1991 أما في ما يخص المساهمين, فهما بنك الفلاحة و التنمية الريفية (الجزائر) و مجموعة البركة المصرفية (البحرين).

في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003, فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات و استثمارات ، و ذالك موافقتا مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: نشأة بنك البركة الجزائري ومهامه: بنك البركة هو بنك تم إنشائه في إطار الانفتاح الاقتصادي والمالي الجزائري والذي كرسه قانون النقد والقرض رقم 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م، وقد أدخل هذا القانون تعديلات جمة في هيكل النظام المصرفي الجزائري خاصة السماح بإنشاء بنوك و مؤسسات مالية مختلطة وخاصة ، وفي هذا الإطار ظهر بنك البركة الجزائري. وقد كان أول اتصال بين الجزائر ومجموعة البركة الدولية سنة 1986م وذلك بموجب الدعوة التي قدمتها الحكومة الجزائرية للمجموعة، وقد تم تشكيل لجنة مشتركة بين مجموعة البركة

للعربية السعودية والجزائر الممثلة ببنك الفالحة والتنمية الريفية .BADR تأسس بنك البركة الجزائري رسميا في 20 ماي 1991م في شكل شركة مساهمة برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري ، مقسم بالتساوي بين مجموعة البركة (المملكة العربية السعودية) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الممثل للطرف الجزائري .و يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك تجاري خاص في الجزائر، تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، وقد قام البنك منذ تأسيسه في 1991م بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول والإنشاءات والأغذية والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية .

وفي 18 فيفري 2006م تم القيام بتعديل القانون الأساس ي للبنك حيث رفع رأس المال إلى5.2 مليار جزائري بنسبة (44 %) لبنك الفالحة والتنمية الريفية و (56 %) لمجموعة البركة المصرفية، ويمتلك البنك 25 وكالة موزعة على التراب الوطني من خلال 15 ولاية (الجزائر العاصمة ، البليدة ، الوادي، باتنة، بجاية ، برج بوعريريج ، بسكرة،تلمسان ، تيزي وزو، سكيكدة ، عنابة ، غرداية، قسنطينة ، الاغواط، وهران [1].

أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري:

- 1991تأسيس بنك البركة الجزائري.
- 1994الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
- 2000المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
- 2002إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
- 2006زيادة رأسمال البنك إلى 2،5 مليار دينار جزائري.
- 2009زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.
- 2012تفعيل أول منظومة بنكية شاملة و مركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية
- 2016الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري
- 2017زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار ج زائري.
- 2018أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي , (Global Finance) تصنيف مجلة
- 2018من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المرودية
- 2018 من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

الفرع الثاني: أهداف ومهام بنك البركة الجزائري :

أولا: أهداف بنك البركة الجزائري :

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار على مبادئ الشريعة الإسلامية وتتمثل أهدافه في ما يلي :

[1] عبد الحق محمد العيفة،**واقع التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر،دراسة حالة البركة الجزائري** ،رسالة ماجيستر ص35 2012/04/12

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب المواد وتشغيلها وفق طرق إسلامية وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر،ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.

-توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية .

-تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي .

-القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مدعم صغار المستثمرين والحرفيين.

- تطوير أشكال التعاون مع المصارف المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات، تطوير آفاق الاستثمار، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعي58

ثانيا: مهام بنك البركة الجزائري فيما يلي :

1 –في مجال الخدمات البنكية : يقدم البنك لعملائه خدمات بنكية أهمها :

-قبول الودائع من الجماهير.

-فتح الحسابات النقدية.

-دفع قيم صكوك الدفع ومقاصاتها.

-قبض الأوراق التجارية .

-تحويل الأموال داخليا وخارجيا.

-إصدار الكافلات البنكية .

-أوراق مضمونة وخدمات بنكية أخرى.

2– في مجال الخدمات الاجتماعية: وتتمثل في ما يلي :

-تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات، والمساعدة على تمكين الحاصل على القرض ببدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته .

- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

3– في مجال الاستثمار: هو نشاط بنكي، حيث يقوم بنك البركة بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.

4- في مجال التمويل : يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها والكبيرة وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين، تجار،مستوردين،مصدرين،مقاولين،وغيرهم وذلك حسب احتياجاتهم المالية، ويقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح التي تلزمهم المنبثقة عن خبرته في تلك المجالات؛ وتختلف صيغ تمويل البنك التي يستعملها وهي كلها تتشارك في كونها تعتمد على طرق إسلامية ومنها التمويل بالمرابحة، الاستصناع، التأجير و بيع السلم.

ثالثا : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري :

يلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسا في توضيح مستويات المسؤوليات داخل البنك والعلاقة بين مختلف الهياكل في هذا الإطار

سنحاول توضيح الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري. وتمت هيكلة بنك البركة الجزائري كما هو مبين في الشكل الموالي.

وهيكلة بنك البركة الجزائري كانت كما يلي:

1 -مجلس الإدارة في المقام الأول.

2 -المديرية العامة

3– مديرية المراقبة مكونة هي بدورها من ثلث مديريات أخرى : التدقيق، المراقبة، التفتيش.

4 -المديرية العامة المساعدة الشؤون الإدارية والتنمية وهي بدورها مكونة من ثلث مديريات أخرى:

الموارد البشرية والوسائل، التنظيم والإعلامـــ الآلي، المحاسبة والخزينة.

5 -المديرية العامة المساعدة الاستغلال و هي بدورها مكونة من مديريتين هما : التسويق والشبكة، الشؤون القانونية والمنازعات.

6 -المديرية العامة المساعدة التمويلات والشؤون الدولية، وهي بدورها مكونة من مديريتين هما :

التمويلات ومراقبة الالتزامات، الشؤون الدولية.

مجلس الإدارة :

يتكون هذا الأخير من 6أعضاء، نصفيهمـــ يمثلون بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR) أي ثلاث أعضاء والآخرين يقومون بتمثيل مجموعة البركة (المملكة العربية السعودية) ويقوم هؤلاء الأعضاء الستة بتعيين رئيس مجلس الإدارة.

-يقوم مجلس الإدارة بتسيير شؤون البنك من خلال كافة السلطات والصلاحيات التي يملكها في التصرف في جميع الشؤون الإدارية والمالية باســـم المؤسسة مباشرة أو عن طريق رئيس مجلس الإدارة.

-كما يمكن لمجلس الإدارة بواسطة رئيس المجلس أن يخول للمديرية العامة للبنك بعض من صلاحياته وسلطاته.

-كما يمكن لمجلس الإدارة وضع حد لعمل أعضاء المديرية العامة في إطار احترام الأحكام الواردة في عقد البنك وهذا بعد ما عينهم في وقت سابق بموجب سلطته وصلاحياته كما يقوم بتحديد أجور أعضاء المديرية العامة أو علاواتهم .

يعتمد البنك في نشاطه على شبكة تتكون من 31فرع موضحة بالجدول التالي[1]:

الجدول رقم (08):فروع بنك البركة في الجزائر

المقر	الفرع	المقر	الفرع	المقر	الفرع
مستغانم	مستغانم 612	الجزائر وسط، الجزائر العاصمة	الخطابي 010	وهران	وهران6(616)
باتنة	باتنة 413	القبة، الجزائر العاصمة .	القبة 012	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس 614
قسنطينة	قسنطينة6 (416)	بئرخادم، الجزائر العاصمة .	بئرخادم 016	عنابة	عنابة 414
بسكرة	بسكرة 312	الحراش، الجزائر العاصمة .	الحراش 012	تلمسان	تلمسان 610

[1] موقع بنك البركة الجزائري: (تاريخ الاطلاع: 2021/04/12،PM 19:00) *https://www.albaraka-bank.com/*

عين مليلة، أم البواقي	عين مليلة 401	باب الزوار، الجزائر العاصمة .	باب الزوار 012	غرداية	غرداية 316
الاغواط	الاغواط 313	سطاوالي، الجزائر العاصمة .	سطاوالي 012	الوادي	الوادي 314
سكيكدة	سكيكدة 412	الرويبة، الجزائر العاصمة .	رويبة 013	برج بوعريريج	برج بوعريريج 412
وهران	وهران0(613)	البليدة	البليدة 001	قسنطينة	قسنطينة0(412)
تيزي وزو	تيزي وزو 000	الشلف	الشلف 612	مسيلة	مسيلة 400
بجاية	بجاية 412	سطيف	سطيف0(410)	سطيف	سطيف6(412)

المصدر :بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي .2019

رابعا : الأسواق المصرفية لبنك البركة

➢ سوق المؤسسات

يوفر بنك البركة الجزائري توليفة متنوعة من المنتجات المالية للمؤسسات تعينهم على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتلبية حاجياتهم الاستغلالية، حيث يقترح صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك: المرابحات، البيع لأجل، بيع السلم، الإجارة، الاستصناع، المشاركة، المضاربة، الخ...

كما يقدم بنك البركة الجزائري مجموعة من المنتجات التي تسهل تنفيذ عمليات التجارة الخارجية وتوفر حلول فعالة تخدم تطلعات عملائه في إطار وسائل الدفع الدولية كالتحويل الحر، التحصيلات والاعتمادات المستندية و الكفالات الدولية.

➢ سوق المهنيين

يوفر بنك البركة الجزائري توليفة متنوعة من المنتجات المالية للمهنيين تعينهم على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتلبية حاجياتهم الاستغلالية، حيث يقترح صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك: المرابحات، البيع لأجل، بيع السلم، الإجارة، الاستصناع، المشاركة، المضاربة، الخ...).

في مجال الاستثمار(ادخار)، يقترح بنك البركة الجزائري للمهنيين الراغبين في تنمية أموالهم في راحة وامان مختلف انواع حسابات الاستثمار والودائع، بالمبالغ والمدد التي يرغبونها. ويتم احتساب الأرباح على حسب نظام توزيع الأرباح المتفق عليه مسبقا تماشيا مع معايير الأحكام الشرعية الخاصة بعمليات المضاربة.

ولاعتباره بنكا شموليا فإن بنك البركة الجزائري ر يقترح لائحة من المنتجات المبتكرة والمتماشية ما آخر ما تعرضه التكنولوجية الحديثة استجابة لتطلعات المتعاملين لديه المتزايدين عددا واشتراطا. وعلى سبيل الذكر:

- خدمة تحويل الأموال عن طريق وسائل الدفع الآلية؛
- المصرف عن بعد؛
- بطاقات الدفع الالكتروني CIB .
- محطات الدفع الالكتروني TPE .
- الشبابيك الآلية GAB ، ...الخ .

➢ سوق الأفراد

يعمل بنك البركة الجزائري على تطوير وتنويع منتجاته للأسر، في الواقع ، شهدت عودة التمويل الاستهلاكي إعادة بعث المنتجات البنكية الموجهة للأفراد مثل:

-سيارة البركة التي تسمح للأفراد باقتناء سيارة سياحية منتجة أو مركبة بالجزائر.

-دار البركة لاقتناء وبناء وتوسعة وتطوير السكن.

-بالإضافة إلى حزمة من المنتجات و الخدمات لتلبية الحاجيات المتزايدة للأسر و الأفراد.

خامسا : أهم الخدمات التمويلية التي يقمها بنك البركة[1]

✓ **الإجارة أو الاعتماد الايجاري**

تعريف: الاعتماد الايجاري هو عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر.و يتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا ، حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هم:

-مورد (الصانع أو البائع) الأصل

-المؤجر (البنك أو المؤسسة إلى تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله)

-المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

و من التعريف السابق، يستنتج أن حق ملكية الأصل يرجع للبنك خلال طول مدة العقد، غير أن حق الاستغلال يعود للمستأجر .

عند انتهاء مدة العقد يمنح للمستأجر أحد الخيارات الثلاث الآتية:

- العميل ملزم باقتناء الأصل (عقد إيجار تمليكي)

-العميل له الخيار ما بين إعادة استئجار الأصل أو إعادته إلى البنك (عقد الاعتماد الايجاري)

-يستأجر العميل مرة أخرى الأصل المؤجر (تجديد عقد الاعتماد الايجاري)

شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

1-يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا و مقبولا من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر)

2-يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.

3-الأصل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله يجب أن يسلم لمستخدمه على الحالة الذي أجر من أجله.

4-مدة التأجير، آجال التسديد ، مبلغ الإيجارات ، يجب أن تحدد و تعرف عند التوقيع على عقد التأجير.

5-يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء و هذا حسب اتفاق الطرفين.

6-باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات ، مدة التأجير و كل البنود الأخرى للعقد.

7-إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل ، فان هذا لا يقحم مسؤولية هذا

[1] الموقع الرسمي لبنك البركة https://www.albaraka-bank.com/finance-islamique/#formules

الأخير ، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل كرب عائلة صالح.

8-ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك ، يقع على عاتق البنك إجراء كل أشغال الصيانة و الإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من اجلها . كما يتحمل كل التكاليف الايجارية الواردة في عقد التأجير.

يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر ، مع تحمل كل التكاليف الايجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير.

9-يمكن تأجير الأصل ايجارة من الباطن ، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك.

✓ **المرابحة**

التعريف : المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف و متفق عليه بين المشتري و البائع (البيع بربح معلوم). يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة ما بين بائع و مشتري.

-عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الاخير (مقدم طلب الشراء) و بائع أول (المورد) و بائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

و قد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية . يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد و كبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل) . يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل و يبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية:

1-يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام).

2-الشراء الأولي للسلع من طرف البنك . حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح العائد للبنك لا يفسر بالطابع التجاري و ليس المالي للعملية التجارية(يجب أن تكون عملية الشراء و إعادة البيع حقيقية و ليس وهمية) و بهذا الصدد ، كنت المرابحة ، حسب ما يتم العمل به في البنوك الإسلامية ، عملية بيع لأجل و ما عملية التمويل إلا تبعة للعملية التجارية التي تبرر العمولة التي يتقاضاها البنك.

3-المبلغ العائد و هامش ربح البنك و آجال التسديد ، يجب أن تكون معروفة و متفق عليها بين الطرفين مسبقا.

4-في حالة التأخر في التسديد ، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية " . و لكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد . غير أنه و في حالة ثبوت النية السيئة للعميل ، و إضافة إلى غرامات التأخير ، يحق للبنك مطالبة تعويض الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة ،و التي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك و تجنب كل مرجع لنسب الفائدة. 5- بعد إنجاز عقد المرابحة ، تصبح ملكية السلع فعلية للمشتري النهائي و يصبح مسؤولا عنها .

غير انه يمكن للبنك أن يأخذ السلع المباعة كضمان لتسديد مبلغ البيع و التنفيذ على الرهن الحيازي في حالة عدم التسديد . كما أنه يمكن أن يأخذ في الحسبان تعسر العميل و منحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه و هذا دون أخذ هامش ربح إضافي على المبلغ.

✓ **السلم**

تعريف: يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع. وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، و لكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

الأساس: تحظر قواعد الشريعة الإسلامية كافة العمليات التجارية التي ليس لها موضوع عند ابرام المعاملة (البيع المعدوم) .غير انه بعض التطبيقات التجارية التي لا تستوفي هذا الشرط مسموح بها بسبب ضرورتها في حياة الناس ، هذا هو الحال بالنسبة للتمويل بالسلم الذي رخص به الرسول عليه الصلاة و السلام في حديثه.

شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

1-يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة (بطبيعتها و نوعيتها) ، و كمياتها (بالحجم و الوزن) و محسوبة (بالنقد أو بما يعادله في حالة المقايضة).

2-يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين.

3-يجب أن يكون سعر (أو ما يعادله) السلع محددا في العقد و ان يكون معروفا لدى الطرفين و مسدد من قبل المشتري (البنك) نقدا.

4-يجب أن يكون مكان التسليم محددا و معروفا لدى الطرفين.

5-يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى

6-يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع و / أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها و عليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ.

7-لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع . غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي

✓ **الاستصناع**

تعريف: الاستصناع هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل . و يتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم و ليس شراء سلع على حالها ، و لكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية ، يشبه الاستصناع عقد مقاولة كما هو معرف في المادة 549 من القانون لمدني الجزائري : " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد

الآخر. " يمكن أن يتدخل في صيغة الاستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك ، صاحب المشروع و المقاول في إطار استصناع مزدوج

شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية:

1-يبرر هامش ربح البنك في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد ، و يكون هذا التدخل إما مباشرة او تكليف مقاول آخر.

2-يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة ، منتوج نصف مصنعة أو مكونات منتوج صافي قابل للاستعمال

3 -يجب أن يحدد في العقد نوعية و كمية و طبيعة و خصائص الشيء الواجب صنعه.

4 -يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع (المقاول).

5 -يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع.

6-في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز ، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام و يفسخ العقد على حساب الصانع

7-يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد.

8-يجب تحديد مدة و مكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الاستصناع.

✓ **المشاركة**

تعريف: المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة ، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها . تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة و مردودية المشروع أو المهنية.

المشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية مثل مؤسستنا ، تتم في اغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء . و مهما يكن من أمر ، فان هذه المساهمة تنجز حسب الصيغتين التاليتين:

-المشاركة النهائية: يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة و يقبض دوريا حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع

- المشاركة المتناقصة : يساهم البنك في تمويل مشروع او عملية بنية تنازل تدريجيا من المشروع أو العملية و هذا بعد انسحاب صاحب لمشروع الذي يسدد للبنك حصته من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأسمال البنك. و بعد أن يسترجع البنك رأسماله و الأرباح العائدة له ، ينسحب من المشروع أو العملية . تشبه هذه الصيغة المساهمات الظرفية في البنوك التقليدية.

شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

1-يجب أن تكون حصة لطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع العقد . غير أنه تسمح الشريعة الإسلامية المشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد شريطة أن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام تجاه المورد (شركة أوجه). تتمثل حصة البنك في هذه المشاركة أساسا في إصدار ضمان مصرفي (اعتماد مستندي ، خطاب ضمان

، كفالة على صفقة عمومية ، ضمان)

2-يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح و خسارة المؤسسة الممولة . تعتبر كل اتفاقية يضمن من خلالها أحد الطرفين استرجاع أمواله بغض النظر عن نتائج العملية باطلة و عديمة الأثر . و عليه ، فانه لا يحق للبنك المطالبة بتسديد حصته الا في حالة خرق مشاركه أحد بنود عقد المشاركة ، اللامبالاة في تسيير العملية و في حالات سؤ النية ، الإخفاء ، خيانة الثقة و كل المخالفات المشابهة.

3-يمكن للبنك مطالبة شريكه بتقديم ضمانات ، و لكن لا يمكن التنفيذ عليها لا في حالة ثبوت المخالفات المذكورة أعلاه

4-يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع . إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر ، فان توزيع الخسارة المحتملة تكون بنفس نسب توزيع الأرباح طبقا لقواعد المشاركة.

5-لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح . و يمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة.

6-يجب أن تكون الخدمات و الأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام (شرعية)[1].

سادسا : هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة

1- تشكيلة هيئة الرقابة الشرعية

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من (05) خمسة أعضاء يتم اختيارهم من بين الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية والاقتصادية الحائزين على المؤهلات العلمية، الخبرة اللازمة والمتمتعين بسمعة جيدة في مجال الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك كلّه لأجل إضفاء المصداقية للهيئة في الأعمال، الاستشارات والفتاوى التي يقدمونها.

-تتحدد مدة عضوية هؤلاء بـــ (03) ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

-تنتخب هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها رئيسا للهيئة ونائبا له ليقوم بمهام الرئيس أثناء غيابه، تسريحه أو استقالته.

-يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك، و يمكن عزلهم أو تغييرهم بنفس الكيفية و الشروط التي تم تعيينهم بها.

2-مهام هيئة الرقابة الشرعية

تهدف هيئة الرقابة الشرعية إلى التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية إلى أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقديم النصح والتوجيه بما يحقق مقاصد الدين الحنيف، وتتلخص مهامها خصوصا فيما يلي:

- دراسة وإصدار الفتوى الشرعية فيما يعرض عليها من مسائل شرعية.

[1] الموقع الرسمي لبنك البركة https://www.albaraka-bank.com/finance-islamique/#formules

– مراجعة نماذج العقود، الاتفاقيات وجميع المعاملات المصرفية واعتمادها قبل وضعها حيّز التطبيق، وكذا إشراكها في تعديل نماذج تلك العقود والاتفاقيات عند الاقتضاء وتطويرها.

–المساعدة في إعداد العقود التي ينوى البنك إبرامها وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المخالفات الشرعية.

– مساندة الإدارة العامة في تقديم المشورة أو الفتوى الشرعية بخصوص مدى مطابقة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية. وتكون القرارات والفتاوى الصادرة عنها ملزمة للإدارة العامة .

– التأكد من شرعية العقود والمعاملات المصرفية، وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عنها، وفي حال وجود خلل، نقص أو مخالفات، تقوم الهيئة برفع توصيات لإدارة البنك لتصحيح العمليات التي تمّ إنجازها و إجراء تعديلها إن أمكن ذلك، و الصهر على حسن تطبيق الفتاوى و الآراء الصادرة عنها من قبل دوائر البنك .

– تقديم استشارات و/ أو أراء شرعية في المسائل المرفوعة لها من قبل مختلف دوائر البنك المعنية، حول مدى مطابقة كل خدمة أو منتج جديد لأحكام الشريعة الإسلامية و ذلك قبل تسويقه من قبل البنك.

– تنظيم بالتنسيق مع المديرية العامة للبنك، برامج و دورات تدريبية في الصيرفة الإسلامية لفائدة موظفي البنك بغرض تنمية الوعي المصرفي لديهم و الإلمام بأحكام المعاملات الشرعية المصرفية.

– المصادقة على خطة التدقيق الشرعي السنوية المعدة من قبل إدارة الامتثال والرقابة الشرعية.

– إعداد تقرير سنوي يوقعه رئيس الهيئة الشرعية بناءا على تفويض من قبل أعضائها بعد اعتماده من قبلهم، يبين فيه ما تم عرضه ومناقشته من حالات عملية، وما جرى إعداده من فتاوى و آراء في معاملات البنك التي تم إنجازها، ويجب عرض تقرير الهيئة في اجتماع الجمعية العامة السنوية.

حسب رأينا و عملا بنص معيار الضبط رقم (1) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البند (24) فإنه "يجب توقيع تقرير هيئة الرقابة الشرعية من قبل جميع أعضائها، و ليس من قبل الرئيس و بتفويض من أعضائها،

– الرّد على تساؤلات واستفسارات العملاء بالنسبة لشرعية الإجراءات و/أو المعاملات.

– القيام بزيارات ميدانية دورية للوكالات ومختلف دوائر البنك، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بغرض مراجعة و التأكد من تطبيق الآراء و الفتاوى الشرعية الصادرة عنها.

– المصادقة على السجل الذي يحدد شروط وفئات المستفيدين من موارد الأموال المخصصة قيد التصفية، بعد التأكد من محتوى وشروط مطابقتها للشريعة الإسلامية .

– تدقيق القوائم المالية للبنك وفحصها من حيث ملائمة الأساس الشرعي في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

- المصادقة على تعيين وعزل المراقب أو المدقق الشرعي .

الجدول رقم (09) :أرقام مهمة

البنود	2015	2016	2017	2018
مجموع الميزانية(الأصول)	193573	210344	248633	270996
حقوق الملكية	23463	24312	24546	27429
الودائع	154562	170137	207891	223995
التمويلات	96453	110711	139677	156460
خارج الميزانية	61083	64210	72110	61124
الإيراد المصرفي الصافي	7818	8539	8668	11850
الناتج الصافي	4108	3984	3548	5167

المصدر : من إعداد الطالبين استنادا إلى التقارير السنوية لبنك البركة المنشورة في موقع البنك

المطلب الثاني : تجربة شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية BNAنموذجا

من بين السبل والمقترحات التي يُمكن أن تُعزز من نُمو الصيرفة الإسلاميَّة بالجزائر، هي الترخيص للمصارف التقليديَّة العاملة بالسوق المصرفيَّة الجزائرية بفتح نوافذ للتمويل الإسلامي، وهذا الإجراء يُساعد على تعزيز تجربة الخدمات المالية الإسلاميَّة في الجزائر، وتلبية رغبات المواطن الجزائري وهي الحصول على التمويل من دون أي فائدة، كما تستطيع البنوك الإسلاميَّة الحصول على السيولة بصيغة القرض الحسن من هذه النوافذ في حالة وقوعها في أزمات السيولة، بالإضافة إلى ذلك يُمكن أن تشترك نوافذ التمويل الإسلامية والبنوك الإسلاميَّة في مشاريع استثماريَّة مشتركة، ولكن في الحقيقة هناك أمر مهم لا بد من الإشارة إليه، وهو الحرص على عدم اختلاط الأموال بين البنك التقليدي ونوافذ التمويل الإسلامي حتى لا يشك المتعاملين معها في مصداقيتها. إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيُمكن الجزائر ممَّا تُتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يُدعم ويُعزز النمو والتنمية.

I. نبذة عن المسار التاريخي لتجربة النوافذ الإسلامية في الجزائر

فيما يخص النوافذ الإسلامية، فقد بدأ تم تأسيس بنك الخليج الجزائر سنة 2003 ، يقدم البنك حلول للتمويل التقليدي والإسلامي. في عام 2013كانت 22٪من القروض الممنوحة وفق التمويل الإسلامي.كما أطلق بنك ترست الجزائر نافذة إسلامية توفر لعملائه حلول تمويلية وفق صيغة المرابحة. إضافة لحساب التوفير التشاركي الذي يسمح بمشاركة أرباحه مع العملاء.

جاء الإعلان عن اعتماد الصيرفة الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية ضمن نشاط في البنوك التقليدية في كلمة لرئيس الوزراء الجزائري، أين أعلن أن العملية ستكون كبداية بنكين عموميين هما بنك التنمية المحلية وصندوق التوفير والاحتياط ، لتشمل بقية البنوك العمومية لحقا.

موجب اقتراح وموافقة نواب البرلمان على مشروع رئيس الوزراء، تم اجتماع الأخصائيون في الصيرفة الإسلامية يوم 5 أفريل ،2018 أين تم تقديم مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر 03-11المؤرخ في 27جمادى الثانية 1424الموافق لـــ 26غشت 2003المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم طبقا لهذا المشروع، حاول المختصين في المالية الإسلامية مطابقة القوانين المعمول بما في المنظومة المصرفية الجزائرية بما يتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية

تجربة النوافذ السلامية: متابعة لمسار إصلاحات المنظومة المصرفية الجزائرية، تم الإعلان عن تبني صيغ مصرفية إسلامية تشاركيه بناءا على النظام 18-02المؤرخ في 26صفر1440الموافق لـــ 4نوفمبر 2018 يتكون هذا النظام من 12مادة تحدد وتنظم العمليات المصرفية المتعلقة لتشاركيه، من خلال:

-تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركيه التي يترتب عليها تحصيل أو تسديد الفوائد

-تعد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية كل العمليات التي تندرج ضمن الفئات التالية (المرابحة، المشاركة، الإجارة ، المضاربة، الاستصناع ، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار)

-تخضع منتجات الصيرفة التشاركيه لأحكام المادة 3من النظام رقم 13-01المؤرخ في 26جمادى الأولى 1434الموافق لـــ8أفريل 2013 المتعلق بالقواعد العامة للشروط البنكية للعمليات المصرفية.

-يقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات أو منتجات الصيرفة التشاركية.

-الشباك مستقل ماليا عن الدوائر أو الفروع الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية.

II. تجربة بنك الوطني الجزائر BNA كبنك تقليدي

البنك الوطني الجزائري نشأته وتطوره :

- يعتبر البنك الوطني الجزائري أحد أهم البنوك التجارية في الجزائر التي ظهرت بعد التأميم .
- ويمكن تقديمه كأي بنك تجاري ولا يمكن أن ندرك نشأة هدا البنك إلا باستعراض تطور النظام البنكي الجزائري خلال المرحلتين الأساسيتين قبل وبعد الإصلاحات الاقتصادية باعتباره وليد التأميم البنكي في سنة 1966.
- سنوجز المرحلتين اللتين مر بهما النظام البنكي الجزائري ومن تم نشأة البنك الوطني الجزائري وهيكله التنظيمي ونبين أهم الوظائف التي يقوم بها .

أولا : التعريف بالبنك[1]

[1] موقع البنك الوطني الجزائر https://www.bna.dz

- 1966 أول بنك تجاري وطني ، أنشئ البنك الوطني الجزائري بتاريخ 13 جوان 1966، حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص الى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي.
- 1982 إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، و هذا بإنشاء بنك جديد متخصص "بنك الفلاحة و التنمية الريفية" مهمته الأولى و الأساسية هي التكفل بالتمويل وتطوير المجال الفلاحي.
- 1988القانون رقم 01-88، الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988، المتضمن توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو التسيير الذاتي، كان له تأثيرات أكيدة على تنظيم و مهام البنك الوطني الجزائري منها :

1- خروج الخزينة من التداولات المالية و عدم تمركز توزيع الموارد من قبلها

2- حرية المؤسسات في التوطين لدى البنوك

3-حرية البنك في أخذ قرارات تمويل المؤسسات

- 1990 القانون رقم 10-90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، سمح بصياغة جذرية للنظام البنكي بالتوافق مع التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلاد. هذا القانون وضع أحكاما أساسية من بينها، انتقال المؤسسات العمومية من التسيير الموجه إلى تسيير الذاتي.

على غرار البنوك الأخرى، يعتبر البنك الوطني الجزائري كشخص معنوي، يؤدي كمهنة اعتيادية، كافة العمليات المتعلقة باستلام أموال الناس، عمليات القروض و أيضا وضع وسائل الدفع و تسييرها تحت تصرف الزبائن.

- 1995 البنك الوطني الجزائري أول بنك حاز على اعتماده، بعد مداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 05 سبتمبر 95
- 2009 في شهر جـــــوان 2009، تم رفع رأسمـــال البنك الوطني الجـــزائري من 600 14 مليار دينار جزائري الى

600 41 مليار دينار جزائري.

- 2018 في شهر جوان 2018، تم رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من 600 41 مليار دينار جزائري الى

000 150 مليار دينار جزائري.

يعتمد تطبيق عمليات النوافذ الإسلامية على المواد من 4- 9في النظام 01-20المؤرخ في 20 رجب 1441الموافق لـــ 15مارس 2020بالجريدة الرسمية رقم ،16أين تم التأكيد على ضرورة خضوع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في النظام المصرفي الجزائري والراغبة في تبني منتج جديد بالالتزام بالشروط المحددة ضمن النظام 20-02[1]

بادر البنك الوطني الجزائري في تبني منتجات الصيرفة السلامية بناءا على حصوله على رخصة تسويق منتجات الصيرفة السلامية بتاريخ 30 جويلية 2020من طرف الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية السلامية،ليبدأ رسميا في هذا النشاط ابتداء من04أوت 2020 ليكون بذلك أول بنك عمومي يمارس هذا النشاط وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

[1] النظام 02-20 قواعد الصيرفة الإسلامية .الجريدة الرسمية رقم ،16ص 31.

[2] البنك الوطني الجزائري. تاريخ السترداد 5أوت ،2020من بيان اعلامي –اطلاق نشاط الصيرفة السلامية

تتضمن عمليات الصيرفة الإسلامية لدى البنك الوطني الجزائري، عمليات تمويل للأفراد ، المؤسسات والمهنيين وهي باقة مكون من تسعة منتجات مالية بعد موافقة الهيئة الشرعية التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى، على منح الشهادة المطابقة الشرعية للبنك الوطني الجزائري، كأوّل بنك يعمل على تسويق تعاملات خاصّة بالصيرفة الإسلامية كالتالي:

-حساب التوفير الإسلامي للشباب القصر

-الجارة المنتهية بالتمليك (عتاد)

-حساب التوفير الإسلامي

-الحساب الجاري الإسلامي

-حساب الاستثمار الإسلامي غير مقيد

-المرابحة(للسيارات ، العقارية وللتجهيزات)

-حساب ودائع تحت الطلب

ثانيا : المنتجات المالية الإسلامية لبنك الوطني الجزائري

- **المنتجات المالية الإسلامية للبنك الموجهة للأفراد :**

I. المتعلقة بالادخار :

1- حساب التوفير الإسلامي :

1-1 حساب التوفير الإسلامي للشباب القصر : هو حساب يمكن أولياء الأطفال دون السن القانونية من تسييره يسمح لصاحبه بالتوفير بالوتيرة التي تناسبه وذلك بأرباح أو بدون أرباح ، يحتفظ الولي الشرعي بحق تسيير الحساب حتى يبلغ المعني السن القانونية

عند بلوغ الطفل للسن القانونية يتم تسيير الحساب من قبل هذا الأخير يعتمد هذا الحساب بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح و الخسائر

1-2 حساب التوفير الإسلامي للشباب : يتيح بدون أرباح ادخار أموالهم بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت يكون بتفويض صريح للبنك قصد استثمار المبلغ المودع في سلة المشاريع التمويلية المطروحة من طرف البنك و ذلك في إطار الصيرفة الإسلامية

- **شروطه :**

حساب التوفير الإسلامي يفتح للأشخاص (الأفراد) " الشباب" من جنسية جزائرية مقيمين أو غير مقيمين.

ايداع مبلغ لا يقل عن عشرة ألاف 10000 دج عند فتح الحساب

- **كيفية عمل حساب التوفير للشباب** : يعتمد حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر. تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقا.

يتيح لكم حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بدون أرباح ادخار أموالكم بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت.

- **مزايا حساب التوفير**

الوفرة :أموالكم متاحة في جميع الأوقات.

الأريحية :يتم تقديم بطاقة الادخار لكم.

الأرباح :مفتاح توزيع جذاب.

المطابقة :يتم استثمار أموالكم في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2-حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد :

حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد هو حساب إيداع لأجل يخضع لمبدأ المضاربة الذي يرتكز على أساس تقاسم الخسائر و الأرباح. يسمح لكم حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد CIINR باستثمار أموالكم المودعة للبنك في مشاريع تمويلية. يتم تحديد توزيع الأرباح بين البنك والزبائن المودعون بعد نهاية كل سنة مالية وفقًا لمفتاح توزيع تم إبرامه والاتفاق عليه مسبقًا. هذا الحساب موجه خصيصا لصالح الأشخاص الذين يمارسون مهن حرة ، أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكذا الأفراد من جنسية جزائرية يتم توزيع الأرباح المحققة على المدخرين في نهاية العام

- **شروطه** : -تحولون أموالكم إلى CIINR ، بعد إمضاء اتفاقية فتح الحساب

-يمكنكم اختيار مدة الإيداع بين 06 و 60 شهرًا قابلة للتجديد، وتزداد أرباحكم وفقًا لفترة الإيداع و في نهاية المدة تستردّون أرباحكم وتجددّون ، إذا كنتم ترغبون.

-يجب إيداع مبلغ لا يقل عم مائة ألف دينار 100000 دج لفتح حساب استثماري غير مقيد .

- **مزايا هذا الحساب**

الأمان :أموالكم آمنة

الأرباح :مفتاح توزيع ربحي وتنافسي

المطابقة :يتم استثمار أموالكم في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلاميةِ.

II. المتعلقة بالتمويل : https://www.bna.dz/financeislamique

1- المرابحة

1-1 المرابحة للسيارات : تسمح لكم باقتناء سيارة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، يقوم البنك باقتناء السيارة لدى وكيل البيع ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين.

وهي عقد بيع للسيارات الجديدة أو مصنعة في الجزائر بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون و البنك يكون الطرفان على علم مسبق و يؤكدان قبولهما لسعر التكلفة و لهامش الربح للبنك و لكيفيات التسديد.

- **الشروط** : لكل الأشخاص (الأفراد) المقيمين في الجزائر، التي تقلّ أعمارهم عن 70 عاما ولهم دخل ثابت ومنتظم أي أكبر من أو يساوي 40 ألف دينار جزائري.
- **كيفية عملها** :

- اختاروا السيارة التي ترغبون في شرائها.

-يشتريها البنك من الوكيل.

-يقوم البنك ببيعها لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا.

-سعر البيع موزع على فترة تتراوح من1 إلى 5 سنوات، مع أقساط شهرية ثابتة

- **مزايا هذه المربحة** :

-سقف التمويل :الاستفادة من تمويل يصل إلى غاية 85 ٪ من سعر السيارة لمدة تتراوح بين 12 و 60 شهراً في حدود سن 70 عاما .

-السعر :استفيدوا من هامش ربح تنافسي.

-السرعة :تتم معالجة ملفاتكم خلال فترة لا تتجاوز 05 أيام

2-1 المرابحة العقارية : تتيح "المرابحة العقارية" امتلاك مترل. يقوم البنك بشراء العقار وإعادة بيعه للزبون بهامش فائدة معروف ومتفق عليه.

- **شروطها** : لكل الأشخاص (الأفراد) من الجنسية الجزائرية، التي تقلّ أعمارهم عن 70 عاما ولهم دخل ثابت ومنتظم أي أكبر من أو يساوي 40 ألف دينار جزائري.
- **كيفية عملها**:

-تختاروا العقار الذي ترغبون في الحصول عليه،

-يشتري البنك العقار من المرقي أو من عند أحد الأفراد.

-يقوم البنك ببيعه لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا.

-سعر البيع موزع على فترة تصل إلى 40 سنة، مع أقساط شهرية ثابتة

مزايا هذه المربحة :

-السرعة :معالجة طلباتكم خلال فترة لا تتجاوز8 أيام.

-السعر :استفيدوا من هامش ربح تنافسي.

-سقف التمويل :الاستفادة من تمويل يمكن أن يصل إلى غاية 90 ٪ من قيمة العقار لمدة تصل إلى 40 سنة.

3-1 المرابحة تجهيزات : تتيح "المرابحة لاقتناء تجهيزات" بالحصول على المعدّات أو الأجهزة المترلية الخاصة بالزبون وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، يقوم البنك بشراء السلعة من المموّن المحلي وإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه مسبقا.

- **شروطها** : لكل الأشخاص (الأفراد) المقيمين في الجزائر، التي تقلّ أعمارهم عن 70 عاما ولهم دخل ثابت ومنتظم أي أكبر من أو يساوي 40 ألف دينار جزائري و الأهلية القانونية للاقتراض .
- **كيفية عملها** :

-اختاروا التجهيزات التي ترغبون في شرائها،

-يقوم البنك بشرائها من المموّن،

-يقوم البنك ببيعها لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا،

-سعر البيع موزع على فترة تتراوح من 12 إلى 36 شهرا، مع أقساط شهرية ثابتة

- **مزايا هذه المربحة** :

- منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

-سقف التمويل :الاستفادة من تمويل يمكن أن يصل إلى غاية 90 ٪ من سعر التجهيزات، لمدة تتراوح بين اثني عشر (12) وستة وثلاثين (36) شهرا.

-السعر :استفيدوا من هامش ربح تنافسي.

-السرعة :تتم معالجة ملفاتكم خلال فترة لا تتجاوز 05 أيام.

➢ **المنتجات المالية الإسلامية للبنك الموجهة للمؤسسات والمهنيين:**

I. المتعلقة بالادخار :

1-**حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد** : حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد هو حساب يخضع لمبدأ المضاربة الذي يرتكز على أساس تقاسم الخسائر و الأرباح. يسمح لكم حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد CIINR باستثمار أموالكم المودعة للبنك في مشاريع تمويلية. يتم تحديد توزيع الأرباح بين البنك والزبائن المودعون بعد نهاية كل سنة مالية وفقًا لمفتاح توزيع تم إبرامها والاتفاق عليها مسبقًا.

- **شروطه** :يتم فتح حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد CIINR لصالح الأفراد المقيمين على التراب الوطني والأشخاص الذين يمارسون مهن حرّة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إمضاء اتفاقية فتح الحساب.

- **كيفية عملها :**

تحولون أموالكم إلى CIINR .

يمكنكم اختيار مدة الايداع بين 06 و 60 شهراً قابلة للتجديد، وتزداد أرباحكم وفقًا لفترة الايداع.

في نهاية المدة ، تستردّون أرباحكم وتجددّون ، إذا كنتم ترغبون.

- **مزايا هذا الحساب**

لأمان :أموالكم آمنة

الأرباح :مفتاح توزيع ربحي وتنافسي

المطابقة :يتم استثمار أموالكم في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

II. **المتعلقة بالتمويل :**

1-1 تمويل الإجارة : تمويل "الإجارة" يتمثل في عقد إيجار لأملاك منقولة لفائدة المستأجر (إجارة منتهية بتمليك) يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، تتعلق بمعدّات وتجهيزات منقولة، دائمة غير قابلة للإتلاف. يقوم البنك باقتنائها لدى الممونين والوكلاء المحليين وتأجيرها للزبون. في نهاية هذا العقد، يرفع الزبون صيغة الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدّات (إجارة منتهية بتمليك).

- **شروطها** : تمويل الإجارة موجه للأشخاص الذين يمارسون مهن حرة والتّجار، بالإضافة إلى أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يقدر مبلغ الضمان المطلوب "هامش الجدية " 10% من قيمة المعدات موضوع التمويل

تقدر المدى القصوى لتمويل الإجارة بخمس (05)سنوات دون أن يقل عن عامين (02).

كيفية التسديد : يتم دفع مبلغ بشكل ثابت كل ثلاثة أشهر طول مدة الإيجار ، يتم اقتطاعه من الحساب الإسلامي " ودائع تحت الطلب " / الحساب الجاري للزبون .

- **كيفية عمل تمويل الإجارة :**

-يمكن اختيار التجهيزات التي يرغب الزبون في استئجارها بتمويل الإجارة .

-يتقدم الزبون إلى وكالته لتحديد شروط و كيفيات التمويل.

- يشتري البنك التجهيزات ويؤجرها للزبون. يتوافق الإيجار المدفوع مع سعر شراء التجهيزات بالإضافة إلى الهامش المتفق عليه، الموزع على فترة التمويل.

-بعد دفع الأقساط والمبالغ الواجبة، بإمكان الزبون رفع خيار الشراء حتى تصبح المعدات ملكا له .

- **مزايا تمويل الإجارة :**

-حدود التمويل :يمكن أن يصل التمويل إلى 90 ٪ من قيمة الشيء المراد تمويله وكحدّ أقصى 25.000.000 دينار جزائري. (يدرس الملف على المستوى المركزي للبنك)

-مدة التمويل :الإيجارات ثابتة وكل ثلاثة أشهر، موزعة على مدة أقصاها 05 سنوات دون أن تكون أقل من سنتين

-السعر :جذاب وتنافسي.

ثالثا : تطور حجم التعاملات (حجم الأصول ، الودائع ، ....)

بلغ مجموع عدد الحسابات البنكية التي فتحت في إطار الصيرفة الإسلامية ، في الجزائر إلى غاية ماي 2021 حوالي 12 ألف حساب،، و تمكنت البنوك العمومية من تعبئة توفير إضافي تقدر قيمته بنحو 8 مليار دج بفضل إطلاق منتجات الصيرفة الاسلامية، وكذا تمويل نشاطات جديدة بمبلغ 500 مليون دج.

حجم المعاملات التي قام بها شباك الصيرفة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري وكالة برج بوعريريج

الجدول رقم(10)حجم معاملات شباك الصيرفة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري المتعلقة بالادخار وكالة البرج

الحساب	العدد	المبلغ / بالدينار الجزائري	الفترة
حساب صك إسلامي	12	14 000 000.00 دج	من20/10/23 الى 21/05/20
حساب جاري إسلامي	28	28 000.00 دج	من20/10/23 الى 21/05/20
حساب دفتر ادخار	30	65 895 000.00 دج	من20/10/23 الى 21/05/20
حساب استثمار إسلامي	05	36 000 000.00 دج	من20/10/23 الى 21/05/20

المصدر : البنك الوطني الجزائري BNA وكالة برج بوعريريج

الجدول رقم (11) حجم معاملات شباك الصيرفة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري وكالة البرج المتعلقة بالتمويل

الحساب	العدد	المبلغ / بالدينار الجزائري	الفترة
مرابحة عقارات	02	17 000 000.00 دج	من20/10/23 الى 21/05/20
مرابحة تجهيزات	01	500 000.00 دج	من20/10/23 الى 21/05/20
مرابحة سيارات	00	000.00 دج	من20/10/23 الى 21/05/20
إجارة	00	000.00 دج	من20/10/23 الى 21/05/20

المصدر : البنك الوطني الجزائري BNA وكالة برج بوعريريج

المبحث الثاني : الفرص والتحديات التي تواجه مستقبل إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية .

عادة ما يواجه تطبيق أي نشاط تحديات كثيرة وفي المقابل فإن هناك فرصا تسهم في نجاحه ، وفي سبيل إنجاح عملية التنفيذ لا بد من تفادي هذه التحديات ومحاولة إيجاد الحلول والبدائل المناسبة قدر الإمكان، ولا يخفى على الكثير ما مرت به تجربة النظام المصرفي الإسلامي كونها حديثة إذا ما قورنت بتجربة النظام المصرفي التقليدي، لذا سنقوم بالتعرف إلى أهم الفرص والتحديات التي تواجه إنشاء النوافذ الإسلامية في الجزائر كونها من النشاطات المصرفية الإسلامية التابعة للنظام المصرفي التقليدي وسنتحدث عن كل منها على حدة .

تواصلت جهود الجزائر في تبني صيغ التمويل الإسلامية باعتمادها على مجموعة من الإصلاحات،كانت بدايته بإصدار النظام 18-02المؤرخ في 26صفر 1440الموافق لـــ4نوفمبر2018 الذي يسمح بفتح نوافذ إسلامية على مستوى

البنوك التقليدية،لتدعم العملية بإصدار النظام 02-20الذي يشرح عمليات تبني النوافذ السلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية وسبل تطبيقها تلبية لمتطلبات واحتياجات زبائن هذا النوع من العمليات

المطلب الأول: عوامل نجاح إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية

هناك متطلبات وعوامل أساسية ذات أهمية بالغة لا بد من تواجدها عند إنشاء النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، ومتى ما كانت متواجدة لدى أي بنك يرغب بممارسة العمل المصرفي الإسلامي فإنه حتماً سيكون قادرا على تحقيق متطلبات النجاح، وهي كثيرة ولكن سنقوم بحصر بعضها كما يأتي :

أولا: التخطيط العلمي[1]

في بداية أي عمل أو نشاط لا بد من التخطيط مسبقا قبل القيام بأي خطوة، لا سيما إن كان هذا النشاط يجر ربحا، وينطبق هذا القول على النوافذ الإسلامية والتي يرغب البنك التقليدي عن طريقها بالعمل بالنشاطات المصرفية الإسلامية،بهدف الحصول على ربح، ويعتبر تحقيق الربح شرطا لاستمرارية البنك التقليدي في تقديمه للنشاطات المصرفية الإسلامية وتلجأ البنوك التقليدية إلى إجراء دراسات متعمقة وأبحاث واستطلاع لآراء الجمهور والفئات المستهدفة من تلك النشاطات، والقيام بدراسة متعمقة قبل القيام بتلك النشاطات، فلا يكفي مجرد وجود الرغبة فقط بل لا بد من وجود الدراسات الداعمة والأبحاث، وبناء على وجود هذه المعطيات يتم وضع إستراتيجية للبدء بالعمل، وتكون بمثابة خط سير للعاملين في الإدارة والنوافذ الإسلامية، وبالتالي وجود هدف يسعى الجميع لتحقيقه .

ثانيا: الالتزام الشرعي[2]

يعد الالتزام بالعامل الشرعي من أهم عوامل النجاح لأي بنك يرغب بالعمل بالنشاط المصرفي الإسلامي، فمتى ما تم تعيين هيئة رقابة شرعية وأحكمت الرقابة على عمليات النوافذ الإسلامية وطبيعة المنتجات والخدمات التي تعمل على تقديمها، وتم التأكد من سلامة عقودها؛ بهذه الحالة نستطيع القول إن النافذة الإسلامية لديها التزام شرعي وهو معيار ومتطلب أساسي وضابط مهم لضمان سير العمل بالشكل المطلوب، والذي يسهم في تكوين انطباع جيد عن طبيعة النشاطات المصرفية الإسلامية .

ثالثا: تأهيل الكوادر البشرية[3]

يعتبر وجود الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة جيداً عنصراً ومتطلباً مهما من متطلبات النجاح بالإضافة إلى وجود الوسائل التكنولوجية المتطورة، ولاسيما النوافذ الإسلامية، فإذا وجدت هذه العناصر فإنه ليس من الصعب على هذه النوافذ تحقيق النجاح، ولكن لا يعتبر تدريب هذه الكوادر بالأمر اليسير إذ يتطلب الأمر وقتاً وجهدا كبيرين، ويتم وضع الخطط اللازمة لتدريب الموظفين؛على اختلاف المستويات من قيادات إدارية ومديري نوافذ إسلامية وموظفين وكذلك البرامج التدريبية المناسبة، ولا بد من الاستمرارية في التدريب، ففي الغالب لا يكون للعاملين أي دراية

---

[1] - السرحي، لطف محمد، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية الْمنّة الواقع وأفاق المستقبل، الجمهورية اليمنية، 2010. ص 21.

[2] المرطان، سعيد سعد، **ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية**: تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي ورقة عمل01-مقدمة إلى: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، اللجنة الاقتصادية، الكويت، أيار(مايو) 1999م ص 9.

[3] السرحي، لطف محمد، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، مرجع سابق ص 23.

بالعمل المصرفي الإسلامي، فإما أن يكون التدريب من داخل البنك عن طريق الاستعانة بالكفاءات التدريبية والقيام بإنشاء وحدات مستقلة متخصصة بالتدريب المصرفي الإسلامي، أو عن طريق الاستعانة بمراكز تدريب متخصصة أو مكاتب استشارية ذات صلة وثيقة بالبنك وتربطها به علاقات عمل، أو يكون التدريب من خارج البنك وذلك بإرسال الموظفين للتدريب في بنوك إسلامية أو إلى مراكز تدريب خارجية .

رابعا: تطوير السياسات والنظم[1]

تختلف طبيعة نشاط العمل المصرفي الإسلامي عن النشاط المصرفي التقليدي، فلا بد أن يكون هناك استمرارية في التطوير في النظم المحاسبية والفنية والعملياتية،وكذلك السياسات والإجراءات المتبعة، بشكل يتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، ويعتبر عامل تطوير السياسات والنظم مهما ولا بد من توفره من أجل ضمان نجاح عمل النوافذ الإسلامية. ويحتاج الوصول إلى هذا العامل إلى وقت وجهد كبيرين، فإن هناك عمليات تطوير مستمرة ولازمة من أجل ضمان استمرارية عمل النوافذ الإسلامية، ويزداد الأمر صعوبة في بنك يعمل بنظامين مصرفيين مختلفين، عندها يكون التحدي أكبر والجهد أصعب .

خامسا: سوق النقد بين البنوك الإسلامية[2]

يعتبر وجود سوق نقد بين البنوك الإسلامية عاملا من عوامل النجاح، فهو يعد جزءا من السوق المالي الإسلامي، ويعمل على توفير مصادر لاستثمارات ذات تمويل قصير الأجل، وتقديم التسهيلات اللازمة لمشاريع المؤسسات المالية الإسلامية، ويتم عن طريقه تنفيذ السياسات النقدية، والتي تؤدي إلى إحداث الاستقرار في النظام المصرفي، وبالتالي يؤثر بشكل جيد في حل مشكلة السيولة، فبعض البنوك تمتلك أموالاً غير مستغلة والبعض الآخر بحاجة إليها لذا كان سوق النقد هو الحل الأمثل،خصوصا في ظل عدم وجود أدوات تمويل قصير الأجل تتوافق مع منهج الشرع الإسلامي ومن الممكن تشجيع المؤسسات المالية للتداول في سوق النقد وإدارة السيولة والأصول، وذلك بعقد اتفاقيات مع البنوك التقليدية ضمن ضوابط الشرع الإسلامي وحدوده؛ بهدف تفعيل السوق وتوسيع نطاق المشاركة، فالتعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية ليس على سبيل الحصر بل يتعدى ذلك للمؤسسات المالية التقليدية .

سادسا: تعدد المنتجات المالية الإسلامية[3]

تطورت الصناعة المصرفية الإسلامية بشكل كبير واستحدثت الكثير من المنتجات والخدمات وعقود التمويل الشرعية، والتي تلبي الاحتياجات الاقتصادية ومتطلبات العملاء ورغباتهم، وظهرت المشتقات المالية الإسلامية وعقود التمويل العادية والمركبة،نتيجة لازدياد الطلب على التعامل بالنشاطات المصرفية الإسلامية حيث أن المستقبل للتمويل الإسلامي

---

[1] المرطان، سعيد سعد مرجع سابق، ص.10

[2] لحساسنة،أحسن، شياد،فيصل، **منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية:** دراسة تحليلية نقدية للتجربة الماليزية مع محاولة تطوير منتجات02-تمويلية جديدة بحث منشور مقدم إلى: كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية: برنامج كراسي البحث، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- السعودية، 2014م ص6.

[3] فوزي، محمد، **تصنيف المنتجات والأدوات المالية الإسلامية المعاصرة**، بوابة الشرق الإلكترونية . https://www.al-sharq.com/opinion ص01

وحتى تعمل هذه المنتجات بكفاءة في المؤسسات المالية الإسلامية وتحقق المصداقية الشرعية، لا بد من التزامها بالضوابط والمعايير الشرعية، وأن تخضع للتدقيق الشرعي، فالهدف من ابتكار وتطوير الأدوات والمنتجات المالية أن تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية، حتى تكتسب ثقة المتعاملين ويكون التمويل وفقا لمنهج الشرع الإسلامي .

يظهر للباحثين بعد الحديث عن مقومات وعوامل النجاح والتي لا بد من وجودها عند التفكير بالعمل في النشاط المصرفي الإسلامي من قبل البنك التقليدي عن طريق النوافذ الإسلامية، أنه متى ما توافرت هذه العناصر فإنه سيتم الحكم مسبقا على نجاح العمل بالمنتجات والخدمات الإسلامية داخل هذه النوافذ الإسلامية،فهي شرط ومتطلب ذو أهمية بالغة، وذلك لضمان سير العمل وفق أسس وضوابط صحيحة، مما يعكس صورة جيدة ويكو ن انطباعاً حسنا عن طبيعة العمل بالنشاط المصرفي الإسلامي .

المطلب الثاني : تحديات تطبيق شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يواجه تأسيس النوافذ الإسلامية التابعة لبنوك تقليدية العديد من التحديات والتي تتمثل بما يأتي:

أولا : تحديات تتعلق بالسياسات والنظم[1]

يوجد العديد من البنوك التقليدية التي ترغب بالعمل بالنشاط المصرفي الإسلامي، والتي لا تعطي أهمية للنظم المحاسبية المستخدمة في النوافذ الإسلامية بحيث لا تتناسب مع مبدأ الشرع الإسلامي وتكون نفس النظام المعمول به في النشاطات التقليدية، وكذلك عدم الاهتمام بالإجراءات والنظم الفنية التي تحتاجها النوافذ الإسلامية لديها، مما يؤدي إلى البطء في الإجراءات وسير العمليات داخل النافذة الإسلامية وبالتالي عدم تقديم الخدمات بشكل جيد مما يضعف من مستوى خدمة العملاء.

ثانيا:تحديات إدارية[2]

تكمن هذه التحديات في عدم وجود رؤية واضحة لدى منسوبي الإدارات عن خطة الإدارة في حال رغبتها العمل بالصيرفة الإسلامية، خاصة إذا كانت هناك توجهات مستقبلية لدى إدارة البنك في التوسع بشكل تدريجي فيما بعد، مما يد من مشاركة باقي الإدارات في صياغة القرارات وتوجهات الإدارة العليا،وبالتالي سيكون هناك قناعات وآراء غير مدروسة عند بعض أصحاب القرار فيما يتعلق بتوجهات العمل بنظام مصرفي مزدوج يجمع بين التقليدي والإسلامي

كذلك سيكون هناك تنافس واحتكاك بين القائمين على إدارات النوافذ الإسلامية وباقي فروع البنك التقليدية الأخرى، نتيجة لعدم مشاركة القرار من قبل باقي الإدارات أو تقبله، الأمر الذي سيؤثر بشكل سلبي على سير العمل،

[1] المرطان، سعيد سعد، **ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية**.. مرجع سابق ، ص 45.

[2] –السرحي، لطف محمد، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، مرجع سابق ص20.

كما ويترتب على ذلك عدم إبداء الاستعداد من باقي الإدارات في البنك التقليدي على المساعدة في تطوير البدائل الإسلامية لمنتجات البنك التقليدية، فلا تكون هناك دافعية للعمل بشكل مشترك ومنظم .

ثالثا: تحديات تتعلق بالكوادر البشرية[1]

عند رغبة البنك التقليدي بالعمل بالنظام المصرفي الإسلامي، فإنه غالبا ما يواجه الكثير من العقبات فيما يتعلق بتأهيل الكوادر البشرية وتدريبها بالشكل الذي يتناسب مع طبيعة النشاطات المصرفية الإسلامية، وكذلك قلة أصحاب الخبرة والاختصاص وعدم معرفتهم بمبادئ التمويل وصيغ التمويل الإسلامي بشكل كاف .

ويزداد الأمر صعوبة في حال عدم معرفة السبب الكامن من وراء عمل البنك التقليدي بالنوافذ الإسلامية بحيث تسود حالة من التشتت وعدم وضوح الرؤية وتدني مستويات الثقة والروح المعنوية لدى العاملين، مما يؤثر على سير العمل في النافذة الإسلامية .

رابعا: تحديات تتعلق بتطوير الأسواق[2]

يوجد العديد من التحديات التي تعيق عمل النوافذ الإسلامية كونها تابعة لبنك تقليدي، فهناك من العملاء من يتحفظ عن التعامل مع بنك يقدم نشاطات مصرفية مزدوجة، وربما كان للمنافسة الشديدة أكبر الأثر على تطوير العمل بها والتي تتعرض لها من البنوك الأجنبية الكبيرة . تعمل البنوك على خدمة جميع الشرائح السوقية على اختلافها دون التركيز على شريحة أو قطاعات معينة، بالإضافة إلى صعوبة تقديم دعاية مباشرة وإعلانات تختص بالحديث عن الإدارة الإسلامية وأنشطتها .

خامسا :تحديات تتعلق بتوفير المنتجات[3]

كون القطاع المصرفي الإسلامي حديث التجربة إذا ما قورن بالقطاع المصرفي التقليدي، فإنه ما زال يعاني من قصور أو يتخلله نقص في بعض الأمور، ومن أهمها المنتجات المالية الإسلامية فهي محدودة جدا والبدائل الإسلامية غير كافية،

فهي بحاجة إلى تحديد وتطوير بشكل يتناسب مع منهج الشرع الإسلامي، حتى ترقى بالمستوى الذي يجب أن تكون عليه البنوك الإسلامية أو أي بنك يمارس العمل بالنشاط المصرفي الإسلامي .

سادسا: تحديات تتعلق بالعملاء[4]

عادة ما يواجه أي أمر مستحدث الكثير من الشكوك والمخاوف وخاصة من قبل العملاء؛ فمنهم من يزال متوجسا من التعامل مع بنوك تعمل بنظام مصرفي مزدوج، مما يؤثر على مصداقية النشاطات الإسلامية التي تعمل بها النوافذ الإسلامية التابعة للبنك التقليدي .

ومنهم من يعتقد أن تقديم البنك التقليدي للنشاطات المصرفية الإسلامية عن طريق النوافذ الإسلامية تشويه للعمل

---

[1] السرحي لطف محمد المرجع نفسه، ص 20.
[2] المرطان، سعيد سعد، مرجع سابق، ص 46
[3] المرطان سعيد سعد المرجع السابق، ص 45.
[4] لمرطان سعيد سعد المرجع السابق، ص 54.

المصرفي الإسلامي، فهو ليس بدافع ديني بقدر ما يسعى البنك التقليدي للربح باتباع نظامين مصرفيين مختلفين، وربما يكون ذلك عائقاً في وجه قيام بنوك إسلامية جديدة، أو أن هذه النوافذ تشكل تهديدا للبنوك الإسلامية.

سابعا: تحديات تتعلق بعقود التمويل الصورية[1]

هناك العديد من عقود التمويل تتعامل بها البنوك والتي تقدم خدمات مصرفية إسلامية، وهي عقود شرعية ولكنها أصبحت صورية أكثر منها حقيقية، وقد ثار حولها الجدل والشكوك، مثل عقد التورق المصرفي والسلم وغيرها، ونتيجة

للتنافس القائم بين البنوك أصبحت هذه العقود صورية وأصبحت عقود تورق مصرفية منظمة وعقود سلم منظمة، وقد طرأ عليها إضافات وتعديلات مما أدى بها إلى أن تنحرف عن مقاصدها وخرجت بشكل غير شرعي .

ثامنا: تحديات تتعلق باختلاف الأحكام الشرعية لبعض المنتجات والأدوات[2]

تظهر عدة مخاطر تشغيلية في حال الخطأ باستخدام بعض الصيغ التمويلية، وتزداد هذه المخاطر عند اختلاف آراء الفقهاء وتضاربها حول الحكم الشرعي لهذا المنتج،ويؤدي ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية إلى تضارب كبير في الفتاوى الشرعية المتعلقة بصيغ تمويلية معينة، وفقدان الثقة بالمرجعية الفقهية، لذا وجب تجمع أهل الاختصاص من علماء شريعة وباحثين أكاديميين ومصرفيين

- بالرغم من الجهود المبذولة لتبني نظام صيرفة إسلامية إلى جانب الصرفة التقليدية في المنظومة المصرفية الجزائرية، إلا أن هناك العديد من التحديات والعقبات التي مازالت تواجهها، تتمثل في[3]:

❖ **التحديات القانونية** :حيث تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر كغيرها من البنوك التقليدية إلى قوانين ورقابة بنك الجزائر دون استثناء وهذا وفقا للمادة 84من قانون النقد في والقرض، هذا بالرغم من صدور تعديلات الأمر 03-11الصادر في 26أوت 2003.

❖ **تحديات السياسة النقدية**:يتعلق الأمر بمعدل الفائدة المطبقة على الحتياطي القانوني وفق التعليمة 06-2002 المقدرة 2,5٪ ، أين ل يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة مقابل هذا النوع من الودائع، كما لا يمكنها اللجوء إلى البنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها كونها لا تتعامل بالفائدة. زيادة على عائق سعر الخصم أو ما يسمى سعر إعادة الخصم.

❖ **تحديات السيولة** :استحالة طلب السيولة من البنك المركزي لتعامله بسعر الفائدة.

❖ **تحديات التنافسية** :يتعلق الأمر بغياب التنافسية نتيجة عدم تطابق مبدأ أنشطة البنوك العاملة في ظل منظومة مصرفية تعمل وفق مبدأ البنوك التقليدية.

---

[1] العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف، عقد بيع التورق بين النظرية والتطبيق، وبيان الصورية في عقد التورق الصوري، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، والمنعقد في عجلون- الأردن، خلال الفترة من 24-25افريل 2012 د-.أحمد-بن-عبد-العزيز-الحداد، معايير التمييز بين العقود الصورية والعقود الحقيقية،2010 -http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/

[2] -لحساسنة، أحسن، شياد، فيصل، **منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية:** مرجع سابق ص64

[3] سليمان ناصر. (5-6نوفمبر.2001 ,) **العمل المصرفي السلامي في الجزائر الواقع والأفاق.** قالمة، كلية العلوم القتصادية، الجزائر

❖**تحديات طبيعة نشاط البنك الإسلامي** :أي كيفية تكييف صيغ التمويل الإسلامي مع تحديات السوق وكذا نوع المخاطر الناجمة عنها.

❖**تحديات عمل البنك الإسلامي** :يتعلق الأمر بمستوى تأهيل المورد البشري المسير للعمليات المصرفية، وكذا تحديات البحث في تطوير المنتجات وفق والشريعة الإسلامية من جهة وتطورات البيئة المصرفية من جهة أخرى.

❖**تحديات الرقابة الشرعية** :تتمثل في غياب هيئة شرعية تسهر على متابعة ومراقبة أنشطة البنك الإسلامي

الشكل رقم : (06) تحديات العمل المصرفي الإسلامي

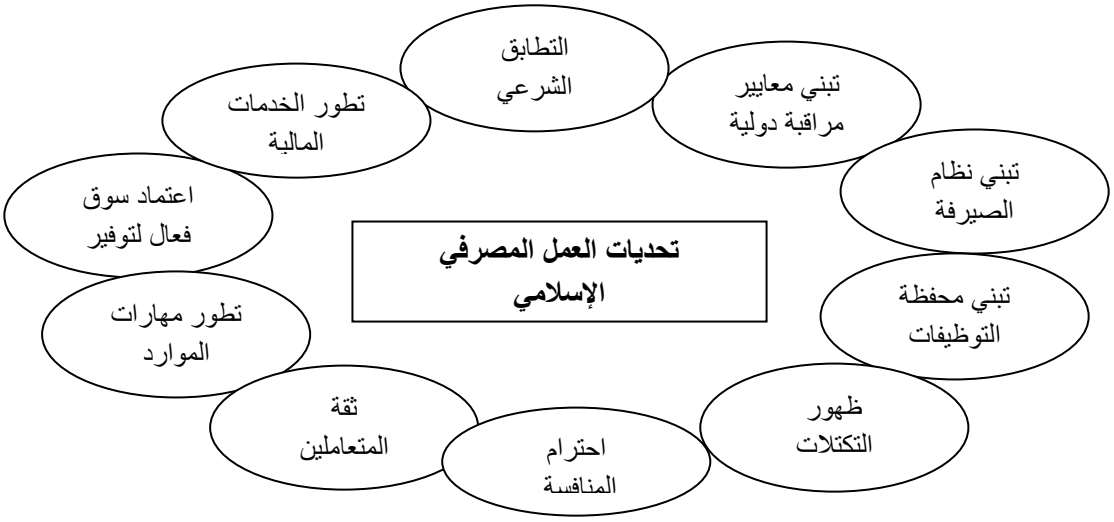

المصدر : من إعداد الطلبة

المطلب الثالث : أفاق شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

إن آفاق تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر يمكننا تصورها في ظل المتغيرات الدولية و العولمة كما يلي[1]:

أولاً –إن النجاح المنقطع النظير و التوسع الهائل الـــذي شهدته البنوك الإسلامية على المستوى العالمي والتي يتجاوز عددها 270حالياً تجعل الجزائر مرشحة لدخول المزيـــد من هذه البنوك إليها، خاصة منها الـــشركات الدوليـــة القابضة على غرار مجموعة البركة الدولية، و ذلك لما تحمله هذه الشركات من خبرة واسعة في الميدان، و لعل أقربهـــا إلى هذا التوقع هي مجموعة دار المال الإسلامي الدوليـــة، بينما المبادرات الداخلية يبقى قيامها ضـــعيف الاحتمال لافتقارها للخبرة الكافية، و ما يشجع ذلك هو اتـــساع مجالات الاستثمار بالجزائر كما ذكرنا سابقاً، و النتيجـــة هي قيام منافسة حقيقية في هذا المجال، و المستفيد الأخـــير من هذه التجربة هما المواطن و الاقتصاد الجزائري.

ثانياً –إذا تزايد عدد البنوك الإسلامية في الجزائر ســـواء كأسماء جديدة أو كفروع فسوف تطرح إشكالية التعامل مع البنك المركزي بحدة أكبر، و هنا يمكن أن تسن قوانين خاصة بهذه البنوك على غرار ما حدث في بعض البلـــدان ذات الازدواجية في القوانين المصرفية.

[1] د سليمان ناصر **تجربة البنوك إإسلامية في الجزائر الواقع و الآفاق من خلال دراسة تقيمية مختصرة** جامعة ورقلة ص 28و 29

ثالثاً –يمكن أن تستغل البنوك الدولية العاملة بالجزائر ذلك الوعي الشعبي و الرغبة في التعامل مع البنوك الإسلامية في فتح فروع لها خاصة بالمعاملات المالية الإسلامية، على غرار ما قام به سيتي بنك CITI BANK الأمريكي في مصر، أو البحرين (كفرع مستقل)، خاصة و أن هذا البنك موجود فعلاً في الجزائر.

رابعاً –إن التطور الهائل و المستمر في تقنيات العمل المصرفي يفرض على البنوك الإسلامية مواكبة هذا التطور بما يتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية، و هذا بالاعتماد على إطارات مؤهلة بتكوين عالٍ في الاقتصاد و المالية والشريعة ، و هو الشيء الذي لم يتأت بعد لبنك البركة الجزائري وبالشكل الكافي، إذ من غير المعقول ألاّ يتمكن البنك لحد الآن من إصدار إحدى البطاقات البنكية الدولية مثل بطاقة VISAأوMasterCard لتسهيل معاملات زبائنه خاصة في خارج الوطن، إلاّ أن كون البنك فرعاً من مجموعة دولية يجعله قابلاً لمواكبة الكثير من التطورات مستقبلا.

خلاصة الفصل الثاني

إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر تحتاج إلى تهيئة المناخ الملائم لعملها ولعله حان الوقت لذلك لما حققته الصيرفة الإسلامية من نمو ونجاح إذ يعد بنك البركة أول بنك إسلامي ينظم إلى المنظومة المصرفية الجزائرية ويمارس نشاطه حسب أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المالية والاقتصادية وهو ما شجع على إنشاء الشبابيك الإسلامية داخل المصارف التقليدية بطريقة مستقلة في ممارسة نشاطها وحتى في تسجيل عملياتها المحاسبية. فهي خطوة إيجابية نحتسبها في الإصلاحات المصرفية الجزائرية التي باشرتها من خلال إصدار قانون وهو ما سمح للبنوك التقليدية بفتح شبابيك خاصة تقدم بعض صيغ تمويل إسلامي في بعض البنوك فقط كتجربة أولية رغم العراقيل والتحديات التي تواجهها .

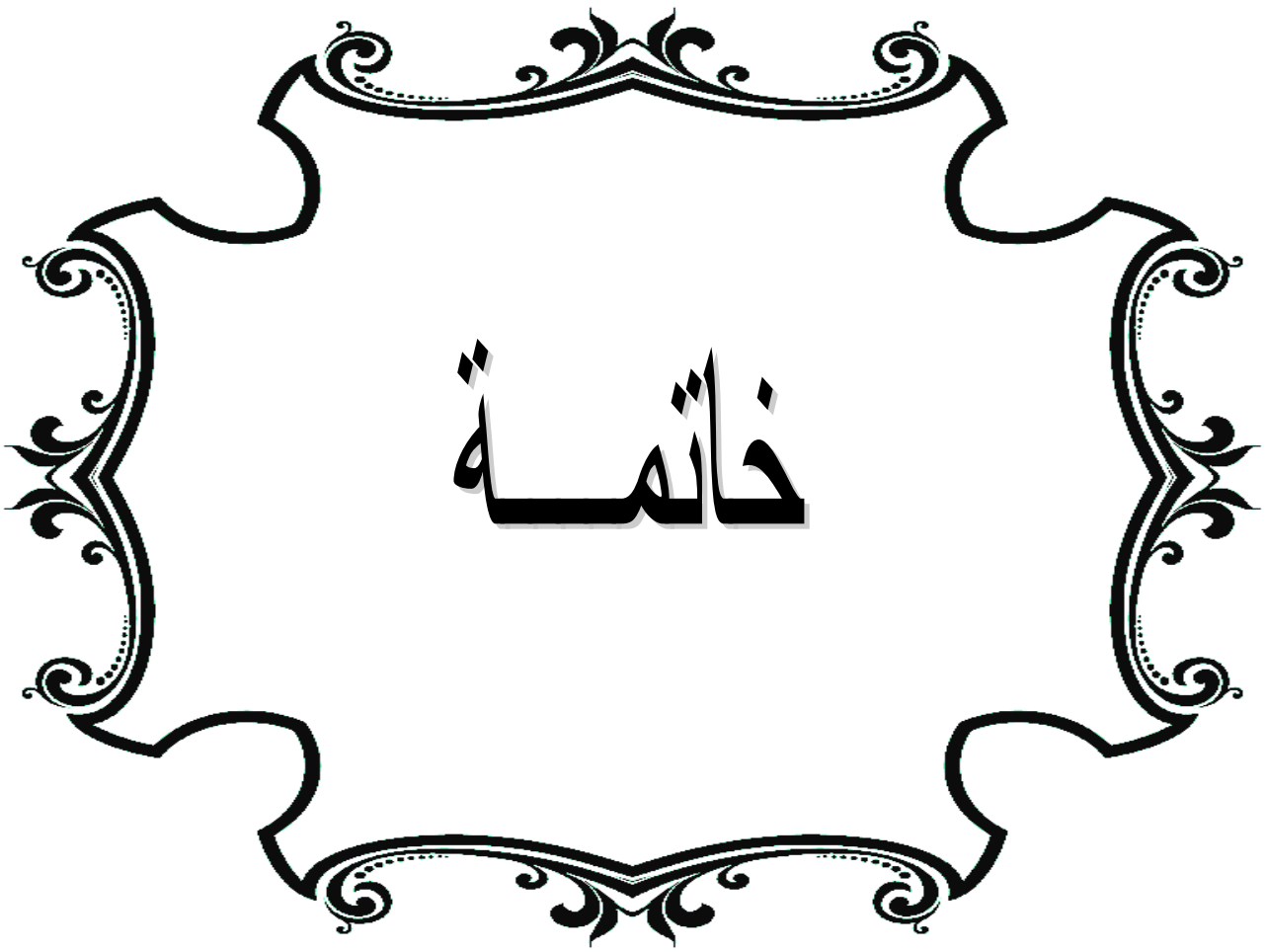
خاتمـــة

خاتمـــــــــــــــــــــــــة

تعتبر الصيرفة الإسلامية على أنها ظاهرة حديثة النشأة والسبب انتشارها وتوسعها وتوفر الظروف الاقتصادية المناسبة، التي أكدت قدرتها على استيعاب الصدمات، وبينت على أنها أقل المتأثرين بانعكاسات الأزمة المالية الأخيرة بفضل تميزها بالإنظباط في إدارة الأصول المالية وقيامها بتمويل العمليات الحقيقية.

إن بعد الأنظمة المصرفية وما تواجهه الصيرفة الإسلامية من صعوبات، إلا أنها استطاعت أن تثبت قدرتها على تقديم خدمات مصرفية تتمثل في تمويلات ومشاركات تنافس القروض والودائع التقليدية وتفرض على السلطات النقدية البحث في كيفية الاستفادة من خدمات الصيرفة الإسلامية وهذا ما أدى إلى ظهور نوافذ الإسلامية في مختلف البلديات العربية .

إن توجه معظم البلدان العربية والغربية إلى التعامل بالصيرفة الإسلامية ألزم الجزائر على تطوير هذا النوع من الصيرفة كونه ضرورة حتمية لا مفر منها وهذا ما أصبح ينادي به مسؤولو البلاد مؤخرا نظرا للطلب المتزايد عليها خاصة من طرف المواطن الجزائري مقارنة بالصيرفة التقليدية وهذا ما ظهر جليا بداية بعض البنوك التجارية العاملة في الجزائر قيامها بهذا النوع من التعامل عن طريق فتح الفروع والنوافذ الإسلامية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية للراغبين فيها .

بالرغم من الخطوات المحتشمة نحو دعم آلية النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية في الجزائر، إلا أنه بالإمكان تحقيق ذلك تدريجيا وعلى مراحل مع توفر الإرادة السياسية والإعداد المناسب، إذ أن البطء مع الثبات خير من العجلة مع الفشل وأن نجاح المحاولة يثبت قوة المبادئ المالية الإسلامية في حين أن أي إخفاق لابد أن يضر بالتجربة وقد لا تتاح لها فرصة أخرى مستقبلا، وعليه يعتبر تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها ضرورة حتمية يجب مراعاتها لتعزيز مكانتها في هذا المجال.

1 ــ نتائج الدراسة:

استخلاصا مما جاء في البحث نقدم النتائج التالية :

– تعد النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية اللبنة الأولى لبنك إسلامي مصغر تأخذ شكل فرع أو وحدة متخصصة أو شباك لتقديم خدمات التمويل و الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

– أثبتت تجربة المصرفية الإسلامية رغم حداثتها نجاحها و كفاءتها في ظل المتغيرات الاقتصادية و المالية الدولية الراهنة خاصة في ظل الأزمات المالية العالمية التي تواجه اقتصاديات الدول النامية و المتقدمة.

– إن هذه النوافذ دخلت سوق العمل المصرفي الإسلامي بهدف الربح و بغض النظر عن البعد الشرعي أوالبحث عن المال الحلال .

– تختلف البنوك الإسلامية اختلافا جذريا عن البنوك التقليدية خاصة في صيغ التمويل، وذلك نظرا للاختلاف في

طبيعة هذا التمويل و كذا المبادئ و الأسس التي تحكمه.

- يعتبر أسلوب التدرج من أنجع الأساليب المتبعة لتنفيذ ظاهرة فتح النوافذ و الفروع الإسلامية.

- يعتبر تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بأسلوب النوافذ الإسلامية خطوة مشجعة نحو التحول الكامل إلى بنك إسلامي قائم، وهو ما يشكل تحديا كبيرا أمام صانعي السياسات المصرفية من حيث صياغة الخطة و توفير المتطلبات.

- شجع التزايد المستمر لأعداد المسلمين في الدول الغربية حكومات الدول على توفير البديل الإسلامي عن طريق إقامة فروع و نوافذ إسلامية داخل البنوك التقليدية ما يثبت أهمية البنوك الإسلامية و تفوقها على نظيرتها التقليدية.

- اختلفت الآراء بين الخبراء الشرعيين والمتخصصين في الصيرفة الإسلامية بين المعارضين لعمل المصارف في البلاد الإسلامية بنظام النافذتين، والمؤيدين بحجة أن ذلك يخدم الصيرفة الإسلامية ويتيح للعميل فرصة المقارنة بين النظامين الإسلامي و التقليدي.

يحتاج العمل في المصرفية الإسلامية إلى إعداد كوادر بشرية مصرفية مؤهلة - - تعتبر مسألة سن قوانين تراعي خصوصية التمويل الإسلامي ضرورة ملحة لتطوير العمل بالنوافذ الإسلامية .

- من أهم مشاكل و التحديات التي تواجه و تعرقل فتح النوافذ و إنشاء الفروع الإسلامية هي مشكلة توفير رأس المال المدفوع للفرع الإسلامي، واستقلاليته عن رأسمال البنك التقليدي الأم، وعدم إختلاط إستخداماته مع المعاملات المصرفية التقليدية.

- تعتبر تجربة ممارسة المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي من خلال نوافذ أو فروع إسلامية تجربة ناجحة، لما ترتب عليها من نتائج إيجابية ملموسة تتمثل في نمو العمل المصرفي الإسلامي،وفي التزايد المستمر لعدد المصارف الممارسة لهذا العمل وانتشارها في كل أنحاء العالم.

- بالنسبة للجزائر فإن تجربة الصيرفة عبر النوافذ الإسلامية إقتصرت فقط على بعض صيغ التمويل في بعض البنوك فقط دون تعميمها على جميع البنوك،وبالتالي فهي لا تزال بعيدة كل البعد عن ركب تلك الدول التي أدركت أهمية الصيرفة، ويمكن القول بأن التجربة الجزائرية تعرف بقصرها والمشاكل التي تعترضها .

- وجود مساعي من طرف الحكومة الجزائرية في تطوير الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية و ذلك من أجل رفع مستوى النظام البنكي الجزائري.

2-النتائج و التوصيات :لقد أدى تعدد الأسباب التي دفعت المصارف التقليدية للتحول نحو الصيرفة الإسلامية إلى تعدد صور ممارستها على مستوى المصارف التقليدية، فبينما اكتفى بعضها بالتحول الجزئي من خلال تقديم خدمات مصرفية إسلامية ضمن خدماتها و منتجاتها التقليدية، فإن البعض الآخر أقدم على إنشاء نوافذ التمويل الإسلامي كوحدات إدارية ضمن الهيكل التنظيمي، كما رأت مصارف تقليدية أخرى إنشاء فروع إسلامية مستقلة

تقدم خدماتها من خلال خدمات و منتجات مصرفية إسلامية متكاملة، و على العكس من ذلك فإن بعض المصارف الأخرى قامت بالتحول كليا نحو العمل المصرفي الإسلامي، و قد أدى التنوع في مداخل التحول إلى اختلاف الآراء و وجهات النظر بين المختصين في هذا المجال بين مؤيد و معارض سواء من حيث التحول أصال نحو الصرفية الإسلامية أو طريقة الأفضل للتحول من أجل ضمان تحقيق الأهداف المرجوة، و في إطار البحوث التي تهدف إلى تسليط الضوء عن هذا النوع من التحول نحو الصرفية الإسلامية، فإننا رأينا دراسة أثر فتح نوافذ التمويل الإسلامي على الكفاءة الكلية للبنوك التقليدية، للوقوف على دورها و أهميتها في تعبئة المزيد من المدخرات و المتعاملين و تطوير الصناعة المصرفية فبالجزائر ،وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج كان أهمها[1] :

- تساهم نوافذ التمويل الإسلامي في التحول التدريجي نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال تبني البنوك التقليدية لتقديم خدمات مصرفية إسلامية بالموازاة مع الخدمات التقليدية الربوية، و بالتالي استقطاب شريحة أوسع و تعبئة المزيد من المدخرات.

- تساهم نوافذ التمويل الإسلامي في تعزيز كفاءة البنوك التقليدية و الرفع من مؤشرات أدائها، و هذا من خلال التنويع في الخدمات الذي يتيح لها التوفيق و التوليف الجيد بين مواردها (مداخلتها) و (منتجاتها) مخرجاتها، و بالتالي الرفع من أداء النظام المصرفي الجزائري ككل .

-تساهم نوافذ التمويل الإسلامي في تعزيز الكفاءة الحجمية للبنوك التقليدية و حثها على النشاط عند حجمها الأمثل، و هذا من خلال التوفيق الجيد بين الموارد و المنتجات عبر التحكم في التكاليف و تجنب الهدر وتحقيق أقصى الأرباح، عكس بقية البنوك الأخرى محل الدراسة التي أثبتت نتائجها أنها لا تنشط عند حجمها الأمثل، فكل ينشط عند حجم يزيد عن الحجم الأمثل و عليها التوسع بمقدار الفرق في الكفاءة الحجمية .

-إن فتح النوافذ الإسلامية سيشكل فرصة للبنوك التقليدية للحصول على ودائع كبيرة وتحقيق أرباح إضافية للمصرف ككل و ليس للنافذة فقط، لأن هذه الأرباح تذهب إلى المقر الرئيسي للبنك التقليدي و من ثم إلى الخزينة العامة للدولة

3-أفاق الدراسة:

لقد تبين لنا من خلال الخوض في مسائل هذه الدراسة بأن لها جوانب مكملة لازالت في حاجة إلى المزيد من الدراسة والتحليل، وختاما لهذا الموضوع :يمكن أن نتقدم بها كمقترحات أبحاث وهي :

-إستراتيجيات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

- دور الفروع و النوافذ الإسلامية في التصدي للأزمات المالية

[1] د.رحماني أحمد،أ.جبوري محمد **النوافذ السلامية كآلية للتوجه نحو الصيرفة السلامية في الجزائر** المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية العدد 01 جوان 2020

-آليات انفتاح النظام البنكي الجزائري على العمل البنكي الإسلامي

- أثر التوجه نحو فروع المعاملات الإسلامية على ربحية البنوك التجارية الإسلامية.

- إمكانية تحول البنوك التجارية إلى بنوك إسلامية دراسة حالة الجزائر.

- دراسة مقارنة بين المنتجات المالية الإسلامية والمنتجات التقليدية .

وأخيرا نتمنى أن نكون قد أجبنا و لو بنسبة قليلة على الإشكالية المطروحة في المقدمة، فإن أصبنا فهو توفيق من الله سبحانه و تعالى وان كانت الأخرى فهي منا ومن الشيطان، وحسبنا المحاولة و لمقاربة وسلوك طريق العلم الذي يوصل إلى رضا الله .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

I.الكتب :

1-إرشيد ، محمود عبد الكريم ، **الشامل في عمليات المصارف الإسلامية** ، دار النفائس ، عمان ،2007

2-شلهوب ، علي محمد ، **شؤون النقود وأعمال البنوك** ، شعاع للنشر والعلوم ، حلب ، 2007، ط1

3-عائشة الشرقاوي المالقي ،**البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي ،الدار البيضاء، المغرب، 2000.

4- اشرف محمد دوابه، **الاستثمار في الإسلام**، دار السلام، مصر،2009

5- وحيد، أحمد زكريا، **دليلك إلى العمل المصرفي**، دار البراق، حلب، 2010، ط1،

6-الحناوي، محمد صالح، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعة، القاهرة، 2001،

7.-غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، ط 1، دار الفكر، سورية،2000

8- الغالي بن ابراهيم، **تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية**،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،.2001

9- صوان، محمود حسن، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر،عمان، 2001، الطبعة الأولى.

10-سمحان، حسين محمد، **العمليات المصرفية الإسلامية**، مطابع الشمس، عمان، بدون سنة الطبع .

11-الهيتي قيصر عبد الكريم ، **أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على البورصات** ، دار أرسلان ، دمشق 2006.

12-فاروق العاني، **دراسة في أسباب تحول المصارف التقليدية نحو النموذج الإسلامي**، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، 2012م .

13- فهد بن صالح الحمود، **التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى** دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، دار كنوز اشبيليا ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2011 م

14-عبد اللطيف جناحي، **إستراتيجية البنوك الإسلامية وأهدافها**، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، ط1 ،1408ه/ 1987م

15- فهد الشريف ، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، د س،

16- حسين شحاتة، **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، ط، 1مكتبة التقوى، القاهرة، ، 2006.

17- صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات**، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ،2014.

18- جعفر هنّي محمد معهد العلوم التجارية المركز الجامعي غليزان **نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليديَّة كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلاميَّة في الجزائر** مجلة أداء المؤسسات الجزائرية – العدد 2017/12

19-احمد الخليل،**المصرفية الإسلامية في أوروبا**، لندن، جامعة القيصر، دس،دص

20- سعيد بن سعد المرطان، "**ضوابط تقديم الخدمات المصرفية السلامية في البنوك التقليدية –تجربة بنك الأهلي التجاري السعودي**"، منتدى الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول، ماي ،1999

II.المجلات و الملتقيات :

1- رضا الخليفي، **ظاهرة أسلمة البنوك الربوية**، مجلة المجتمع الكويتية، عدد ، 1637، 2005/02/05.

2-سمير مصطفى متولى، **فروع المعاملات الإسلامية مالها وما عليها**، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، العدد،34ربيع الآخر 1404ه / فبراير 1984م .

3-معارفي فريدة، مفتاح صالح، **نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: الدوافع والمتطلبات تجربة بنك بوميبترا التجاري نموذجا**، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد 4،العدد 3، مارس ،2014 .

4-صالح مفتاح، معارفي فريدة، **الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية دور الجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميبترا التجاري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد،34-35 مارس 2014.

5-منير خطوري ، مبارك لسلوس ، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح- مجلة الواحات للبحوث و الدراسة المجلد 13 العدد 2 /2020 .

6-سليمان ناصر وعبج الحميد بوشرمة ، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر** ،مجلة الباحث العدد 7 جامعة ورقلة الجزائر 2008

7-د ابتسام ساعد ، أ د رابح خوني جامعة محمد خيضر بسكر **تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا تقيم أداء المصارف الإسلامية** 2008-2015 مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد30 سبتمبر 2017

8-فلاق علي وسالمي رشيد، النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية مع الإشارة إلى بعض التجارب العربية والغربية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد2 ،جامعة المدية،الجزائر،.2018/07/14

9-السرحي، لطف محمد، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، ورقة عمل منشورة مقدمة إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل، خلال الفترة من 20-21 آذار (مارس،) اليمن، 2010م

10-لحساسنة أحسن، شياد فيصل، منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية للتجربة الماليزية مع محاولة تطوير منتجات02-تمويلية جديدة

11-سعيد بن سعد المرطان ، **ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية**: تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي ورقة عمل01-مقدمة إلى: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، اللجنة الاقتصادية، الكويت، أيار(مايو) 1999م

12-العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف، عقد بيع التورق بين النظرية والتطبيق، وبيان الصورية في عقد التورق الصوري، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، والمنعقد في عجلون- الأردن، خلال الفترة من 24-25افريل 2012

13-د.رحماني أحمد،أ.جبوري محمد **النوافذ السلامية كآلية للتوجه نحو الصيرفة السلامية في الجزائر** المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية العدد 01 جوان 2020

14-د سليمان ناصر **تجربة البنوك إإسلامية في الجزائر الواقع و الآفاق من خلال دراسة** تقيمية مختصرة جامعة ورقلة

III.الأطروحات : رسائل ماجستير رسائل الماستر ، المذكرات

1- سميرة حيلتيم، **افاق فتح نوافذ اسلامية في البنوك التجارية الجزائرية**، دراسة مقارنة BDL،CNEP،CPA بمسيلة وبنك بوميبتر الماليزي مذكرة مقدمة ضمن متطابات نيل شهادة ماستر أكاديمي – علوم التسيير تخصص إدارة مالية ، جامعة المسيلة الجزائر 2018/2017

2-ابوبكر شريط، **النظام القانوني للبنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ،قانون خاص ،تخصص قانون أعمال ، جامعة المسيلة ،الجزائر ،2016/ 2017،

3-مريم رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليديَّة إلى مصارف إسلاميَّة** ، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2014م .

4-مصطفى إبراهيم محمد **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**،" رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2006،.

5-سندس ريحان باهي، **دراسة واقع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية، دراسة تجارب دولية رائدة**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة أم البواقي، الجزائر،

6-عبد الحق محمد العيفة،**واقع التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر،دراسة حالة البركة الجزائري** ،رسالة ماجيستر ص35 2012/04/12

IV.مواقع إلكترونية :

1- الموقع الرسمي لهيئة تنمية الاستثمار الماليزية http://www.mida.gov.my/arabic banking-system

2- الموقع الرسمي لبنك الأهلي التجاري . : https:www.alahli.com

3- محمد الهمزاني، "**ندرس تطوير منتجات الصكوك للشركات وسنتوسع في المصرفية الإسلامية**"، يومية الشرق الأوسط، السعودية، العدد 11543،الصادرة بتاريخ 06يوليو ، 2010 على الموقع الالكتروني *www.aawsat.com* .

4-موقع بنك البركة الجزائري: (تاريخ الاطلاع: 2021/04/12،PM 19:00) https://www.albaraka-bank.com

5-موقع البنك الوطني الجزائر https://www.bna.dz

6-فوزي، محمد، **تصنيف المنتجات والأدوات المالية الإسلامية المعاصرة**، بوابة الشرق الإلكترونية . https://www.al-sharq.com/opinion ص01

6- د-.أحمد-بن-عبد-العزيز-الحداد، معايير التمييز بين العقود الصورية والعقود الحقيقية،2010 – /http://www.imtithal.com/uploaded/media/research

V.القوانين و المراسيم وتصاريح صحفية

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2020) النظام 02-20 قواعد الصيرفة الإسلامية . الجريدة
الرسمية رقم ،16ص 33
2-البنك الوطني الجزائري. تاريخ الاسترداد 5أوت ,،2020من بيان اعلامي -اطلاق نشاط الصيرفة السلامية